جامعـــة كربـــلاء
كلية القـانـون
الفرع العام

حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

تقدم بها الطالب
علـي ناصـر حسـيـن

بـإشراف

الأستاذ الدكتور نوري رشيد نوري الشافعي

يونيو / 2023 م ذي القعدة / 1444 هـ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

{اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ

وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

صدق الله العلي العظيم

سورة الجاثية الآية (12)

إقـــرار المشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـ (**حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالب (**علي ناصر حسين**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام قد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ....

التوقيع :

الاسم : أ.د. نوري رشيد نوري

الدرجة العلمية : استاذ

الاختصاص : القانون الدولي العام

جامعة كربلاء – كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة**) المقدمة من قبل الطالب (**علي ناصر حسين**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

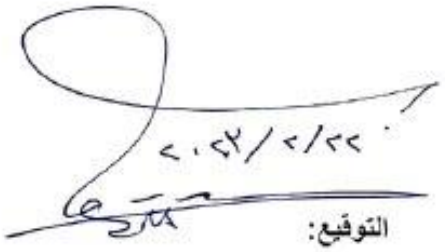

التوقيع:

الأسم: أ.م.د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام: لغة عربية

الاختصاص الدقيق: النحو

إقـــرار لـــجـنة مـــنـــاقـــشـــة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هـذه الرسالة الموسومة بـــ (حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة) وناقشنا الطالب (علي ناصر حسين) في محتواها ، وفيما لها علاقة بها ، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ) .

التوقيع :

الأسم : أ.د. صلاح جبير صدام

رئيساً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ. د. مها محمد ايوب

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. ياسر عامر عمران

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ. د. نوري رشيد نوري

عضواً ومشرفاً

التاريخ : / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ : / / 2023

الإهـداء

إلى من بعث رحمة للناس أجمعين ... الرسول محمد (صلى الله عليه وأله وسلم) .

إلى منارتي الحق والإصلاح ... إلامام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهما السلام) .

إلى مناهل العلم والمعرفة ... أساتذتي الأفاضل.

إلى مصدر قوتي وعوني ... أسرتي الغالية.

...أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع ...

الباحث

الشكر والتقدير

- لا يسعني وأنا في المراحل الأخيرة لإتمام هذا الجهد المتواضع في كتابة هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساندني ومَّدَ لي يد العون ولو بشيء بسيط ، وابتدأ بهذا العرفان لله العلي القدير؛ لتوفيقه وعنايته الدائمة .
- وكما اتقدم بوافر الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذه الدراسة الأستاذ الدكتور نوري رشيد نوري المحترم ؛ لتوجيهاته السديدة لي ومتابعته الحثيثة التي ذللت الكثير من الصعوبات التي واجهتني في إتمام هذا الجهد.
- كما اتقدم بجزيل الشكر والعرفان لموظفي (مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء المقدسة ، ومكتبتي العتبات المقدسة الحسينية والعباسية ، ومكتبة كلية القانون لجامعة بابل، ومكتبة كلية القانون في الجامعة المستنصرية ، ومكتبة معهد العلمين ، ومكتبة كلية القانون في جامعة الكوفة) وجميع من قدم لي العون والمساعدة العلمية في إنجاز ما سوف نقدمه .

الباحث

المحتويات

المواضيع	رقم الصفحة
المقدمة	**1 – 4**
الفصل الأول : التعريف بالدول غير الساحلية وانواع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة	**5 – 76**
المبحث الأول : مفهوم الدول غير الساحلية	**7 – 29**
المطلب الأول : تعريف الدول غير الساحلية وتمييزها عن الدول الأخرى	**7 – 18**
الفرع الأول : تعريف الدول غير الساحلية اتفاقا وفقها	**8 – 11**
الفرع الثاني : تمييز الدول غير الساحلية عن الدول الأخرى	**11 – 18**
المطلب الثاني : مفهوم حقوق الدول غير الساحلية وطبيعتها القانونية	**18 – 29**
الفرع الأول : المدلول الاصطلاحي لحقوق الدول غير الساحلية	**19 – 23**
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحقوق الدول غير الساحلية	**23 – 29**
المبحث الثاني :أنواع حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	**29 – 76**
المطلب الأول : الحقوق البحرية العامة	**30 – 61**
الفرع الأول : حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر	**30 – 37**
الفرع الثاني : الحقوق البحرية التقليدية	**38 – 61**
المطلب الثاني : الحق بالمشاركة ونطاق تطبيقه	**62 – 76**
الفرع الأول :حق المشاركة في استغلال الجزء الفائض من الموارد البحرية الحية	**62 – 69**
الفرع الثاني : نطاق تطبيق حق المشاركة	**69 – 76**
الفصل الثاني : القواعد المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأثر الإخلال بها	**77 – 141**

المبحث الأول : القواعد الدولية المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية والتزامات الدول المتبادلة	**79 – 116**
المطلب الأول : اسس تنظيم حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	**80 – 105**
الفرع الأول : القواعد الاتفاقية	**80 – 96**
الفرع الثاني : المبادئ العامة	**96 – 105**
المطلب الثاني : التزامات الدول المتبادلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة	**105 – 116**
الفرع الأول : التزامات الدول الساحلية	**106 – 112**
الفرع الثاني : التزامات الدول غير الساحلية	**112 – 116**
المبحث الثاني : أثر الإخلال بالقواعد الدولية المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية ووسائل تسوية المنازعات الدولية الناشئة عنها	**117 – 141**
المطلب الأول : مسؤولية الدولية الساحلية عن الاخلال بحقوق الدول غير الساحلية	**118 – 127**
الفرع الأول : طبيعة المسؤولية الدولية وشروط تحققها في القانون الدولي للبحار	**118 – 121**
الفرع الثاني : صور تحقق المسؤولية الدولية البحرية وأثارها	**121 127**
المطلب الثاني : وسائل تسوية المنازعات عن اخلال الدول غير الساحلية لالتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة	**128 – 141**
الفرع الأول : الوسائل الدبلوماسية	**129 – 134**
الفرع الثاني : الوسائل القضائية	**135 – 141**
الخاتمة	**142 – 148**
المصادر	**149 – 164**
Abstract	**i – ii**

قائمة المختصرات

1-	**LC :** landlocked countries	**الدول غير الساحلية**
2-	**EEZS:** The exclusive economic zone in the seas	**المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار**
3-	**LS:** International Law of the Sea	**القانون الدولي للبحار**
4-	**UNCLOS :** United Nations Convention on the Law of the Seas1982	**اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**
5-	**GCS :** The Geneva Conventions of the Sea of 1958	**اتفاقيات جنيف للبحار لعام 1958**
6-	**ITLOS:** International Tribunal for the Law of the Sea	**المحكمة الدولية لقانون البحار**
7-	**ICJ :** International Court of justice	**محكمة العدل الدولية**
8-	**ICAO:** Civil Aviation Organization	**منظمة الطيران المدني (ايكاو)**
9-	**LLDC**: landlocked developing countrie	**الدول النامية غير الساحلية**
10-	**HDI**: Human development index	**مؤشر التنمية البشرية**

المستخلص

تعد حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار من المواضيع المهمة والحيوية في التنظيم القانوني للبحار كونها تتعلق بحقوق اكثر الدول تضررا وحرمانا من التمتع بمزايا البحار ومواردها وفي ظل عدم وجود تنظيم واضح لهذه الحقوق غالباً ما كانت مسألة حصول سكان هذه الدول على ثروات البحار فضلا عن إستخدامها للبحار كطرق للموصلات مثاراً للنزاع الدولي بينها وبين الدول الأخرى وعندما سعت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم دولي للبحار بشكل عام كانت مسألة حقوق هذه الدول واحدة من أهم المواضيع التي أخذت مساحة من النقاش إذ أنصب الجهد الدولي لطرح صيغة توافقية للسماح بوصولها إلى البحر من خلال النفاذ من أقاليم الدول التي تحبسها عنه وفي أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الأخير الذي تمخضت عنه اتفاقية قانون البحار لعام (1982) سعت وبكل جهدها لإيجاد اعتراف دولي لها بحقوق بحرية أخرى تتمثل بنصيب من ثروات البحار وقد ازدادت مخاوفها من الحرمان من تلك الثروات البحرية خاصة بعد استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة التي اقتطعت من اعالي البحار وأُخضعت لنفوذ الدول الساحلية التي تجاور بحرها الاقليمي مما أدى ذلك لنشوب خلاف دولي بينها وبين الدول الساحلية انتهى بالاعتراف لها بمجموعة من الحقوق البحرية في هذا المجال البحري الجديد والتي بعضها حقوق عامة تمنح لجميع الدول دون تمييز والأخرى حقوق خاصة بها ولا تنقل للدول الاخرى ولكن الصياغة القانونية التي أدرجت بموجبها تلك الحقوق لم تعبر عن حقوق خالصة أنما هي أقرب لمعنى الرخصة التي تمنح من الدولة الساحلية لها إذ قيدت بعدة قيود تنظيمية ومنها يجب أن تمارس وفق الاتفاقيات والمبادئ الدولية العامة وفي حال الخروج عنها تتعرض للجزاء الدولي من خلال تحملها للمسؤولية الدولية جراء ذلك الاخلال وإذا تطور الخلاف الدولي حول تلك المصالح والامتيازات البحرية وشكل نزاع دولياً فإن طّريقة تسويته تتم وفق السياقات والأساليب التي جاء بها القانون الدولي الحديث للبحار التي بعضها أساليب تقليدية كمحكمة العدل الدولية وهيئة التحكيم العام فضلا عن الوسائل المستحدثة كالمحكمة الدولية لقانون البحار وهيئة التحكيم الخاص.

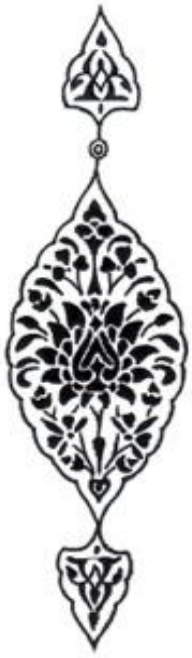

المقدمة

المقدمة

اولا - التعريف بالدراسة

ان رغبة الدول غير الساحلية بالوصول الى البحار كان تمثل هدف استراتيجي بالنسبة إليها اذ كان جّل اهتمامها سابقاً هو حرية الوصول غير المقيد لهذه المياه بالنظر لما يكلفها ذلك من صعوبات كثيرة ولكن في الوقت الراهن أصبح هدفها يتمثل بكيفية الحصول على مكاسب من الثروات الموجودة في البحار خاصة بعد أن أضحت مياه البحار تمثل مصدراً للدخل القومي وموارد أخرى غير الحية كاحتياطات الطاقة التي في مقدمتها النفط والغاز الطبيعي وأهميتها كموقع لإجراء الابحاث والتجارب العلمية البحرية الحديثة وبناءً على تلك المعطيات الحتمية تغيرت نظرة الدول وتوجهاتها إلى مياه البحار اذ لم تعد طرقاً للموصلات فحسب كما سبق وإنما أصبحت تشكل مورد طبيعي متجدد مّما شكل دافعاً للدول غير الساحلية المشاركة في دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار للسعي الحثيث لإيجاد صيغة قانونية دولية لإدراج حقوقها في أي تفاق دولي تخلص إليه المفاوضات الدولية وفي مقابل ذلك كانت الدول الساحلية تسعى جاهدة وبخطى حثيثة للسيطرة على البحار واستغلال مواردها بأقصى ما يمكن فجاءت بفكرة إنشاء منطقة اقتصادية خالصة تابعة لها تجاور مياهها الإقليمية مما قلص فرصة الدول غير الساحلية بالتمتع بالحقوق البحرية إزاء ذلك وضع ممثلو الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بعض النصوص التوافقية بينهما إذ أقر لجميع الدول بحقوق عامة وحقوق أخرى خاصة بالدول غير الساحلية لاستغلال جزء مناسب من فائض الموارد البحرية الحية فقط تختص بها ولا تنقل إلى الاخرين وبينت طريقة الوصول الى البحر وفي المقابل الاعتراف الدولي بهذه الحقوق البحرية لا يعني بأي حال من الاحول إنّ ممارستها من قبل هذه الدول غير الساحلية لا تنظمه قيود أو شروط بل أنها ملزمة بان تكون ممارستها لهذه الحقوق بطريقة لا تلحق الأذى والضرر بسيادة واقتصاد الدول الأخرى لكون أي اخلال بتلك القواعد والالتزامات سوف يعرضها لتحمل المسؤولية الدولية إذا ما تسببت في الحاق الضرر بالدول الأخرى وأخيراً لم تغفل قواعد القانون الدولي للبحار عن وضع طريقة لمعالجة المنازعات الدولية المتوقع نشوئها بسبب مخالفة قواعده المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد جاءت بتنظيم دولي جديد لفض تلك المنازعات الدولية حيث قلصت من بعض الوسائل التقليدية السلمية وحصرتها في وسيلتين هما (تبادل الآراء والتوفيق) ومستحدثة وسائل الزامية أخرى وهما (المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئة التحكيم الخاص) بالإضافة إلى الوسائل الدولية المعتمدة وهي (محكمة العدل الدولية وهيئة التحكيم العام) .

ثانيا - أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة على المستوى الدولي كونها تتعلق بحقوق عدداً ليس بقليل من الدول إذ يشكل عدد الدول غير الساحلية حوالي خُمس دول العالم تقريباً ولذا ارتأينا تسليط الضوء على حقوقها المقرة دولياً ضمن اخر المستجدات لمناطق البحار وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات الطبيعة القانونية المميزة طبقا للأحكام التنظيمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) فضلا عن البحث في أهم المعوقات التي تواجهها في الحصول على حقوقها للتغلب عليها ورفع الغُبن الاقتصادي عنها كونها تعاني في أغلبها من ركود تنموي وصعوبة التواصل مع الأسواق العالمية لغرض التبادل التجاري كذلك تتمثل الأهمية الأخرى في بيان المدى الذي تصل إليه هذه الحقوق لفض الاشتباك بينها وبين مصالح وامتيازات الدول الساحلية التي تتبع لها هذه المنطقة البحرية المستحدثة مع بيان الضمانات القانونية والدولية لضمان التوازن في الاستفادة من الموارد الاقتصادية للدول التي لا سواحل بحرية لها.

ثالثاً- مشكلة الدراسة

تتركز مشكلة الدراسة في إثبات حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية لخالصة وفق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) وحمايتها من التعسف في استعمال الحق من قبل الدول الساحلية التي تملك في هذه المنطقة البحرية حقوقا سيادية وحقوق ولاية ولكنها في نفس الوقت تقع عليها واجبات اتجاه الدول الاخرى الساحلية وغير الساحلية .

رابعاً- أسباب اختيار الموضوع

من دوافع اختيار موضوع الدراسة هو قلة الدراسات القانونية بهذا الخصوص مع الرغبة لبيان تلك الحقوق وحدود الدول غير الساحلية في هذا الجزء من البحر .

خامساً- نطاق الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة في حقوق الدول غير الساحلية فقط ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الخوض في حقوقها في مناطق البحر الأخرى وتتركز حدودها التنظيمية في ضوء القواعد الدولية المنظمة لهذه الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

سادساً- منهجية الدراسة

تحتاج الدراسة الى اكثر من منهج علميّ منضبط لذلك سيكون المنهج المتبع فيها هو المنهج التحليلي الذي يعتمد التحليل للنصوص القانونية لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبيان التنظيم القانوني لها من خلال مسار علمي بحثي متكامل سنعالج من خلاله مضمون القواعد التي تنظم هذه الحقوق المحددة في هذه الدراسة مع تحليل الأحكام والمعالجات للتغلب على المعوقات التي تثيرها فضلا عن استخدام المنهج التأريخي لبيان مسألة تنظيم هذه الحقوق منذ بدايتها .

سابعاً- هيكلية الدراسة

لغرض تسليط الضوء والاحاطة بموضوع الدراسة الموسوم حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من جميع جوانبه ارتأينا تقسيمها إلى فصلين في الفصل الأول نتناول التعريف بالدول غير الساحلية وأنواع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي قسمناه إلى مبحثين في الأول نتناول مفهوم الدول غير الساحلية وأما الثاني سنتناول فيه بيان أنواع حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، واما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة القواعد الدولية المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأثر الإخلال بها والذي قسمناه أيضا إلى مبحثين في الأول ندرس القواعد الدولية المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية والتزامات الدول المتبادلة وأما الثاني فوضحنا فيه أثر الإخلال بالقواعد المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ووسائل تسوية المنازعات الدولية التي تثيرها ثم نختم هذه الدراسة بخاتمة نضمنها أهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها والمقترحات التي تناسبها.

الفصل الأول

التعريف بالدول غير الساحلية وأنواع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

الفصل الأول

التعريف بالدول غير الساحلية وأنواع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إنّ اتفاقية البحار صنفت الدول من حيث موقعها الجغرافي من البحار إلى عدة فئات منها دولاً غير مجاورة للبحار لوقوعها في منطقة جغرافية محاطة باليابسة من جميع الاتجاهات يسميها القانون الدولي للبحار (الدول غير الساحلية) بالإضافة إلى الدول الساحلية التي تجاور البحار وتحاددها وتملك سواحل وموانئ بحرية مطلة عليها والدول المتضررة جغرافياً وهي الدول التي تملك سواحل بحرية قصيرة أو أنها مجاورة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة وأخيراً الدول التي تتكون من مجموعة من الجزر المتناثرة التي تربطها قنوات مائية وتسمى بالدول الأرخبيلية، فضلاً عن تقسيم البحر كذلك إلى عدة أجزاء موضحة الأحكام القانونية لتنظيم حقوق وواجبات الدول فيها منها مناطق بحرية خاضعة للسيادة التامة للدول الساحلية وهي ما يعرف بمنطقة (البحر الإقليمي) و أخرى لا تخضع للسيادة المطلقة للدول الساحلية وهي (المنطقة الاقتصادية الخالصة) التي تتمتع بوضع قانوني مميز فضلا عن مناطق بحرية أخرى لا تخضع لسيادة أي دولة وانما تخضع للسلطة الدولية باعتبارها تراث مشترك للإنسانية جمعاء وهي ما يعرف بالمنطقة الدولية ويترتب على أثر تلك التصنيفات سواء للدول أم مناطق البحر أثر مباشر في تنظيم حقوق الدول والتزاماتها فيها ولغرض التطرق لموضوع حقوق أكثر هذه الدول تضرراً في البحار ألاّ وهي الدول غير الساحلية ضمن اخر المجالات المستحدثة في التنظيم الدولي وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في الأول: نتناول مفهوم الدول غير الساحلية والثاني : نبحث فيه أنواع حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المبحث الأول

مفهوم الدول غير الساحلية

لغرض دراسة موضوع حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار لابد من التمهيد لها بإيضاح المفهوم القانوني لهذه الدول والتي أثير النقاش الدولي حولها عندما تم مناقشة حقها بالوصول من وإلى البحر ولابد من التطرق أيضاً لتمييزها عن الدول الأخرى وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما ومن ثم التعرض للصياغة الاتفاقية المناسبة والوصف القانوني الدقيق لحقوقها من حيث كونها حقوق خالصة أم رخصة تسمح بها الدول الساحلية وبيان الطبيعة القانونية لهذه الحقوق ؟ ذلك ما سوف نتناوله تفصيلا في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين في الأول: نتناول فيه التعريف بالدول غير الساحلية وتمييزها عن الدول الأخرى والثاني : نخصصه لبيان مفهوم حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية .

المطلب الأول

تعريف الدول غير الساحلية وتمييزها عن الدول الأخرى

تعد الدول غير الساحلية من الدول التي اعترف لها القانون الدولي للبحار بمجموعة من الامتيازات والحقوق في البحار وفرضت عليها وعلى الدول الأخرى التزامات لمباشرة تلك الحقوق بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبما يعزز الاستخدام السلمي لهذه المياه للحد من المنازعات الدولية بسببها كونها أصبحت في الوقت الراهن من أهم مصادر الدخل القومي للشعوب من حيث الموارد الطبيعية أو غيرها من الموارد الأخرى التي تستخرج من مياهها فضلاً عن ذلك تعد أهم الطرق المستخدمة في المواصلات الدولية لاسيما في مجال ممارسة التبادل التجاري و لغرض التطرق لتعريف هذه لدول لا بد من تعريفها في الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي ومن ثم تمييزها عن الدول الأخرى ؛ لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين في الأول: نتطرق للتعريف بالدول غير الساحلية اتفاقا وفقها وأما الثاني : فخصصناه لتمييز الدول غير الساحلية عن الدول الأخرى .

الفرع الأول

تعريف الدول غير الساحلية اتفاقاً وفقهاً

عرفَّت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) الدولة غير الساحلية بأنها " كل دولة ليس لها ساحل بحري" [1] مكررة ذات الالفاظ والمصطلحات التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية البحرية السابقة ،بأنها تلك الدول التي لا سواحل بحرية لها [2] وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الوارد في النص الاتفاقي ليس دقيقاً بما يكفي أن يكون تعريفاً جامعاً ومانعاً لهذا النوع من الدول؛ كونه لا يتضمن تفسيرا لفرضية مفادها ماذا تسمى الدولة التي لديها ساحلا بحريا على بحر معين وليس لديها سواحل بحرية على البحار الأخرى فهل يمكن اعتبار هذه الدولة دولة غير ساحلية بخصوص ما يرد لها ،من جانب حدودها غير الساحلية ؟ ولذا كان من الأجدر أن تعدل صياغة هذا النص لتجنب الخلاف الفقهي حول هذه الفرضية إن حدثت مستقبلا [3] وبالإضافة للتعريف الاتفاقي للدول غير الساحلية هنالك تعريفات فقهية متعددة وضعها عددا من فقهاء القانون الدولي ،فمنهم من عرفها بأنها " تلك الدولة التي ليس لها منفذا على البحار وهنالك عدد من الدول غير الساحلية، وقد تفصل هذه الدول عن السواحل دولة أو اكثر " [4] وأخر قد عرفها بأنها " الدولة لا تمتلك إطلاقاً أية مساحات أو امدادات بحرية " [5] . وكذلك " هي الدول التي تقع بعيدة عن البحار وليس لها شواطئ " [6] وعرفت أيضاً بانها " تلك الدول التي لا تطل على واجهة بحرية وتكون جميع حدودها برية وغالبية هذه الدول في قارة افريقيا وهي لا تملك سواحل لذلك تقوم باستئجار بعض الأرصفة في موانئ الدول المجاورة التي تطل على البحر بناء على اتفاقيات مبرمة بين الدولتين" [7] .

---

(1) البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (124) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(2) د. غسان هشام جندي ، القانون الدولي العام وحرية الترانزيت للدول المحرومة من السواحل ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر ، العدد 42 ، 1986 ، ص 281 .

(3) د. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي للبحار ، ط1 ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، 1975 ، ص 247 .

(4) د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ،ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 63 .

(5) د. احمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وصكوك الدول في اتفاقية 1982 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 87 .

(6) د. عبد الله الاشعل ، الدول الحبيسة ومؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ،الكويت العدد 1 ، 1981 ص 217 .

(7) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار (دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982) ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 85 .

ومن خلال إستقراء التعاريف المذكورة أعلاه نستنتج أن جميعها استندت إلى معيار واحد وهو موقع الدولة الجغرافي من البحر لتحديد وصف الدولة كونها ساحلية أم غير ساحلية وواجب الذكر أن نشير إلى أن هذه الدول غير الساحلية ، غالبيتها تعاني من معوقات ومشاكل اقتصادية كثيرة وواحدة من أهم مشاكلها هي كيفية الوصول غير المقيد الى البحر لممارسة النشاط التجاري الخاص بها إذ يلزمها ذلك الوصول المرور بإقليم دولة أو اكثر تحتجزها عنه مما يحملها تكاليف باهظة مقابل ذلك العبور والنقل للسلع والبضائع منها وإليها مما شكل دافعا للقانون الدولي المنظم للبحار بإعفائها من دفع تكاليف مرورها العابر باستثناء بعض الرسوم الرمزية مقابل الخدمات التي تقدمها لها دول العبور في مقابل استخدام بناها التحتية وكما يلاحظ أن هذه الدول غير الساحلية لا تقع جميعها في قارة واحدة بل مقسمة إلى أربع قارات، إذ تقع في قارة اوربا (17) دولة غير ساحلية وفي قارة افريقيا تقع (17) دولة غير ساحلية ومن ثم قارة اسيا حيث تقع فيها (13) دولة غير ساحلية ، وأخيراً في قارة أمريكا الجنوبية تقع فيها (2) دولتان غير ساحليتان فقط [1] والقارتان اللتان لا توجد فيهما دولا غير ساحلية هما قارتي (أمريكا الشمالية وأستراليا) وهذا يعني إن عدد الدول غير الساحلية ،في العالم هو (49) دولة بما يعادل خُمس دول العام تقريبا وهو عدد لا يستهان به من الدول ،ولذا ينبغي على المجتمع الدولي توفير الضمانات الدولية الكافية لحصولها على كامل حقوقها في مجال البحار والمحيطات.

كما يلاحظ أيضاً أن الدول غير الساحلية متباينة ومختلفة فيما بينها وعلى النحو الآتي :

1- من حيث عدد السكان : فهنالك دول غير ساحلية ذات كثافة سكانية عالية مثل (دولة اثيوبيا) ،حيث يبلغ عدد سكانها (101,853,268) مليون نسمة وكذلك دولة أفغانستان حيث عدد سكانها (33,369,945) مليون نسمة في حين أن هنالك دول غير ساحلية عدد سكانها قليل جداً ومنها دولة سان مارينو عدد سكانها هو (31,716) .

2- من حيث التطور والنمو الاقتصادي : فهنالك دول غير ساحلية متقدمة النمو من الناحية الاقتصادية والإنمائية مثل (سويسرا ولوكسمبورغ والنمسا) وفي المقابل أن أغلب الدول غير الساحلية اليوم

---

(1) بو سكرة بو علام ، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والدوال المتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية (دراسة في ضل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2020 ، ص 30 .

تصنف على أنها دول بادئة النمو .(LLDC) ،حسب مؤشر التنمية البشرية (HDI) ،فإن (9) من أصل (12) دولة ذات مؤشر تنمية منخفض هي دول غير ساحلية .

3- من حيث مساحة اقليمها : بعض الدول غير الساحلية مترامية الأطراف ومنها كازخستان التي تبلغ مساحة اقليمها حوالي (2,724,900 كم^2)وهي اكبر الدول غير الساحلية مساحة وتوجد بلدان غير ساحلية صغيرة المساحة ومنها دولة سان مارينو (61كم^2).

4- من حيث أحادية أو ازدواجية الحبس: هنالك دول غير ساحلية تحبسها عن البحار دولة واحدة فقط، وتسمى هذه الدول بالدول غير ساحلية أحادية الحبس ومنها على سبيل المثال دولة ليسوتو ،ودولة الفاتيكان ودول أخرى محاطة بدولتين ومنها بوتان وهنالك دول تحاط بها ثلاث دول وأكثر وتسمى دولاً مزدوجة الحبس[1]

وفقاً لما تقدم يمكننا القول أن هذه الدول التي أطلق الفقه الدولي عليها الحبيسة أو المغلقة أو المحصورة أو غير الحدية يقصد بها جميعا دول التي لا تملك اقليما بحريا أو حدود بحرية وهي الدول التي تحيطها اليابسة من جميع الاتجاهات وبقدر تعلق الموضوع بواقعها الجغرافي لمتمثل بعدم امتلاكها ساحلا بحريا على البحار فان تسميتها بالدول غير الساحلية هي الأفضل والأكثر وضوحاً من التسميات الأخرى [2]. إذ يلاحظ أن معيار تحديد مفهوم الدول غير الساحلية الذي ورد في اتفاقية البحار أوضح أنها دولا ليس لها ساحلاً بحرياً على المحيطات أو البحار بغض النظر عن وجود حدود لها على الأنهار الدولية أو وجود انهار دولية تجري في داخلها فالفيصل والمعيار هو وجود حدود بحرية ،على البحار او المحيطات من عدمه [3] .

من خلال التمعن في قواعد واحكام القانون الدولي للبحار يلاحظ أن الدول غير الساحلية قد غيرت من أولوياتها بعد أن كانت في مؤتمرات جنيف للبحار المنعقدة للأعوام (1958)و (1960) تهدف في كيفية تنظيم الوصول غير المقيد الى البحر عن طريق الدول الشاطئية المجاورة لها إلى هدف اخر

(1) د.ماهر جبر ، الدول والاقاليم الحبيسة في القانون الدولي ، مقال منشور على الموقع: الإلكتروني: https://katehon.com/ar/article/ldwl-wlqlym-lhbys-fy-lq (تاريخ الزيارة 13- 6-2022)

(2) علي جليل ابراهيم الزبيدي ، القيود الواردة على حقوق الدول في اعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، 2020 ، ص 25 .

(3) وليد نبيل علي ، الدول الحبيسة في غرب افريقيا ، دراسة في الجغرافيا السياسية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات الافريقية ، 2003 ، ص 16 و17 .

يتمثل في كيفية الاشتراك مع الدول ذات السواحل البحرية في الحصول على نصيبها من الموارد الطبيعية الحية الموجودة في مياه البحر وإن هذه المطالب المستحدثة لها اتفقت إلى حد كبير مع حاجات الدول المتضررة جغرافياً لهذه الموارد ولهذا تم تشكيل تكتل بينهما أثناء المفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار للمطالبة بحقوقهما [1] .

الفرع الثاني

تمييز الدول غير الساحلية عن الدول الأخرى

إن التنظيم القانوني الدولي قد بين في أحكامه بالنسبة لموقع الدولة من البحار عدة أنواع من الدول وهي (الدول الساحلية ،وغير الساحلية ،والدول المتضررة جغرافيا ، والدول الارخبيلية) ، ولكل منها مركز قانوني مميز، وتنظيم دولي مختلف يحدد بموجبه حقوقها والتزاماتها في المياه البحرية وهذا ما سوف نتناوله في من خلال تسليط الضوء على أهم الاختلافات بين هذه الدول وتحديد المعايير الدولية للتمييز بينهما وعلى النحو الآتي:

أولا- التمييز بين الدول غير الساحلية والدول الساحلية

إن موضوع التمييز بين الدول غير الساحلية والدول الساحلية من حيث موقعها الجغرافي من البحر لا يثير إشكالية قانونية كونه معيار واضح جدا للتفريق بينهما وهو امتلاك الدولة ساحل بحري من عدمه إذ إن الدول غير الساحلية هي الدول ليس لها ساحلاً بحرياً في حين الدول الساحلية هي الدول التي تملك ساحل بحري بغض النظر عن طوله أو قصره إذ تتفاوت الدول الساحلية ،بطول سواحلها البحرية فبعض الدول ،تملك سواحل بحرية طويلة ،ومنها (إندونيسيا واستراليا وكندا والولايات المتحدة الامريكية) حيث تملك هذه الدول ،شريطا بحريا ملاصقا لمياهها الداخلية وهو ما يسمى بالبحر الإقليمي وحدد قانون البحار لها منطقة اقتصادية خالصة خاصة بها بما لا يتجاوز (200) ميل بحري وهو ما يعطيها

(1) اعراب سعيدة ، النظام القانون المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي ازو، 2016 ، ص 27.

الأفضلية في استغلال الثروات البحرية [1] في حين هنالك دولا ساحلية أخرى لا تمتد سواحلها البحرية سوى بعض الاميال البحرية المحدودة ومنها (الأردن وكمبوديا والكونغو الديمقراطية) مما يجعلها تواجه المعوقات في طريقة الوصول إلى البحر واستغلال موارده البحرية بالشكل الأمثل بخلاف الدول ذات السواحل البحرية الطويلة [2].

والدول الساحلية سواء أكانت طويلة أم قصيرة السواحل ،هي أما أن تكون ذات سواحل متقابلة ،فيطلق عليها (ذات السواحل المتقابلة) ،ومنها (المملكة العربية السعودية و مصر والمملكة الأردنية الهاشمية) التي تتقابل في خليج العقبة وكذلك (اليمن وجيبوتي) التي تتقابل في البحر الأحمر [3] و قد أشارت اتفاقيات جنيف للبحار لعام (1958) لموضوع تحديد الحدود البحرية للدول المتقابلة وفقا لما ورد في اتفاقية البحر الإقليمي بالنص على ان الدول الساحلية عندما تتقابل فلا يحق لاحدهما في حال عدم وجود اتفاق بينهما أن تمد بحرها الإقليمي الى ما وراء خط الوسط بين الدولتين [4] وكذلك اتفاقية عام (1958)للجرف القاري [5].

أما الدول الساحلية (ذات السواحل المتلاصقة) وهي الدول المتجاورة الحدود في إقليمها البري وتملك طلة مجاورة أيضاً على المياه البحرية ولا يوجد تداخل في مياه المنطقة الاقتصادية لكل منها ولكن يحصل في بعض الأحيان هنالك تشابك وتداخل في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة بين هاتين الدولتين عندما لا تكون المياه تجري باتجاه متوازي .

مثل حال كل من (نيجريا والكاميرون والغابون)، ولم تحدد اتفاقية البحار طريقة تقسيم المياه البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول (المتقابلة أو المتلاصقة) وانما ترك الموضوع إلى المعاهدات الدولية ،التي تنعقد بين تلك الدول ، بهذا الخصوص وعند تعذر عقد مثل تلك المعاهدات بالإمكان العودة إلى المعاهدات النافذة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (74) من الاتفاقية أي إن الخلافات بين الدول يتم تسويتها عن طريق الاتفاق وفقا لقواعد القانون الدولي ومصادره

(1) د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية) ط1 ، مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ، بغداد 1990، ص 296 و297 .

(2) د. قحطان ياسين عطية الزيدي ، النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية (دراسة في احكام القانون الدولي للبحار) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،2022 ، ص 12.

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 60 .

(4) المادة(12) من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي لعام 1958.

(5) المادة(6) من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 .

المذكورة في نص المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ووضع تفاهمات وترتيبات مؤقتة في المرحة السابقة لحصول ذلك الاتفاق [1] ومن تلك اتفاقيات بين الدول المتقابلة هي الاتفاقية المنعقدة بين كل من دولة قطر وإمارة أبو ظبي في عام (1969) ،وكذلك الاتفاقية المنعقدة بين بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية [2] .

على الرغم من أهمية امتلاك الدولة للساحل البحري في تصنفيها كونها ساحلية أم غير ساحلية إلا إننا نعتقد أن التمييز بينهما لا ينحصر في هذا الجانب فقط مع ما له من أهمية جوهرية ، إذ يوجد بعض الاختلافات بينهما لا تقل أهمية عن معيار امتلاك الدولة للساحل البحري ، تتعلق بعدة نواحي نوضحها على النحو الآتي :

1 - : من حيث التمتع بالحقوق البحرية : نلاحظ أن قواعد القانون الدولي للبحار منحت الدول الساحلية حقوق بحرية كثيرة بخلاف الحال بالنسبة للدول غير الساحلية، إذ اعترفت اتفاقية البحار وفي أكثر من نص بحقوق سيادية للدول الساحلية ومنها حقوقها في منطقة البحر الإقليمي ،حيث تتعدى سيادتها نطاق حدود اقليمها البري ومياهها الوطنية الى حزام بحري مجاور لمياهها الداخلية وذلك بمقتضى نص المادة (12) وكذلك اعترفت بحقوق سيادية وحقوق ولاية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا لنص المادة (56) من الاتفاقية وحقوقا سيادية خالصة أخرى في منطقة الجرف القاري لا تتوقف ممارستها على سيطرة فعلية أو حكمية أو التصريح بها وهي خالصة لا يحق لغيرها التمتع بها دون موافقة صريحة منها

وأما في منطقة أعالي البحار فإنها تساوت مع غيرها من الدول ،بالتمتع بالحقوق البحرية طبقا لنص المادة (58) من الاتفاقية، مستندة في ذلك لمبدأ عام في القانون الدولي للبحار ،وهو مبدأ حرية البحار [3] وهذا بخلاف الحال بالنسبة إلى الدول غير الساحلية التي تكون حقوقها البحرية محدودة ومقيدة بشروط تنظيمية كثيرة .

(1) محمد ثامر مخاط ، الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، جامعة ذي قار ، كلية القانون ، العدد 1 ، 2006 ، ص 112.

(2) يسر عباس عبود المختار ، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،2016 ، ص 87 .

(3) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،ط1 ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015، ص 210 .

2- وأما من الناحية الاقتصادية : إن أغلب الدول غير الساحلية هي من الدول البادئة في النمو والمنعزلة عن الأسواق العالمية وخاصة الدول غير الساحلية الواقعة في قارة افريقيا لأسباب كثيرة منها التكاليف الباهظة لنقل السلع والخدمات بالإضافة إلى ضعف النمو الاقتصادي والكثافة السكانية فيها وهذا بخلاف الدول الساحلية التي تعد اغلبها دول متقدمة ومتطورة [1] .

3- إمكانية الدول الساحلية بإقامة الموانئ البحرية على سواحلها لاستقبال السفن الراغبة بالرسو فيها مقابل رسوم تحصل عليها والتي تشكل مورداً مالياً مهماً لهذه الدول ، على العكس من الدول التي لا سواحل بحرية لها ،والتي تفتقر لمثل هذه المنشأت البحرية الحيوية التي تدر عليها أموال وتشغيل ايادي عاملة عديدة فيها [2] .

ثانيا - التمييز بين الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً

اختلف الفقه الدولي في صياغة تعريف لمصطلح الدول المتضررة جغرافياً في أثناء المفاوضات والأعمال التحضيرية الدولية بين الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار الإ أن خلص إلى وضع تعريف لهذا النوع من الدول إذ عرفت بأنها " الدول الساحلية ،بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة او شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية او الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خاصة بها " [3] .

قد تم مناقشة حقوق هذه الدول خلال انعقاد دورات مؤتمر الأمم المتحدة ،الخاصة بقانون البحار ومنها دورة المؤتمر المنعقدة في جنيف عام (1975) ،حيث قدمت من قبل رئيس تكتل ما يسمى بمجموعة الدول (77)، ورقة عمل بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة [4] تضمنت إمكانية منحها

---

(1) د. ابراهيم عبد اللطيف عبد المطلب ، المفاهيم والخصائص للبلدان الاقل نمو بالتركيز على الدول غير الساحلية بأفريقيا ، بحث منشور في المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية ،السودان ، العدد1، 2021 ص 97 .

(2) Patrick Childs , The interests of land – locked states in law of the seas, 1971 , p 718.

(3) الفقرة (2) من المادة (70) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(4) مجموعة الدول (77) هو تكتل من مجموعة من الدول بادئة النمو (غير الساحلية والمتضررة جغرافيا) ،التي شاركت في مفاوضات دورات المؤتمر الثالث ،الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، والتي تجمعها مصلحة واحدة في ان تكون لها حقوق تفضيلية تلائم ظروفها الاقتصادية وموقعها الجغرافي وكانت بداية تشكيل هذا التكتل من (77) دولة وبعدها اصبح مجموعها (130) دولة تم الإعلان عن تأسيسها في عام 1964. للمزيد من التفاصيل ينظر

الحق في استغلال الموارد البحرية الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للدول التي تجاورها وعلى أن تتحمل بعض الالتزامات ومنها عدم السماح لها بنقل هذا الحق إلى الدول الأخرى وتضمنت الفقرة (5) من نفس الوثيقة أعلاه تحديد لمفهوم الدول المتضررة بسبب موقعها الجغرافي ،وهي "الدول التي لا تستطيع لأسباب جغرافية ،المطالبة بمنطقة اقتصادية خالصة" ، أو هي "الدول التي لا تستخلص لأسباب بيولوجية أو ايكولوجية ،ذات طبيعة بحتة اية ميزة اقتصادية ملموسة، من استغلال الموارد الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة " [1].

نستنتج من خلال ذلك أن الدول المتضررة جغرافياً تعد من الدول المطلة على البحار ، ولكن سوء موقعها الجغرافي جعل ،سد احتياجاتها من الموارد البحرية من الأسماك وغيرها من الموارد الأخرى ، يعتمد على موارد بحرية الموجودة ،في المناطق البحرية التابعة للدول المجاورة لها ، ولذا فهي تختلف عن الدول غير الساحلية من ناحية امتلاكها ساحلا بحريا بغض النظر عن قصره أو عدم الاستفادة منه و خير مثالاً على الدول المتضررة جغرافياً ،جمهورية العراق المطلة على بحر شبه مغلق (لخليج العربي) ،و يبعد حوالي (470 كيلو متر) عن منفذه الوحيد إلى البحر (مضيق هرمز) ،الذي يوصله إلى المياه العالية في البحار ، مما يجعل حركة الملاحة لتصدير النفط العراقي تعتمد على ضرورة المرور بالمياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية لدول الخليج العربي [2].

والجدير بالذكر أن الساحل البحري العراقي، يتداخل كثيراً مع سواحل كل من الكويت وايران ،ونتيجة ذلك التداخل شرعت الأمم المتحدة بعملية تحديد الحدود البحرية، بين العراق والكويت عام (1993) ، بناء على قرار صادر عن مجلس الامن الدولي بالرقم (833) الذي استقطع من الحدود البحرية للعراق ،

د. زرباني سليمان ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر ، 2021 ، ص 39.

(1) د. فاروق محمد صادق الاعرجي ، مباحث في القانون الدولي للبحار ،ط1، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2015، ص 231.

(2) د. محمد ثامر السعدون ، الحدود البحرية العراقية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 ، ص167.

وتجدر الإشارة إلى أن العراق وقع مع الكويت في العام (2013) اتفاقية للملاحة في منطقة خور عبد الله وتمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 42 لسنة 2013 [1]، والذي أقر بالحدود البحرية المحددة في قرار مجلس الأمن الدولي أعلاه .

وما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الأمن ليس من مهامه (تثبيت الحدود بين الدول) وإنما كان من المفروض أن يترك ذلك لاتفاق الدولتين أو يحيل الموضوع للقضاء الدولي لتسويته ،الأمر الذي يقتضي إعادة دراسة ومراجعة لهذه الاتفاقية ، لكونها منحت للكويت والعراق، حق الملاحة المشترك، في منطقة خور عبد الله ، رغم أن حق الملاحة في الأعوام السابقة ، كان من الحقوق البحرية السيادية والخالصة للعراق، وحل هذا الموضوع بطرق التسوية السلمية ، وفي حال تعذر ذلك بالإمكان أيضاً اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لتسويته، لوجود سابقة قضائية دولية مشابه في القانون الدولي للبحار بهذا الخصوص تتمثل بالنزاع الدولي البحري، بين كل من (ألمانيا وهولندا والدنمارك)، حيث هنالك تشابه كبير بين الساحل البحري العراقي والساحل البحري الألماني الواقع في بحر الشمال ،المجاور للسواحل البحرية لكل من (الدنمارك وهولندا) ، ونتيجة تعارض المصالح بين هذه الدول للتمتع بالحقوق البحرية ،في بحر الشمال حصل نزاع دولي ،بينهما انتهى بعرضه على محكمة العدل الدولية ،التي قضت بإعطاء الحق لألمانيا وفقاً لمبادئ العدل والانصاف ، وناهيك عن أن الساحل العراقي أشد تقعر من الساحل الألماني ، بالإضافة إلى أن العراق قد انفق مبالغ طائلةٌ، من أجل تطهير منطقة خور عبد الله من الطمى والترسبات البحرية ،ولديه حقوق تأريخية مكتسبة على تلك المنطقة لم تكن للكويت مثلها في السنوات السابقة [2] .

[3] وبالعودة إلى مسألة التمييز بين الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ومن خلال إستقراء نصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يلاحظ أن هناك تشابه بين الدولتين من حيث منحهما ذات الحق في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،والمتضمن السماح لهما بحق المشاركة في استغلال الجزء الفائض من الموارد البحرية الحية ،بحسب ما ورد في نص المادة (69) الخاصة بالدول غير الساحلية والمادة (70) الخاصة بالدول المتضررة جغرافياً .

---

(1) قانون الملاحة البحرية بين العراق والكويت رقم 42 لسنة 2013 .

(2) حسام حميد شهاب ، تحديد المجالات البحرية العراقية على الخليج العربي ،رسالة ماجستير المعهد العالي للدراسات الدولية والسياسية ، الجامعة المستنصرية ، 2005 ، ص 92.

(3) تجدر الإشارة إلى أن جمهورية العراق صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بموجب قانون رقم (50 لسنة 1985) .

لكننا نلاحظ أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين هاتين الدولتين يتمثل بامتلاك الدول المتضررة جغرافياً ساحلاً بحرياً وقد أقرت اتفاقية البحار بذلك في تعريفها لهذا النوع من الدول ،بخلاف الحال بالنسبة إلى الدول غير الساحلية التي لا تملك ساحلاً بحرياً وعلى الرغم من محدودية الساحل البحري للدول المتضررة جغرافياً إذ قد يكون قصيرا واستفادتها منه محدودة وبسيطة ولكنه يجعلها بوضع اقتصادي وجغرافي أفضل من الدول التي لا تملك أي منفذا لمياه البحر وتتجلى هذه الأهمية بمنحها هامش من التمتع بحرية الوصول إلى البحر دون الحاجة لعقد اتفاقات دولية ثنائية إقليمية أو دون إقليمية للعبور من خلال الدول أو الدولة التي تحجزها عن مياه البحر الأمر الذي يجعلها بوضع أفضل نسبياً من الدول التي تحيطها اليابسة من جميع الاتجاهات ومع ذلك الفارق المهم بينهما نلاحظ أن اتفاقية البحار قد ساوت بينها في التمتع بالحقوق البحرية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،وذلك بمنحهما ذات الحقوق البحرية وفق نص المادتين (69و70) منها المشار إليهما أعلاه والتي لا يمكن بوجود هذا الفارق أن تتساوى في نفس الحقوق ونعتقد أن تلك المساواة ناتجة عن كون الدولتين شكلت تكتلاً واحداً ،في المشاورات الدولية التي تمخضت عنها اتفاقية البحار فأقر لهما ذات الحقوق البحرية .

ثالثا- التمييز بين الدول غير الساحلية والدول الارخبيلية

لغرض التمييز بين الدول غير الساحلية والدول الارخبيلية ينبغي التعريف بالأخيرة طبقاً لأحكام قانون الدولي للبحار إذ ان تحديد معنى الدول الأرخبيلية لم يظهر للوجود حديثا وإنما تعود جذوره الأولى إلى قيام ملك جزر هاواي في عام (1854)، بإعلان الحياد لبلاده، وإخضاع جميع القنوات المائية الرابطة بين هذه الجزر لسيادته وقد تبعه رؤساء دول اخرين مثل (فيجي وتونجا) وغيرها من الدول الارخبيلية الأخرى [1] وعرفت اتفاقية البحار لعام (1982) الدولة الارخبيلية بموجب نص المادة (46الفقرة أ) ، " الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى " أما الفقرة (ب) من ذات الاتفاقية فقد أوضحت معنى الأرخبيل " : ويعني الأرخبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من الجزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بيها وثيقاً الى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائما بذاته ،أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا " [2] . وأيضاً بين الفقه الدولي ،معنى الارخبيل وهو ما يتكون من عدد من الجزر تكون في موضع يجعل منها وحدة مثل (الفلبين وإندونيسيا وجزر هاواي)، وقدم مقترح بهذا

(1) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ،مصدر سابق ص 293،.
(2) المادة (46) من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

الخصوص من قبل معهد القانون الدولي ،على اعتبار مجموعة الجزر ،التي لا تزيد المسافة بين الجزيرة والأخرى ضعف مساحة البحر الإقليمي وحدة واحدة وهو ما يسمى بالأرخبيل الساحلي [1] .

بعد الفراغ من بيان التعريف الاتفاقي ،والفقهي ،للدولة الارخبيلية ،الذي من خلاله نلاحظ أن هنالك اختلاف بينها وبين الدول غير الساحلية إذ إن الدول غير الساحلية هي الدول المحاصرة باليابسة ،من جميع الاتجاهات التي تحيطها وليس لها منفذ إلى البحار والوصول إليها إلا بعد مرورها بإقليم دول أخرى، في حين أن الدول الارخبيلية هي الدول التي تتكون من مجموعة من الجزر المتناثرة ترتبط فيما بينها بقنوات مائية، وهذه الدول تعتبر من الدول الساحلية المطلة على البحار ولا تعد من الدول غير الساحلية ،وتملك الدول الارخبيلية سيادة تامة على المياه الارخبيلية والقنوات المائية الرابطة بين الجزر بالإضافة إلى الفضاء الذي يعلو هذه المياه وقاع وباطن الأرض لهذه المياه، ولكن هذه السيادة مقيدة بقيد المرور البريء لجميع السفن الأجنبية .

المطلب الثاني

مفهوم حقوق الدول غير الساحلية وطبيعتها القانونية

إن التطرق لماهية حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة يستدعي بيان مدى انطباق وصفها بالحقوق مع الوصف القانوني الدقيق لمعنى الحق من حيث كونها حقوقاً أم هي عبارة عن رخصة تسمح بها الدول الساحلية للدول الاخرى ومنها الدول غير الساحلية لممارسة نشاطها التي نص عليها القانون الدولي للبحار لاسيما وأن الدول الساحلية ،تمتلك حقوقا سيادية وحقوقا ولائية في هذا المد البحري الجديد ، وكذلك لابد من بيان وتوضيح الطبيعة القانونية لهذه الحقوق وهذا ما سوف نتعرض له تفصيلاً في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين ، في الأول : نتناول المدلول الاصطلاحي لهذه الحقوق ، وأما الثاني لبيان طبيعتها القانونية.

(1) محمد سلامة مسلم ، البحر في القانون الدولي ،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011، ص 154.

الفرع الأول

المدلول الاصطلاحي لحقوق الدول غير الساحلية

إن فكرة الحق في القانون من الأفكار المستقرة والثابتة في جميع فروعه من حيث مضمونها وجوهرها ولا يوجد اختلاف جوهري وكبير بخصوصها رغم وجود بعض السمات المميزة لها في القانون العام عن القانون الخاص وقد حاول بعض الفقه الدولي وضع تعريف للحق في القانون الدولي العام تمييزاً له عن التعريف الوارد ضمن قواعد القانون الخاص إذ عرف بأنه " ميزة يعترف بها القانون الدولي أو أنه مجرد مصلحة أو سلطة في التصريف يحميها القانون ومعترف بها من القانون الموضوعي " وعرف أيضا بأنه "سلطة تخول للدول الاختصاص وممارسة السيادة بشرط عدم الاضرار بمصالح الدول الأخرى " [1] وفي المقابل الإقرار بالحق في القانون الدولي العام انكره البعض الاخر من الفقه إذ اعتبروا أن مصطلح الحق هو من الالفاظ والمصطلحات الوارد استخدامها في احكام القانون الخاص وليس القانون العام وتعزيزاً لوجهة نظرهم طرحوا فكرة استعمال مصطلح (الولاية) بدلا عنه [2] ،إلا أن هنالك من رفض هذه الفكرة إذ يعتبر الحق وفق وجهة نظرهم لا ينحصر استخدامه في قواعد القانون الخاص فقط وإنما يمكن استخدامه بذات القدر في ثنايا القانون العام [3]، ولم يقتصر الخلاف الفقهي حول مصطلح الحق على قواعد القانون العام فحسب وإنما امتد ليشمل مصطلح الحق في قواعد القانون الخاص إذ هنالك عدة مذاهب فقهية في تحديد معناه ، فالبعض من الفقه يرى أنه "سلطة ارادية تخول بموجب قوة القانون لشخص في نطاق معلوم " وهذا هو (الاتجاه الشخصي) لتعريف الحق ، وأما (الاتجاه الموضوعي) فيعرف الحق بأنه "عبارة عن مصلحة محمية من القانون " والبعض الاخر يحاول التوفيق بين الاتجاهين فيرى الحق بأنه "مصلحة وإرادة في الوقت نفسه" [4]. وعلى أثر تلك الاختلافات الفقيه وضع تعريفا حديثا لمصطلح الحق في القانون الخاص من قبل الفقيه البلجيكي (دابان) جاء فيه أن الحق هو " ميزة يمنحها القانون ، لشخص وتحميها طرق قانونية، ويكون لهذا الشخص صاحب الحق، بمقتضى تلك الميزة ،أن يتصرف في أموال معينة بصفته مالك أو مستحقا لها "

---

(1) احمد طلحة حسين ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 2017 ، ص 228.

(2)- المصدر نفسه ، ص 228.

(3) د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، (المدخل والمصادر – المجال الوطني للدولة) ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 706 .

(4) د. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 241 .

و إن هذا التعريف للحق يشمل عناصر الحق الثلاثة الاستئثار ويعني إن الحق يخول صاحبه فقط كافة الصلاحيات التي تمنحه سلطة استغلال حقه والتصرف به والعنصر الثاني وهو السلطة ويقصد بها تمكين صاحب الحق باستغلال الأموال بحرية تامة ، وأما العنصر الثالث وهو الحق في مواجهة الأخرين واحترامهم لهذا الحق [1] ، ويمكن إضافة عنصر رابع للحق وهو توفر الحماية القانونية للحق فبدونه يتحول الحق من الصفة قانونية إلى حق أخلاقي ، إذ لا يكفي أن يحترم الأشخاص الاخرين ذلك الحق ، بل لابد حماية قانونية له [2] .

وأما بصدد موضوع البحث في حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحظنا أن وصف هذه المزايا البحرية الممنوحة لهذه الدول (بالحقوق) أثار أيضاً ذات الخلافات الحادة حول استخدام نصوص الاتفاقية التعبير عنها بمصطلح الحقوق إذ اثير النقاش الدولي حولها بين مجموعة الدول (21)عندما تم طرح موضوع منح هذه الدول غير الساحلية ،حقوقاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة وكان موضوع الجدل الدولي يتعلق بالاستفسار عن هذه المزايا التي منحت لهذه الدول هل تعد حقوقاً أو رخصة ؟ [3] .

إذ انقسم الموقف الدولي إزاء ذلك إلى اتجاهين :

أولا - الاتجاه الأول مثله موقف الدول الساحلية

اعترضت هذه الدول على استخدام مصطلح الحقوق الواردة في قواعد اتفاقية البحار وبالخصوص أثناء المناقشات الدولية حول موضوع حق مشاركة الدول غير الساحلية على أساس منصف، في استغلال جزء مناسب ،من فائض الموارد البحرية الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، التابعة للدول الساحلية والمنصوص عليه في المادة (69) من الاتفاقية و اقترحت استخدام مصطلح أخر غير الحق وهو (الوصول access) ،وذلك لان سيادة الدولة الساحلية على مياه البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،تتعارض من الناحية القانونية ،مع الاعتراف للدول الأخرى ،بهذه الحقوق فضلا

(1) عيساوي فاطمة ، محاضرات في نظرية الحق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة، 2022.

(2) د. منصور حاتم محسن ، مفهوم الحق المنشئ (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، جامعة بابل ، كلية القانون، العدد1 ، 2019 ، ص 137 .

(3) مجموعة الدول (21) وهي تكتل من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار

عن ذلك إن استخدام اصطلاح الحق ،يمكن أن يتعارض مع التشريعات الداخلية ، التي سبق وأن وضعتها الدول البحرية الساحلية ،لتنظيم سيادتها على مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ثانيا - الاتجاه الثاني وهو موقف الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا

إذ ترى هذه الدول ،أن الاعتراف بالسيادة للدول الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة لا علاقة له بالاعتراف للدول الأخرى بهذه الحقوق ،مستشهدة ومعززة وجهة نظرها تلك بأن أحكام القانون الدولي للبحار، سبق لها وأن اعترفت بسيادة الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية والتي تعرف بمنطقة (بالبحر الحدي أو الإقليمي) ، حيث إن سيادتها في هذا الجزء من البحار هي سيادة تامة ، ومع ذلك فقد اعترفت فيها بحقوق للدول الأخرى ، كما هو الحال في موضوع (حق المرور البريء)[1] . وتجدر الإشارة إلى أن تبرير هذا الاتجاه الدولي، والقياس بمصطلح الحق الذي وصف به حق مرور السفن الأجنبية البريء، في البحر الإقليمي التابع للدول الساحلية ، هو الاخر كان محل نظر وخلاف فقهي ، من حيث وصفه هل هو حق أو رخصة ؟

1 - فذهب البعض من الفقه ،على اعتباره حقا للدولة الساحلية ،وليس لها أن تمنعه مادام بريئا ومن هؤلاء الفقهاء (جيدل ، ستليك ، جيسوب ، اوبانهايم ، محمد طلعت الغنيمي) .

2- أما رأي الفقه الدولي الاخر، فاعتبر حق المرور البريء رخصة وليس حق تمنحها الدول الساحلية للدول الأخرى، كامتياز للمرور عبر اقليمها البحري، وهي قادرة على منعها أو تعطيلها على أساس ضرورات امنها ونظامها وتحددها بمدة معينة ، كونها صاحبة السيادة التامة على اقليمها [2].

بما أن الحق هو " ميزة يقرها القانون ، لشخص معين على شيء معين ، يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف فيه كافة التصرفات التي يقرها القانون ، " (أما الرخصة) " فهي مكنة واقعية ، لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة " [3]. وأن حق السفن في حرية الملاحة يعد من الحريات العامة المباحة لجميع الدول في أعالي البحار، ولكون منطقة البحر الإقليمي تعد منطقة مملوكة للدولة الساحلية وتمارس عليها سيادة تامة وصلاحيات

(1)- د. محمد الحاج حمود ،القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية والوطنية)، مصدر سابق ، ص 294 .
(2) د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار (وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي) جامعة بغداد ، ط1، 1989 ، ص 62 .
(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ط1، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1967، ص 4 .

كاملة ،أسوة بإقليمها البري، لذا فإن المرور البريء للسفن الدول الأخرى من خلالها تعد بمثابة (إباحة أو رخصة) وليس حق وذلك لصلاحية الدولة الساحلية بإيقاف ذلك المرور ومنعه متى شكل تهديد لأمنها وسيادتها وخرق قوانينها وانظمتها [1] ،وقد حاول بعض المشاركين في مناقشات دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، التوفيق بين الاتجاهين الدوليين ، إلا أن محاولاتهم لم يكتب لها النجاح ولم يستطيعوا التوفيق بين الطرفين، ولذا أبقى على مصطلح (الحق) في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار النافذة حالياً على اعتبار أن ذلك لا تأثير له على المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا على الحقوق السيادية للدول الساحلية والملاحظ فإن الوصف الدقيق لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ينطبق إلى حد كبير على معنى الرخصة في الوصول لمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة كونها ليست حقوق مانعة وخالصة كما أوضحنا المعنى الاصطلاحي للحق في القانون بفرعيه العام والخاص إذ إن هذه الحقوق الاقتصادية الممنوحة لهذه الدول تنحصر في استغلال جزء من الفائض من الموارد الحية فقط وتنظم طبقا لاتفاقيات دولية (ثنائية وإقليمية ودون الإقليمية) مع الدول المجاورة لها وتختص بها الدول غير النامية فقط [2] وتأكيداً لاعتبارها رخصة وليس حق هو ما ورد في نص الفقرة (3) من المادة (62) من الاتفاقية والتي تنص على " تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند إتاحتها للدول الأخرى **(فرصة الوصول)** الى منطقتها الاقتصادية الخالصة بالأمر ومنها بين أمور أخرى أهمية الموارد الحية ، في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية والى مصالحها الوطنية الأخرى ،وأحكام المادتين(69 و 70) واحتياجات الدول النامية في المنطقة الإقليمية او دون الإقليمية لجني جزء من الفائض وضرورة الإقلال الى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهداً كبيراً ، في إجراء البحوث المتعلقة بالأرصدة في التعرف عليها " إذ أن الملاحظ في هذا النص اطلق عليها تسميته **(فرصة الوصول)** وإن فرصة الوصول بالنسبة إلى الدول غير الساحلية، أو المتضررة جغرافياً إلى مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ، للمشاركة في استغلال الفائض من الموارد الحية لا تفرض بقوة القانون ،وإنما تنظم وفقا لاتفاقات ثنائية إقليمية أو دون إقليمية مع الدول ذات السواحل البحرية ، وإن عبور الدول المجاورة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يعد بمثابة حقاً بل هو عبارة عن ترخيص من جانب الدولة الساحلية في

(1) د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار (وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي) ،مصدر سابق ص 63 .

(2) د. منصوري محمد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الاخرى ،بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة باتنة ، العدد (10) ، 2018، ص 677 .

تقرير هذا الوصول لمياه البحر، ويكون طبقاً لقوانين وأنظمة الدول الساحلية ،وفي حدود ما منصوص عليه في تلك الاتفاقات [1] .

نستنتج من خلال ما تقدم ذكره فإن الوصف الدقيق لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ينطبق إلى حد كبير على معنى الرخصة في الوصول لمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة كونها ليست حقوق مانعة وخالصة كما أوضحنا المعنى الاصطلاحي للحق في القانون بفرعيه العام والخاص إذ إن هذه الحقوق الاقتصادية الممنوحة لهذه الدول تنحصر في استغلال جزء مناسب من الفائض من الموارد الحية فقط وتنظم طبقا لاتفاقيات دولية (ثنائية وإقليمية ودون الإقليمية) مع الدول المجاورة لها وتختص بها الدول غير النامية فقط.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحقوق الدول غير الساحلية

تتمتع الدول غير الساحلية بأنواع مختلفة من الحقوق البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تختلف طبيعتها القانونية من حقا لأخر ويمثل حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحار القاعدة الأساسية ونقطة الشروع الأولى التي تستند عليها هذه الدول ،للتمتع بحقوقها البحرية الأخرى لذ لابد من التطرق لتحديد الطبيعة القانونية لحق الوصول الذي أثارت طبيعته القانونية الخلاف بين الدول ومن ثم الانتقال للتعرض للطبيعة القانونية للحقوق الأخرى [2] .

أولا- الطبيعة القانونية لحق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر .

لقد أثار موضوع الطبيعة القانونية لحق الدول غير الساحلية بالعبور من خلال إقليم الدول المجاورة لها للوصول إلى البحر لغرض التمتع والحصول على حقوقها في البحار الخلاف بينها وبين دول المرور العابر وتبنى كل منهما وجهة نظر تختلف عن الأخرى بهذا الخصوص نوضحهما وعلى النحو الاتي :

(1) د. ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص211.
(2) د. عبد الرؤوف جاد حسين ، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2008 ، ص104.

1- رأي الدول غير الساحلية :

إن حق الدول غير الساحلية للعبور إلى البحر من خلال إقليم الدول المجاورة لها ،ينبغي أن يكون حق مطلق وغير معاق، على الرغم من تحفظ بعضها على استخدام التعبير عن هذا الحق باصطلاح غير معاق كونها لا تشكل إضافة مهمة وجديدة له ،كونه حق ثابت ومستقر في التعامل الدولي ، ومنصوص عليه طبقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي للبحار [1].

2 – أما رأي دول المرور العابر فتمثل في اتجاهين:

أ – الاتجاه الدولي الأول: يسمح بأن تخول دول المرور العابر حق العبور ،من خلال اقليمها للدول المحرومة من السواحل البحرية .

ب- الاتجاه الدولي الثاني: يذهب إلى عدم الموافقة على منح الدول غير الساحلية ،حق العبور من خلالها والوصول إلى البحر، كون ذلك العبور يشكل انتهاكا لسيادة الدول على اقليمها الواردة في دساتيرها.

ويمكننا القول إن رأي الاتجاه الذي تبنته الدول غير الساحلية هو الأفضل للأخذ به ولكن ليس بإطلاقه وإنما وفق للشروط والضوابط التنظيمية الواردة في قواعد الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ·

ثانيا- الطبيعة القانونية للحقوق الأخرى للدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار

ترتبط مسألة البحث في الطبيعة القانونية لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالمواقف الدولية السابقة التي تقدمت بالمشاريع المقترحة لإدراج هذه الحقوق ضمن أحكام وقواعد اتفاقية البحار لعام (1982) ، ومن خلال البحث في نصوص هذه المشاريع التي تقدمت بها هذه الدول في مرحلة المفاوضات في اثناء المؤتمرات الخاصة بشأن هذه الحقوق ،يلاحظ أنها كانت تتمثل بثلاثة مواقف دولية ، نوضحها وعلى النحو الآتي:

(1) د. فاروق محمد صادق الاعرجي ،مباحث في القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 280 .

1- المجموعة الأولى

تبنى هذا الاتجاه الدولي مشروعاً لتقليص الحقوق البحرية الممنوحة للدول ذات السواحل البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار في مقابل منح المزيد من الحقوق البحرية للدول الأخرى ممثلة ب(الدول غير الساحلية ، والمتضررة جغرافياً) ومن أشهر من اتحذ هذا الموقف الدولي المشروعين المقترحين من قبل كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، ومجموعة الدول الاشتراكية)[1] نوضحهما في أدناه :

أ - المشروع المقترح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

تضمن المشروع المقترح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ،الكثير من القيود والشروط على الحقوق الممنوحة للدول الساحلية في مياه المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة ، ومنها ما يتعلق بالقيود الواردة على الحق بالاستثمار، والاستغلال والاكتشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية . وتضمن بعض القيود على الحقوق الأخرى ،التي تتمثل بحفظ البيئة البحرية وحمايتها من التلوث ، وإجراء البحث العلمي والترخيص للدول الأخرى في حال رغبتها في استخدام الجزر الصناعية ، على أن تراعي الدول الساحلية في جميع ذلك وعند مباشرتها ،لهذه الحقوق عدم التأثير على الحريات المقررة لكافة الدول الأخرى في منطقة أعالي البحار واحتوى كذلك على حقا للدول الأخرى ،(غير الساحلية والمتضررة جغرافياً) بالمشاركة في استغلال الموارد البحرية الحية[2] .

ب : المشروع المقترح من الدول الاشتراكية

تقدمت بهذا المشروع المقترح عدد من الدول الاشتراكية وهي كل من (الاتحاد السوفيتي سابقا ، وبلا روسيا ،و وبلغاريا ، ،وبولندا، وأوكرانيا فضلا عن ألمانيا الشرقية)، ويتضمن هذا المشروع كما هو الحال في مشروع الولايات المتحدة الأمريكية العديد من القيود والالتزامات على الحقوق البحرية، للدول ذات السواحل البحرية ،على الرغم من منحه حقوق سيادية لها على كافة الموارد الحية وغير الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة بما فيها الثروات الموجودة في قاع البحر ، ولكنه نص أن الاعتراف للدول ذات السواحل البحرية بهذه الحقوق مشروط ومقيد بضرورة عدم استعمال تلك

(1) د. ابراهيم محمد دغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مصدر سابق ، ص 205 .
(2) المواد (3، 111) من المشروع المقترح من قبل الولايات المتحدة الامريكية في الوثيقة المرقمة (A/ .62/L.47 (Doc.Conf .

الحقوق ،بطريقة تؤدي إلى حرمان الدول الأخرى، بما فيها الدول عديمة السواحل والمتضررة جغرافيا من حقوقها التقليدية المعترف بها بموجب قواعد وأحكام القانون الدولي للبحار [1].

2- المجموعة الثانية

تضمن هذا المشروع منح المزيد من الحقوق البحرية للدول ذات السواحل البحرية بشكل أكبر من الدول الأخرى وذلك على خلاف الاتجاه الأول ويتمثل في (المشروع النيجيري ، والمشروع المقدم من قبل مجموعة من الدول الافريقية) نوضحهما أدناه :

أ- المشروع المقترح من قبل دولة نيجريا

تناولت مواد هذا المشروع المقترح ،منح صلاحيات واسعة وكبيرة للدول الساحلية من خلال منحها الحق في استثمار الموارد الحية وغير الحية ، ومنحها صلاحيات كبيرة في عملية مراقبة وحفظ البيئة في المياه البحرية من خلال منع التلوث البحري ،وإجراء عمليات البحث العلمي البحري ، والحق بإقامة الجزر الصناعية والمنشئات والأبنية البحرية الأخرى ، وإيجاد التنظيم القانوني في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتمثل بتشريع القوانين الضرورية ، وإصدار الأنظمة اللازمة الخاصة بعملية تنظيم الأمور الجمركية والصحية والهجرة واللوائح المالية ، وتضمن هذا المشروع قيود على هذه الحقوق تمثل التزاما دوليا ، وهو أن لا تستخدم مياه هذه المنطقة البحرية ، لأغراض غير سلمية ، وأن لا تعيق الدول الساحلية الملاحة البحرية فيها [2].

ب- المشروع المقترح من قبل الدول الافريقية الأخرى

تقدمت عدد من الدول الافريقية ،باقتراح لمشروع حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،وتضمن ذلك المشروع المقترح منح الدول الساحلية عدداً من الحقوق البحرية ،لكنه لم يبالغ في اطلاقها بكثرة، كما تضمن المشروع النيجري أنف الذكر إذ قلص من الحقوق الممنوحة لها ونص على من منحها الحق بالقيام بعملية تنظيم مراقبة النشاط الجمركي والمالي في هذه المنطقة البحرية ، وفي مقابل تلك الحقوق اقترح وضع قيود على هذه الحقوق ، وهي ذات القيود الواردة في مشروع

---

(1) المادة (4) من المشروع المقترح من قبل الدول الاشتراكية في الوثيقة المرقمة (Doc. A/Cong .62/C.2/L. 88)

(2) المواد (1، 3،4) من المشروع المقترح من قبل نيجريا في الوثيقة المرقمة (A/ConF .62/C.2/21. Revl . Doc)

دولة نيجريا ، ولكنه اختلف عنها إذ اشترط ان يكون قيد الاستخدام السلمي لمياه البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يقتصر فقط على الدول المحاذية للبحر، وإنما يجب أن يكون واجباً والتزاماً عاماً على كافة الدول والزام الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ،كذلك بضرورة بعدم انتهاك امتيازات وحقوق الدول الساحلية [1].

3 - المجموعة الثالثة

جاء هذا المشروع بجعل الموارد البحرية ،الموجودة في المياه ،ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، ملك عام مشاع تشترك فيه الدول كافة ،التي تقع ضمن المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية، ومن الدول التي تقدمت بهذا المشروع كل من (بوليفيا بالاشتراك مع الباراغواي ، والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ومن ضمنها جمهورية العراق) نوضحهما وعلى النحو الاتي :

أ- المشروع المقترح من قبل دولتي (بوليفيا والبارغواي)

تضمنت نصوص هذا المشروع ،مقترح بإيجاد منطقة اقتصادية إقليمية أو دون الإقليمية ،تقاس من الشاطئ العائد للدول التي تطل على البحار تبلغ مساحتها من(12ميل بحري) إلى (200ميل بحري) وتكون كافة الدول فيها متساوية الحقوق ضمن الحدود الإقليمية أو دون الإقليمية ،تسمى هذه المنطقة (بحر الامداد الإقليمي) على أساس اعتبار هذه المنطقة تراث عام ومشترك لكافة الدول الساحلية والدول الأخرى ولم يغفل حقوق الدول المجاورة للبحار ،من خلال منحها حق سيادي وصلاحيات ولائية تمارسها بشكل مانع لاستغلال واكتشاف الموارد الحية وغير الحية ، وحفظها في القاع وكذلك في أسفل القاع وعمود الماء على نحو امتداد المنطقة البحرية القريبة والمجاورة لها[2] .

ب- المشروع المقترح من قبل الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا

طالبت الدول غير الساحلية، والدول المتضررة بسبب موقعها الجغرافي، بمقتضى نصوص هذا المشروع بأن يكون لها الحق في الاستثمار والاستكشاف لكافة الموارد الطبيعية الحية ،منها وغير الحية الموجودة في المياه البحرية ضمن رقعة المنطقة الاقتصادية الخالصة المجاورة لهذه الدول ،بشكل

(1) المواد (3,5، 9) من نصوص المشروع المقترح من قبل الدول الافريقية بموجب الوثيقة المرقمة (62/C.2/L.82. Doc.A/Conf) .

(2) المواد (1,2,3,5، 6,9) من نصوص المشروع المقترح من قبل كل من بوليفيا و الباراجواي بالوثيقة المرقمة (Doc. A/Conf .62/C.2/L.65))

متساوي ودون تمييز مكررة ما ذكره المشروع السابق بخصوص إيجاد منطقة اقتصادية ضمن الجوار الإقليمي أو دون الإقليمي [1] من خلال ما تقدم نجد المواقف الدولية التي تقدمت بمقترحات بشأن الطبيعة القانونية لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار ولجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات وفي نفس السياق حاولت مجموعة من الدول غير الساحلية إيجاد تنظيم قانوني دولي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وشكلت مجموعة عمل قدمت وثيقة دولية من خلال جمهورية النمسا ولكنها رفضت من الدول الأخرى وبعد مفاوضات ونقاشات طويلة وشاقة ولجوء الدول غير الساحلية بتهديد الدول الأخرى بأنها سوف تلجأ إلى عدم الاعتراف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بعد الاعتراف لها بحقوق مشابه لحقوقها ومنها الحق في المشاركة في اكتشاف واستثمار الموارد والثروات الطبيعية على أساس عدم التمييز بين جميع الدول وبعد ما تم من مناقشات ومباحثات توصلت لصياغة نص المادة (69) من اتفاقية البحار بخصوص حق المشاركة للدول غير الساحلية المثبت في نص الاتفاقية والذي ينحصر في الجزء المناسب من الفائض من الموارد البحرية الحية الذي تحدده الدول الساحلية وفقاً للألية المرسومة في احكام ونصوص المادة (62) وإن هذا الحق ثابت وخاص لا يجوز نقله بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة أخرى او إلى رعاياها بأي طريقة كانت سواء بالتأجير أم الرخصة أم إقامة مشاريع مشتركة أم أي طريقة أخرى ،الابعد استحصال الإذن والموافقة من قبل الدول الساحلية [2]

ونرى كذلك تضمنت اتفاقية البحار منح ذات الحقوق البحرية في منطقة أعالي البحار الى الدول غير الساحلية حيث لم يتم التمييز بينها وبين الدول الساحلية في التمتع بامتيازات البحر المفتوح وذلك وفقاً لنص المواد(58) و (87) منها وهو ناتج عن مبدأ العدالة وتحقيق نوع من الموازنة بين جميع الدول في الحقوق والالتزامات ،وطبقاً أيضاً لما أقرته محكمة العدل الدولية في قرارها الإفتائي الذي أصدرته في عام (1949) بخصوص مسألة التعويض عن الخسائر التي تتحملها الدول ،لخدمتها منظمة الأمم المتحدة بقولها " تملك الدول جميع الحقوق والواجبات المعترف بها في القانون الدولي " لذا فإن قواعد القانون الدولي للبحار، يجب أن يتم تطبيقها على كافة الدول الساحلية وغير الساحلية بشكل متساوي ،وعليه فإن أي حق أو التزام وارد فيها يجب أن يفسر على أن تطبيقه يكون على هذه الدول

(1) ينظر نص المشروع المقترح من قبل الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا بموجب الوثيقة المرقمة (Doc. A/Conf .62/C.2/L.39)

(2) د. عبد الرؤوف جاد حسين عيوش ، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 206

جميعها بدون تمييز مالم يرد نص يقضي بخلاف ذلك ، وبهذا فقد وضع نوع من التوازن بين مصالح الدول المتعارضة فتم المحافظة على سيادة الدول الشاطئية وخطوة أولى لرعاية مصالح الدول المحرومة من السواحل كون أغلبها تعد من الدول بادئة النمو.

المبحث الثــاني

أنــواع حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يعُد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من المفاهيم المستحدثة في مجال التنظيم الدولي للبحار إذ لم تكن ضمن مناطق البحر التي اشارت اليها اتفاقيات جنيف البحرية المنعقدة عام(1958)[1] ونظرا لأهميتها الاستراتيجية لاحتوائها الكثير من ثروات البحر شكلت فكرة إنشائها صراعاً وتنافساً دولياً بين الدول الساحلية التي ترغب بمد حدودها البحرية الإقليمية إليها واعتبارها جزءاً منها وبين الدول غير الساحلية التي تفضل بقائها ضمن منطقة أعالي البحار المفتوحة لجميع الدول ، وإزاء هذا التضارب في المواقف والمصالح الدولية ،عرض موضوع استحداثها للنقاش في مفاوضات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي تمخض عن اتفاق تنظيمها قانونيا ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) وقننت قواعدها في الجزء الخامس منها وحدد مفهومها القانوني بأنها منطقة مجاورة للبحر الإقليمي للدول الساحلية لا تمتد أكثر من (200) ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدول الساحلية ورتبت فيها حقوق والتزامات للدول كافة ، ومنها حقوقاً بحرية عامة سواء أكانت الدول مجاورة أم غير مجاورة للبحار وهي ما يعرف بالحقوق العامة وكذلك منح حقوق خاصة وتفضيلية لبعض الدول ،ومنها الدول غير الساحلية فقط ولا تنقل للدول الأخرى ولغرض التطرق لأنواع هذه الحقوق البحرية التي تتمتع بها الدول غير الساحلية ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول : نتناول فيه الحقوق العامة للدول غير الساحلية واما الثاني: فنخصصه لدراسة الحق بالمشاركة ونطاق تطبيقه .

(1) د. حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ،ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2013 ، ص 111.

المطلب الأول

الحقوق العامة للدول غير الساحلية

يقصد بالحقوق البحرية العامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة الحقوق التي تتمتع بها جميع الدول الساحلية وغير الساحلية على حدا سواء طبقاً لما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (58) والمادة (87) من اتفاقية البحار لعام (1982) والتي تقول إن جميع الدول الساحلية وغير الساحلية تتساوى بالحقوق البحرية العامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتتمثل هذه الحقوق بالحق بـ (الملاحة والتحليق ووضع الكابلات والانابيب المغمورة وإقامة الجزر الصناعية والبحث العلمي البحري) ،غير أن اقرار القانون الدولي للبحار للدول غير الساحلية بهذه الحقوق لا يعد كافيا لضمان تمتعها بها مالم يعترف لها بحقها بالوصول إلى البحر فبدون السماح بذلك الوصول غير المقيد عبر إقليم الدول التي تحبسها عنه لا يمكن لهذه الدول المحصورة أن تحصل على هذه الحقوق وغيرها إذ يعد حق الوصول بمثابة الأساس القانوني أو الركيزة الأساسية للحقوق العامة والخاصة بالنسبة إليها وذلك ما سوف نتطرق له تفصيلا في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين في الأول : نتناول حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر وأما الثاني : فنخصصه لدراسة الحقوق البحرية التقليدية .

الفرع الأول

حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر

لغرض التطرق تفصيلا لحق الدول غير الساحلية في الوصول الى البحر لابد من تسليط الضوء أولا على تطوره التأريخي ومن ثم الانتقال لبيان أساس تنظيمه دوليا ثانيا .

أولا – التطور التأريخي لحق الوصول الى البحر

يتوقف حصول الدول غير الساحلية على حقوقها البحرية العامة والخاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وغيرها من المناطق البحرية الأخرى على ضرورة الاعتراف لها قبل ذلك بحق تمهيدي وهو حقها في الوصول غير المقيد من والى البحر الذي يعد بمثابة نقطة الارتكاز والشروع الأولى لتمتع هذه الدول المحرومة من السواحل بحقوقها البحرية كونها تعد دولا محصورة ومغلقة تحتجزها عن مياه البحر دولة أو اكثر مما يعني إن هذه الدول إذ ا ما أرادت التمتع بحقوقها البحرية، لابد

لها من المرور بإقليم الدول المجاورة لها والتي تسمى في أحكام القانون الدولي للبحار بدول المرور العابر[1]، الأمر الذي شكل دافعا لضرورة وجود تنظيم دولي ينظم أليات وضوابط ذلك العبور بينها وبين والدول التي يجري المرور عبر اقليمها ، لغرض الوصول غير المقيد والنفاذ من والى البحر والتمتع بحقوقها البحرية .

وينطلق حق الوصول من افتراض إن جميع الدول الساحلية وغير الساحلية تنتسب إلى أسرة دولية واحدة ، فيترتب على أثر ذلك الانتماء ضرورة أن لا تستأثر الدول المجاورة للبحار بكافة المنافع والامتيازات الموجودة في البحار وتحرم في المقابل من ذلك الدول التي لاحد لها مع البحر، وهذا يتطابق إلى حد كبير مع ما نادى بها الفقيه الهولندي (هيغو كروسيوس)،[2] الذي دعا أن تكون مياه البحر مباحة لجميع الدول ،بغض النظر عن موقعها الجغرافي منها سواء أكانت مجاورة أم غير مجاورة لها، مما شكل ذلك بمثابة اللبنة الأساسية الأولى بما يعرف بنشأة قانون المواصلات الدولي المطبق في قارة أوربا ، لتطوير الصناعة وممارسة التجارة للدول غير الساحلية ،والذي تم تطبيقه على الدول الأوربية فقط، وفي محاولة منها للتوسع فيه خارج حدود القارة الأوربية ،تم عقد مؤتمر في المانيا عام (1885) ،بهذا الخصوص الذي اكد على حرية النقل للأشخاص والسلع في السفن التجارية بين الدول وبالذات في نهري (النيجر والكونغو) .

كما زاد اهتمام المجتمع الدولي ، بهذا الموضوع بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، بسبب استقلال دول غير ساحلية جديدة ، ومنها على سبيل المثال (النمسا و تشيكو سلوفا كيا و المجر وغيرها من الدول)، التي عملت على تعزيز السلم والأمن الدولي، للحد من النزاعات الدولية لما أصابها من ويلات الحرب ومآسيها وفي ذات السياق قام الرئيس الأمريكي (وودرو ولسون) في عام (1917)،

(1) اوضحت الفقرة (ب) من المادة (124) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التعريف بدول المرور العابر بانها " كل دولة سواء كان لها ساحل بحري ام لا تقع بين دولة غير ساحلية والبحر وتجري حركة المرور العابر خلال اقليمها ".

(2) هيغو كروسيوس Hugo Grotius : هو فقيه ودبلوماسي هولندي ولد عام 1548 وتوفى عام 1646 يعتبر المؤسس الاول للقانون الدولي العام المعاصر ، يلقب بأبو القانون الدولي من مؤلفاته (قانون السلم والحرب) الذي يعد الخطوة الاولى في عملية تقنين القانون الدولي العام ، اعتمد المبادئ والقواعد الأخلاقية لإقامة العلاقات بين الدول وبالخصوص في مسألة أن البشر متساوون على هذه الكرة الأرضية ، وقد قام بعملية التحري والبحث الدولي ودافع عن مبدا حرية البحار معتمدا على حركة الموصلات والتبادل التجاري بين الدول واعتبر المياه البحرية وسيلة لإقامة العلاقات بين جميع الأمم . للمزيد ينظر : بو عون نضال ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام (أعالي البحار والفضاء الخارجي) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2014 ، ص 9.

بتوجيه خطاب موجه الى كافة الدول بضرورة أن يكون هنالك ممر لعبور الدول غير الساحلية الى البحر من أجل تعزيز التبادل التجاري مع الدول الأخرى [1] .

ثانيا – مضمون حق الوصول الى البحر

الملاحظ أن بداية تنظيم هذا الحق تنظيماً دولياً يعود إلى معاهدة وستفاليا المنعقدة في عام (1648) والمعاهدات التي تلتها المنعقدة بعد انتهاء الحروب الفرنسية، ومن ثم معاهدة باريس (1814) مروراً بمعاهدة الصلح المنعقدة في عام (1919) ولكن يمكن اعتبار الاعتراف العام دولياً بهذا الحق تم بموجب التصريح الصادر عن عصبة الأمم في عام (1921) في مؤتمر برشلونة إذ لم يلجأ المؤتمرون في حينها للتعبير عنه بوسيلة الاتفاق وإنما اختاروا وسيلة التصريح بدلا عنها ،حتى لا يقتصر الالتزام به على أطرافه فقط بالإضافة رغبة العصبة في حينها لتعزيز وتطبيق حق الوصول إلى البحر على جميع الدول مستقبلاً مراعاة منها للدول غير الساحلية التي تواجه صعوبات ومشاكل كثيرة أثناء ممارسة نشاطها في التجارة الدولية فيما يخص النقل والمواصلات للبضائع والسلع المستوردة والمصدرة منها عبر البحار بالإضافة إلى المعوقات الأخرى التي توجهها في أثناء مرورها بإقليم دول المرور العابر إذ يتوقف السماح لها بذلك العبور على طبيعة العلاقة التي تربطها بالدولة المجاورة لها لا سيما وإن الأخيرة سوف تسمح لها باستخدام البنى التحتية التابعة لها مما قد يسبب لها الضرر ولهذا فإن هذا العبور يتطلب وجود علاقة دولية وسياسية إيجابية بتلك الدولة لكي تسمح بحق المرور الذي يجري عبر اقليمها [2] .

لكل ما تقدم ذكره شكل دافعا لضرورة وجود تنظيم قانوني دولي جديد يواكب التحديات الاقتصادية الجديدة لمسألة التنمية للدول غير الساحلية لتذليل العقبات التي تواجهها ومعالجة الفجوة الاقتصادية الكبيرة بين الدول المختلفة وبالخصوص في مجال القانون الدولي للبحار ،كون الدول غير الساحلية عموماً تعتبر من الدول بادئة النمو ،التي تعاني من ضعف اقتصادي كبير، مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم بدورها بإعادة التوزان بين تلك الدول وفقاً لمقاصدها وأهدافها من خلال تفعيل مفهوم التنمية

(1) د. عبد الرؤوف جاد حسين عيوش ، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مصدر سابق ، ص 74 .

(2) احمد طلحة حسين ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي ، مصدر سابق ، ص 297 .

الدولية ،تأكيداً لما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن السلم والأمن الدوليين ،هما العنصران الرئيسيان لتحقيق للتنمية الدولية ،التي على أساسهما تقام العلاقات الدولية بين جميع الدول[1].

تجدر الإشارة إلى أن حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحار أصبح من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبحار بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام (1945) لتعزيز التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة لهذه الدول غير الساحلية التي أهتم بها القانون الدولي مؤخراً إذ حث ميثاق الأمم المتحدة على مبدا التعاون بين جميع الدول وفي جميع المجالات ، وقد أشارت عدة اتفاقات ومواثيق دولية لهذه التعاون ومنها الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الجات المنعقد في عام (1947) والذي نص على حق المرور عبر أراضي الارتفاق ومنحه دون تمييز بين الدول الساحلية وغير الساحلية على حد سواء تماما [2] وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق هذه الدول بالعبور إلى مياه البحر عبر إقليم دول المرور البري العابر بكافة وسائل النقل المتاحة وبنفس الصدد طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد اجتماعاً في عام (2001) يضم خبراء من الدول النامية عديمة السواحل البحرية وخبراء من دول المرور العابر بالإضافة إلى ممثلين عن الدول المانحة ،والمؤسسات الإنمائية والمالية المتخصصة ،ويشمل الاجتماع أيضاً اللجان الاقتصادية والمنظمات المختصة من أجل إبراز التطور الحاصل في نظام المرور العابر شاملاً المواضيع القطاعية التقنية وبيان حجم التكاليف الاقتصادية للنقل لغرض الوقوف عليها ووضع المعالجات العملية لتذليل العقبات التي تواجهها مما يعكس حرص المجتمع الدولي، على هذه الفئة من الدول المحرومة من السواحل البحرية [3] .

إن الممارسة الدولية لهذا الحق من الممكن أن تكون من خلال المرور بإقليم دولة واحدة أو اكثر، إذ يعتمد ذلك على الموقع الجغرافي للدولة غير الساحلية التي تروم الوصول إلى البحر ومن التطبيقات الدولية لعبور الدولة غير الساحلية عبر إقليم دولة واحدة فقط للوصول إلى البحر هو عبور دولة (جمهورية افريقيا الوسطى) من خلال إقليم دولة (الكاميرون) في حال أرادت الوصول إلى مياه المحيط الأطلسي أو العبور من خلال إقليم دولة (السودان) في حال رغبتها للوصول إلى مياه البحر الأحمر،

(1) د. نوري رشيد نوري ، القانون الدولي للتنمية ، ، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، الكلية الاسلامية الجامعة النجف الاشرف ، العدد 41 ، ص 208 .

(2) Gobinda Khanal , Right of Access of Land- Locked States to and from the sea (case of Nepal) ,UN – the Nippon foundation of Japan fellowship program me ,2017 ,p 2

(3) د. بو سكرة بو علام ،الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية ، (دراسة في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، مصدر سابق ، ص 44.

وأما التطبيقات الدولية ،لمرور الدول غير الساحلية بأكثر من إقليم دولة واحدة للوصول إلى البحر، وعلى سبيل المثال دولة (النيجر)غير الساحلية في حال ارادات النفاذ إلى مياه البحر الأحمر لابد لها من المرور بإقليم دولتين هما (التشاد والسودان) ،واللتان يطلق عليهما دوليا دولتا المرور العابر [1] . ويمكن أن تكون دول المرور العابر دولا غير ساحلية أيضاً تمر من خلالها دول غير ساحلية أخرى ،للوصول إلى البحر كما هو الحال في عبور دولة (ليشتنشتاين) من خلال إقليم دولتين غير ساحليتين وهما (سويسرا والنمسا)، رغم ان هذه الحالة تعد من النوادر [2] واستمراراً للجهود المبذولة من المجتمع الدولي في تعضيد وإنماء حق وصول الدول غير الساحلية ،الى البحار ومن خلال ما يعرف بمؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار فقد قدمت مذكرة من عدد من الدول غير الساحلية إلى المؤتمر الأول لقانون البحار في عام (1958) تضمنت الإشارة إلى عدد من المبادئ الأساسية ،في موضوع تنظيم حق الدول المحرومة من السواحل ، في الوصول إلى البحر والتي اعتمدت لاحقا في عقد عددا من المعاهدات الدولية، الثنائية أو متعددة الأطراف ومن هذه المبادئ مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص او وسائل النقل ، التي تمر عبر إقليم دول المرور العابر ومسألة توفير الحماية للأفراد وللسلع ،من التعرض للمضايقات من خلال فرض ضرائب أو رسوم بشكل مبالغ فيه ، بالإضافة إلى ذلك فان الدول غير الساحلية عقدت اجتماع قبل بدأ المؤتمر الأول وتم إقرار سبعة من المبادئ الخاصة بحق الوصول إلى البحر، باعتبارها جزء من القانون الدولي للبحار كقواعد عرفية سواء نص عليها في المعاهدات الدولية أم لم ينص، وان بيان مسألة الطبيعة العرفية لهذا الحق شبهها السيد (زوريك) ممثل دولة تشيكو سلوفا كيا "بحق المرور البريء من خلال البحر الإقليمي" [3] .وتتمثل هذه المبادئ :

1- حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر.

2- الحق للدول غير الساحلية في تسير السفن التي تحمل أعلامها.

3- الحق في الملاحة الدولية.

4- الحق في المعاملة الجيدة في الموانئ أو ما يساوى معاملتها لسفن الدول الأخرى في موانئها.

---

(1) د. قحطان ياسين عطية الزيدي ، النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية (دراسة في احكام القانون الدولي للبحار)، مصدر سابق ، ص 23 .

(2) د. فاروق صادق محمد الاعرجي ،مباحث في القانون الدولي للبحار مصدر سابق ، ص 266.

(3) د. ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، ط1 ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، 1987 ، ص 454.

5- الحق في العبور للسلع والافراد بدون المبالغة بفرض الرسوم والضرائب على ذلك العبور مع مراعات المعاهدات القائمة والنافذة.

6- الحق للدول العبور بالسيادة الكاملة على البنى التحية التي يجري العبور من خلالها ولها الحق باتخاذ التدابير اللازمة للحافظ على سيادتها وامنها .

7- استمرار المعاهدات النافذة بين الدول المحرومة من السواحل ودول العبور ومن الممكن عقد معاهدات جديدة على أن لا تؤثر في تنفيذ هذه المبادئ [1] .

لكن لم تحصل موافقة مؤتمر جنيف الأول لعام (1958) ،على جميع هذه المبادئ ،التي دمجت جميعها في مادة قانونية واحدة وهي المادة (3/أ) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام (1958) ،التي تنص على " لإمكان الانتفاع بحرية البحار على قدم المساواة مع الدول المطلة على البحر ،ينبغي أن تتمكن الدول التي لا بحار لها، من الوصول بحرية إلى البحر ،و للوصول إلى هذه الغاية ، تمنح الدول الواقعة بين البحر ودول محرومة منه بعد تفاهم مشترك وطبقا لأحكام المعاهدات الدولية ،القائمة بحرية المرور، عبر إقليمها للدولة المحرومة ،من البحر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل " [2] .

بحسب هذا النص، هنالك قيدان على ممارسة حق الوصول إلى البحر ،الممنوح للدول غير الساحلية ،هي (1- التعامل بالمثل 2- والتفاهم المشترك وفقاً لقواعد الاتفاقيات الدولية) ، وأيضاً هنالك مسألة أخرى وردت في هذا النص ،هي التفريق بين حق الوصول إلى البحر والحق في العبور بشكل عام ،وذلك بمقتضى نص المادة (2/3) " تسوى باتفاق مشترك بين الدول الواقعة على البحر والدول المحرومة منه جميع المسائل المتصلة بحرية المرور والمساواة في المعاملة على أن يؤخذ في الاعتبار بحقوق الدول الساحلية ،او بحق المرور والظروف الخاصة بالدولة التي لا بحر لها ، وذلك إذا لم تكن تلك الدول مشتركة في اتفاقات دولية قائمة " [3].

وقد اثارت مسألة الأساس القانوني لحق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر خلاف دولي بين مجموعة لدول الساحلية ومجموعة الدول غير الساحلية ،وهنالك عدة أراء طرحت بهذا الخصوص:

---

(1) هيرش فاضل شاكر ، حقوق الدول الحبيسة والتزاماتها وفق لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ،بحث منشور في المجلة الاكاديمية ، جامعة نوروز ، كلية القانون والسياسة ، دهوك ، المجلد 7 ، العدد 2، 2018 ، ص330.
(2) الفقرة (أ) من المادة (3) من اتفاقية اعالي البحار المنعقدة في عام 1958 .
(3) د. ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، مصدر سابق ، ص 455.

أولاً- الرأي الأول : اعتبر ان الحق الممنوح للدول غير الساحلية بالنفاذ إلى مياه البحار من الحقوق الملزمة ، كونه يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبحار .

ثانياً - الرأي الثاني: اعتبر أن حق الدول غير الساحلية بالنفاذ إلى البحر ،من مقتضيات القانون الطبيعي.

ثالثاً - وفي رأي فقهي أخر تم تشبيه حق الدول غير الساحلية بالنفاذ إلى مياه البحر ،بما يعرف في الشريعة الإسلامية بحق الارتفاق [1] .

رابعاً- أما موقف اتفاقية برشلونه من هذا الحق، فقد نصت على أنه حق تعاقدي يقصد به حق يبرم بين طرفين دوليين ،هما الدول غير الساحلية ودول المرور العابر على أساس اتفاق بينهما .

خامساً - أما بخصوص اتفاقية نيويورك المنعقدة في عام (1965)، فقد نظمت حق النفاذ إلى البحر الممنوح للدول غير الساحلية ،لكن بطريقة مختلفة عن ما سبقها من اتفاقيات إذ كانت أكثر إيضاحاً من الاتفاقيات السابقة كونها ضمنت ذلك الحق في مقدمة الاتفاقية [2] .

سادساً - تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) معالجة حق الدول غير الساحلية، بالوصول إلى المياه البحرية ،ضمن أحكام الجزء العاشر منها ،في المواد من(124الى 132) ، وكان موقفها هو أن نفاذ الدول غير الساحلية إلى البحر هو حق خالص لها وهي مخيرة بين أن تستخدمه من خلال شروط التفاهم والاتفاق المشترك ،الثنائي ،أو شبه الإقليمي ،أو الإقليمي المنعقد بينها وبين الدول ، التي تحجزها عن مياه البحر أو عدم استخدامه مما يجعل التطبيق العملي ،لهذا الحق متوقفاً على الإرادة

---

(1) إن فكرة حق الارتفاق في القانون الدولي للبحار تعد من الافكار المستلهمة من قواعد القانون الخاص والتي تعني بإمكان الدول غير الساحلية الوصول إلى البحر من خلال المرور بإقليم الدول التي تحجزها عنه بصرف النظر عن وجود معاهدة أو عدم وجود معاهدة بينهما بهذا الخصوص انما هو حق يمنح لهذه الدول على اساس الموقع الجغرافي لها واستخدمت هذه الحجة في النزاع الدولي بين البرتغال و الهند عام 1955 وتتلخص وقائع هذه القضية بان دولة البرتغال تريد الوصول إلى مستعمراتها مرورا بأراضي دولة الهند استناد إلى قاعدة عرفية مفادها الضرورة وليس الوجود القانوني مقتبسة ذلك من حق الارتفاق في القانون الخاص الذي يخول صاحب العقار المرور بعقار جاره للوصول إلى عقاره في حالة عدم وجود طريق اخر الا ان محكمة العدل الدولية في عام 1960 قررت رد دعوى البرتغال ويمكن القول ان هنالك بعض الوجاهة لهذه الحجة حيث يمكن القول ان هذا الحق ممكن ان يكون موجودا عن طريق موضوع القياس وفق للمبادئ العامة للقانون الدولي التي هي احد مصادر القانوني الدولي العام المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لا ان المحكمة لم تأخذ بما اوردته البرتغال من هذه الحجج . ينظر د. فاروق صادق محمد الاعرجي ،مباحث في القانون الدولي للبحار مصدر سابق ، ص 268.

(2) د. عبد الرؤوف جاد حسين عيوش ، التعاون الدولي بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 24 .

السياسية لدولة المرور وعلاقتها الايجابية مع الدول الراغبة بالمرور ، والوصول إلى البحر من خلال اقليمها [1] وتم استثناء تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية عند ممارسة حق وصول هذه الدول إلى البحار [2].

تأسيساً على ما تقدم يمكن القول أن حق الدول غير الساحلية بالوصول إلى البحار ،من خلال النفاذ من إقليم الدول المجاورة لها هو من الحقوق المعترف بها من قبل القانون الدولي للبحار ولكنه ليس حق خالص وتلقائي انما مثقل ببعض القيود التنظيمية ومنها ضرورة عقد معاهدة ثنائية ،أو إقليمية أو شبه اقليمية مع دول المرور العابر التي منحتها قواعد القانون الدولي للبحار السيادة التامة على اقليمها وخولتها الحق بإيقاف أو منع ذلك المرور في حال تعارضه مع مصالحها المشروعة دون بيان مزيداً من توضيح لماهية تلك (المصالح المشروعة) مما يجعل دول المرور العابر هي من يحدد تأثير ذلك المرور من عدمه على مصالحها ،مما يشكل في بعض الأحيان عائق امام الدول غير الساحلية ،في الوصول إلى البحر، والعزلة عن الأسواق العالمية ،خاصة إذ ا كانت علاقتها مع دول المرور العابر غير جيدة ،الامر الذي ينبغي أن يعالج من خلال تعديل قواعد اتفاقية البحار .

وتجدر الإشارة إليه أن التخوف من استغلال هذا النص ،من قبل دول المرور العابر لعرقلة وصول الدول غير الساحلية إلى البحر تم استخدامه بالفعل دوليا من قبل جمهورية (الهند) كدولة مرور عابر باستغلالها فقرة المصالح المشروعة في عرقلة مرور دولة (النيبال) غير الساحلية للوصول إلى البحر عندما كان بينهما نزاع يخص القضايا التجارية والمشاكل السياسية على الرغم من وجود اتفاقية ثنائية موقعة بين الجانبين للعبور .

(1) Ernesta Swanepoel, The Low of the Sea And Landlocked States , south African institute of international Affairs, 2020, p 6 .

(2) ويقصد بشرط الدول الاكثر رعاية في القانون الدولي :هو ان تتفق دولتين بموجب نص معاهدة دولية أي كان غرضها اقتصادية أو تجارية أو ملاحية أو غيرها على موافقة احداهما للأخرى بان تستفيد مستقبلا من المزايا التي تحصل عليها إذ ا ما عقت احدهما معاهدة دولية مع دولة اخرى وهذا يعني حصول الدول على امتيازات من معاهدة هي ليس طرفا فيها وهذا هو المقصود بشرط الدولة الاكثر رعاية المستبعد من التطبيق في حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر في القانون الدولي للبحار وفي صدد حق الدول غير الساحلية بالوصول الى البحر يمكن ان يحصل في حال اتفاق دولة غير ساحلية مع دولة ساحلية للعبور من خلالها للوصول الى البحر فان الدولة غير الساحلية الطرف في هذه المعاهدة لا يسمح لها بنقل هذا الحق الى دولة ثالثة تعقد معها معاهدة مستقبلا . ولمزيد من التفاصيل . ينظر د. عصام العطية، القانون الدولي العام ،مصدر سابق ،ص 100 .

الفرع الثاني

الحقوق البحرية التقليدية

إن الحقوق البحرية العامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحقوق التي تمنح للدول كافة، ساحلية أو غير ساحلية دون تمييز والمقررة في نص المادتين (58 و 87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) وتمارسها الدول غير الساحلية أما بشكل مطلق لا تتوقف على استحصال موافقة مسبقة من الدولة الساحلي وحقوق بحرية عامة أخرى مقيدة ينبغي لممارستها الحصول على ترخيص وإذن مسبق من الدولة الساحلية ، وسنتناول توضيح هاذين النوعين من الحقوق تباعا وعلى النحو الاتي :-

أولاً - الحقوق البحرية العامة المطلقة

1- حق الملاحة البحرية

إن حق الملاحة البحرية يعد افضل وسيلة للتواصل بين مختلف الدول والقارات التي تفصل بينها مياه البحار، وقد كان له دور اساسي وفعال في إقامة وتعزيز افضل العلاقات الدولية، بين هذه البلدان ويعرف بأنه " النشاط الذي تمارسه الدول بواسطة سفنها البحرية لأجل استخدام البحار أياً كان نوع هذا الاستخدام " وهو كذلك " حق تسير جميع أنواع السفن العامة والخاصة ،سواء على سطح الماء أم في باطنه باي حجم أم سرعة كانت ومن دون وضع عراقيل في طريقها أم فرض قواعد معينة عليها كفرض الرسوم أم الضرائب، أم ممارسة أي سلطة قضائية عليها أم فرض أي اومر عليها" [1] .

نظراً للأهمية الاستراتيجية لهذا الحق فقد تم الاعلان عنه في مؤتمر برشلونة في عام (1921)المنعقد بإشراف عصبة الأمم للدول كافة بما فيها الدول غير الساحلية وفي ظل اتفاقيات جنيف البحرية المنعقدة في عام (1958) كان حق الملاحة البحرية واحداً من أهم الحقوق البحرية التي تمارس ضمن مجال أعالي البحار ،لهذا تم تنظيم ممارسته في نصوص اتفاقية جنيف للبحر العالي ،باعتباره واحد الحقوق البحرية العامة ،في منطقة اعالي البحار ، وكان يتوقف عليه حصول الدول على

(1) علي لفته جودة حمادي ، حرية الملاحة في اعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2021 ، ص 20 .

حقوقها البحرية الأخرى ، فمثلاً ممارسة الصيد أو إجراء البحوث العلمية البحرية أو إقامة المنشئات البحرية أو الجزر جميعها تتطلب ممارستها استخدام السفن في المياه البحرية [1] ، ولما كان اتجاه الدول الساحلية بمنح حق الملاحة البحرية للدول الأخرى من خلال ما يعرف بالمرور البريء أو العابر ،في مياهها الإقليمية، فإن المنطق والانصاف يقتضي أن توافق على منح هذا الحق، لجميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود أصلا إلى منطقة البحر العالي ، ولذا فإن الدول التي شاركت في صياغة اتفاقية البحار واستحدثت المنطقة الاقتصادية الخالصة فيها لم تمنع ممارسة حق الملاحة البحرية ضمن نطاق هذا المد البحري الجديد أيضاً من قبل الدول الساحلية وغير الساحلية على حدٍ سواء ودون تمييز وتم معالجة أحكامه في نصوص تلك الاتفاقية .

لكن إلاقرار بهذه الحق ،ضمن مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة، لم يجرِ على اطلاقه كما هو الحال في منطقة البحار العالية إذ ينحصر في مسألة تسير السفن واستعمالها أما ممارسة النشاطات الأخرى ،من خلال هذه السفن كالبحث العلمي أو إرساء الكابلات المغمورة تحت المياه ، أو انشاء المنشاءات والجزر البحرية فإنها تتطلب التفاهم والموافقة من الدول الساحلية ، ويمنح هذا الحق بدون أي تكاليف مالية كرسوم وضرائب كونه حق ممنوح بموجب قواعد وأحكام القانون الدولي للبحار، ولكن في مقابل هذه الالتزامات المفروضة على الدول الشاطئية فانه يتعين على الدول غير الساحلية أن تمارس الملاحة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخاصة ،من خلال السفن التي تحمل علمها فقط أن لا تغيره الا إذ ا نقلت ملكية تلك السفن، التي تمارس الملاحة البحرية الى دولة أخرى أو تثبيت اوراقها في ميناء دولة أخرى أن تكون تلك الملاحة البحرية متطابقة مع قواعد القانون الدولي ، وان لا تخالف حقوق الدول الشاطئية في هذه المنطقة من البحار وبالذات في المحافظة على البيئة البحرية والقنوات المائية المخصصة للملاحة البحرية .

الجدير بالذكر أن الحق في تسير السفن لهذه الدول ، ورد بلفظ عام ولم يحدد فيه نوع السفن سواء أكانت تجارية أم حربية [2] وإن الإقرار بحق الملاحة البحرية للدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة يعد بمثابة المقابل الذي حصلت عليه هذه الدول مقابل موافقتها على قبول حصول

(1) سعاد عباس ادريس التميمي ، حقوق الدول في اعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2004 ، ص34 .

(2) د. يخلف نسيم ، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016 ، ص 168 و170 .

الدول الساحلية على حقوق كبيرة في هذه المنطقة البحرية والتي تتمثل بالحقوق السيادية وحقوق الولاية المشار اليها في نص المادة (56) من الاتفاقية [1] .

وكما يشكل ممارسة حق الدول غير الساحلية في الملاحة البحرية الدولية ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة التزاماً دولياً على الدول الساحلية يلزمها بضرورة إبداء التسهيلات اللازمة له وإزالة المعوقات التي تواجهه وذلك طبقا لنص الفقرة (3) من المادة (60) من الاتفاقية التي أوجبت على الدولة الساحلية في حال قامت بإنشاء جزراً صناعية وأبنية بحرية ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ضرورة الإبلاغ عن إقامة هذه المشاريع كي لا يؤدي اقامتها إلى تعارض مع حق الملاحة البحرية وتلتزم بإزالتها في حال تركها دون استعمال، وعلى أن تتخذ ما يلزم من وسائل الحماية والوقاية حول هذه المشاريع كما وتمتنع عن اقامتها أصلا إذ ا كان بنائها يشكل عائقاً لاستعمال القنوات المائية البحرية التي يعد وجودها اساسيا لممارسة الملاحة البحرية [2] .

كذلك هنالك التزام أخر نصت عليه الفقرة (2) من المادة (73) وهو إذ ا ما قامت الدول الساحلية، بممارسة صلاحيتها السيادية في تفقد السفن أو تفتيشها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فمن الواجب عليها أن لا تعطل سيرها لوقت طويل وأن تقوم بالإفراج عنها مقابل كفيل أو ضمان اخر [3] .
إن المبدأ القانوني في أعالي البحار تخضع السفن لاختصاص دولة العلم ، وأريد تطبيق هذا المبدأ في

---

(1) نصت المادة 56 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي :-
" 1- - للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
أ – حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن ارضه وحفظ هذه الموارد وارداتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح
ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :
1- اقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشاءات والتركيبات
2- البحث العلمي البحري
3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها
ج – الحقوق والواجبات الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
2- تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدول الاخرى
3- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن ارضه وفقا للجزء السادس "

(2) احمد مصطفى الجيزاوي ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، مصر ، العدد 1 ،2019 ، ص 399.

(3) Thuy Van Tran , Freedom of Navigation in the Exclusive Economic Zone (AnEU Approach) ,Cambridge Scholars Publishing , p 24 .

المنطقة الاقتصادية الخالصة بأن يكون الاختصاص لدولة العلم على السفينة ، ونظراً للطبيعة الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة فهي ليست جزء من المياه الإقليمية للدول الساحلية ، وليس بحر عالياً لوجود حقوق سيادية للدول الساحلية ، ولها أن تتخذ من الصلاحيات اللازمة للقيام بهذه النشاطات، ومنها إيقاف السفن التابعة للدول الأخرى إجراء عملية الفحص والتفتيش لها للتأكد من كونها تراعي تشريعاتها، وتعليماتها ،وهذا ما يشكل عائقا أمام الدول غير الساحلية، للحرية في التمتع بحقوق البحار والتي منها الحق في الملاحة [1].

وإن الواقع الفعلي لتطبيق حق الملاحة البحرية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تواجهه بعض الصعوبات منها مسألة كيفية التوافق بين ممارسة الملاحة البحرية من قبل الدول غير الساحلية وبين حق الدول الساحلية، في التمتع بممارسة حقوقها في عملية استكشاف أو استغلال الثروات الحية وغير الحية في هذه المنطقة ومسألة إنشاء الجزر والتركيبات الأخرى في قنوات بحرية تسير بها سفن الدول غير الساحلية ، وكذلك قد تقوم الأخيرة بإجراء التدريبات والمناورات عسكرية بالقرب من مناطق تقوم بها الدول الساحلية بالاستكشاف والاستغلال للموارد الحية وغير الحية وهذه المواضيع غالباً ما تثير المنازعات الدولية والتي يجب حلها وفقاً المواد (59 و60) من الاتفاقية [2] وقد أثار حق الملاحة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الخلافات الدولية و التساؤل هل هو ذات الحق الذي تمارسه الدول في منطقة أعالي البحار ؟

إذ يرى البعض ضرورة التمييز بين الملاحة البحرية التي تجري في أعالي البحار والملاحة البحرية التي تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛وذلك لأن حق الملاحة البحرية ضمن منطقة المياه الإقليمية للدول الساحلية يتمثل بحق المرور البريء ، وإن الحرية في استعمال البحر المفتوح هو الشعار الخاص بحق الملاحة ضمن منطقة البحر العالي ، لذا فإن الحق في الملاحة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن يتوسط النظامين نظام الحرية في البحر المفتوح ونظام المرور البريء في المياه الإقليمية وذلك بوضع نظام خاص يعرف بنظام العبور .

(1) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978، ص 554.

(2) د. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص237.

في حين ذهب البعض الأخر لضرورة أن يكون حق الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة مشابها لحق المرور العابر المستخدم في المضايق الدولية [1].

لكن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام(1982) لم تأخذ بهذه الآراء ،لتعارضها مع أصل فكرة إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة ،القائمة على أساس الموازنة الدقيقة بين المصالح المتعارضة للدول ، ولذا فان الرأي الغالب من الفقه الدولي يرى أن الحق في ممارسة الملاحة البحرية ، يجب أن يكون ضمن نطاق الاستخدام المعقول لمياه البحر، بما لا يتعارض مع مصالح الدول الساحلية ولا قواعد وأحكام اتفاقية البحار [2] .

نستنتج من ذلك أن حق الملاحة البحرية هو من الحقوق العامة الممنوحة لعامة الدول الساحلية ، وغير الساحلية على حد سواء ،ولا تتوقف ممارسته على حصول الترخيص والموافقة المسبقة من الدول الساحلية ويمكن ممارسته في جميع المجالات البحرية ،ابتداء من المياه الإقليمية وانتهاء بمنطقة البحر المفتوح ،وكذلك ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتوسط هذين المجالين البحرين ، وتعد منطقة انتقالية بينهما وفق ضوابط وشروط دولية واردة في الاتفاقية وشروط محلية تضعها الدول الساحلية سواء على شكل قوانين أم أنظمة وتعليمات .

2- حق الملاحة الجوية

يشمل إقليم الدولة ثلاثة عناصر هي (الأرض والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو هاذين العنصرين) ومن وجهة نظر تأريخيه أن موضوع الفضاء الجوي لم يكن موضع اهتمام ودراسة من قبل المجتمع الدولي حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى التي استعملت فيها الطائرات لأول مرة كسلاح بين الدول المتنازعة إذ لاحظت هذه الدول مدى الأهمية الكبيرة لهذه الطائرات ،في وقتي السلم والنزاع المسلح . واستشعرت بوجود حاجة لتنظيم دولي ، لحركة واستعمال هذه الطائرات في الفضاء الجوي [3] .ونتيجة لذلك تم عقد معاهدتين دولتين بهذا الخصوص الأولى هي اتفاقية باريس المنعقدة في عام

(1) د. عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 2006 ، ص 97.

(2) Horace B. Robertson, Navigation in the Exclusive Economic Zone , Virginia Journal of International Law, (Vol.24:4) p 881 .

(3) رزقاني يمينة ، حقوق وواجبات الدول في منطقة اعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2016 ، ص 56 .

(1919) التي اكدت على السيادة التامة للدولة على طبقات الجو التي تعلو إقليمها ، وعلى حرية الملاحة الجوية فوق البحار العالية وحق الدول الأخرى بالمرور البريء ، ولها أن تحد من هذه الحرية لأسباب عسكرية أو من أجل الحفاظ على سلامة أمنها وسيادتها ،على أن تطبق هذه الاتفاقية وقت السلم فقط ،أما في النزاع المسلح فتركت للدول الحرية في تطبيقها، بشرط أن تراعي حق الدول المتخذة موقف الحياد ، ونتيجة للتحفظات والاعتراضات الدولية على تلك الاتفاقية؛ كونها جعلت من الملاحة الجوية بمثابة تنازل متفق عليه بين الدول الأطراف فيها فقط ، وللتوسع في استخدام النقل التجاري عبر الجو دعت الضرورة لإعادة النظر بهذه الاتفاقية، فعقدت معاهدة شيكاغوا (1944) ، والتي نصت على حرية الملاحة الجوية في المادتين (2 ، 12) منها واستحدثت منظمة متخصصة في الملاحة الجوية أطلق عليها (منظمة الطيران المدني)،تتبع إلى منظمة الأمم المتحدة ومقرها في مونتريال في كندا [1] .

في سياق البحث في موضوع الملاحة الجوية في مجال القانون الدولي للبحار ،يمكننا القول أن أصل تنظيمه يتم من خلال قواعد القانون الدولي للجو ممثلة بالاتفاقيات المشار إليها أعلاه ولكن توجه لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة ،بإدراج حق الملاحة الجوية ضمن حقوق وحريات البحار العالية وذلك في أثناء المباحثات الخاصة باتفاقيات جنيف البحرية لعام (1958) ،كون الأمر يتعلق بالبحر العالي فلا بد من تسليط الضوء على حرية الطيران فوق الفضاء الذي يعلوه كونه يوصف بذات الطبيعة القانونية التي توصف فيها المياه في منطقة البحار العالية، لهذا فقد أدرجت في نص المادة (2)، ضمن اتفاقية جنيف للبحر العالي.

أما في ضوء أحكام اتفاقية البحار لعام (1982)، فقد نصت أيضاً على حق الملاحة الجوية ،ضمن الحقوق العامة لأعالي البحار [2] ولكن ممارسة هذا الحق فوق مياه البحر العالي، ليست مطلقة ، وإنما يجب أن تتقيد بقواعد القانون الدولي المنظم للملاحة الجوية التي تضعها منظمة الطيران المدني (إيكاو - ICAO) ، وأن تتقيد الدول في اجرائها التجارب على الأسلحة فوق البحار العالية ، بتحذير باقي الدول من طيران طائراتها، فوق تلك المنطقة ،استناداً لما ورد في نص المادة (12) من اتفاقية شيكاغو إذ

(1) د. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ط1 ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، 1978 ، ص 277و278 .
(2) الفقرة (ب) من المادة (87) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

نصت على " تكون القواعد النافذة فوق البحر العالي هي المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية..... " ويعني أن التحليق فوق مياه البحار العالية هو حق مكفول للدول كافة ولكنه منظم وفق احكامها [1] .

الجدير بالذكر أن اتفاقية البحار لم تكتفِ بالنص على حرية الطيران، فوق مياه البحر العالي ، فحسب وإنما أدرجتها أيضاً كأحد الحقوق العامة ،التي تتمتع بها جميع الدول الساحلية وغير الساحلية ، دون تميز فوق مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد لاقت ذات الجدل الذي رافق الملاحة البحرية و لكن هذه الاتفاقية انهت ذلك الخلاف بالنص عليها في المادة (58) باعتبارها حقاً بحرياً عام مكفول لجميع الدول ممارسته في أعالي البحار أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة .على أن يتم مراعاة حقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة البحرية الجديدة والالتزام بقواعد القانون الدولي المنظم للملاحة الجوية [2] .

بناء على ما تم التوصل إليه بشأن الملاحة الجوية أو البحرية التي تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تعد بمثابة حق المرور العابر ،الذي يجري في المضايق الدولية الذي عرفته الفقرة الثانية من المادة (38) من اتفاقية البحار " حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل والسريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة ، وجزء أخر من أعالي البحار ومنطقة اقتصادية خالصة غير ان تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق ، أو مغادرتها او العودة منها مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة" [3] . وتخضع الطائرات في أثناء المرور العابر، لعدة التزامات ومنها :-

1- الطيران دون تأخير .

2- الكف عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد الدولة الساحلية والتزام بمبادئ واهداف الأمم المتحدة.

(1) رزقاني يمينة ، حقوق وواجبات الدول في منطقة اعالي البحار ، مصدر سابق ، ص 56.
(2) خالد محمد الجنابي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، تعريف وماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة،- مقال منشور على موقع مركز النور للد راسات على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الآتي:
.hppt:// www.alnoor.se/article.asp?id 97573 تاريخ الزيارة 22 /8 /2022.
(3) لغيمة فضيلة ، انظمة المرور في البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2016 ، ص 87 .

3- عدم التوقف وإنما العبور المتواصل السريع إلا إذ ا كان التوقف لحالة طارئة [1] .

4- التزام بالأحكام والقواعد التي تضعها منظمة الطيران المدني بهذا الخصوص .

5- قيام الطائرات أثناء ممارسة الملاحة الجوية برصد الذبذبات اللاسلكية المقررة في كافة الأوقات والمقررة من قبل الجهة المعنية لمتابعة النشاط للحركة الجوية أو الذبذبات اللاسلكية المقررة للحلات الطارئة [2] .

نجد من خلال ما تقدم أن حق الملاحة الجوية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر من المواضيع التي إعتنى بتنظيمها القانون الدولي الخاص بالجو، والمتمثل بعدة اتفاقيات دولية ،وهي (باريس 1919وشيكاغو 1944). وقد نقل تنظيمه إلى نطاق القانون الدولي للبحار من خلال لجنة القانون الدولي في مناقشتها لاتفاقيات جنيف البحرية لعام (1958) وأدرجت كأحد الحريات ،التي تمارس من قبل جميع الدول في اتفاقية جنيف للبحر العالي ،لعام (1958) ،ولكون المنطقة الاقتصادية الخالصة من المفاهيم المستحدثة في مجال دراسة القانون الدولي للبحار ،والتي لم ترى النور كمد بحري جديد إلا في ظل اتفاقية البحار لعام (1982) فقد حافظت هذه الاتفاقية على النص على حرية الملاحة الجوية كأحد الحقوق التي تمارس في منطقة أعالي البحار و المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل جميع الدول الساحلية وغير الساحلية على حدا سواء وفق ضوابط دولية، محددة في اتفاقيات الجو انفة الذكر ،وكذلك مراعاة لحقوق الدول الساحلية التي تتبع لها المنطقة الاقتصادية الخالصة.

3- حق وضع الكابلات والانابيب المغمورة

يحق لجميع الدول القيام بوضع الكابلات والانابيب المغمورة في البحار واستخدامها في الاتصالات الهاتفية والأنابيب الناقلة للبترول والغاز وأسلاك البرق وغيرها من الاستخدامات المشروعة دولياً ، وهو أحد الحقوق البحرية العامة ، المنصوص عليها في القانون الدولي للبحار ، حيث تلتزم جميع الدول بضرورة القيام بسن التشريعات ، ووضع التعليمات اللازمة لحمايتها واعتبار عملية تخريبها أو تعطيلها جرائم يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت من قبل احد موطنيها ، أو من قبل سفينة تابعة لها ، سواء أكان ذلك التخريب بشكل متعمد أم نتيجة خطأ غير مقصود تسبب بقطعها وإتلافها ، أو إعاقة

(1) د. محمد هواش وريم عبود ، القانون الدولي للبحار ، ط1 ، الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، 2018 ، ص60 .
(2) د. صلاح دين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مصدر سابق ، ص 163.

للاتصالات أو تخريب في الخطوط الناقلة للوقود أو الطاقة الكهربائية وعلى أن تلزمه بضرورة إصلاح ،ما تم إتلافه وفي مقابل ذلك تلتزم الدول بتعويض السفينة ،عن الأضرار التي تلحق بها، نتيجة اصطدامها بهذه الكابلات والأنابيب ،إذا ما اتخذت إجراءات احتياطية ووقائية لتفادي ذلك الاصطدام [1].

كما تعد وسيلة ضرورية للاتصالات الدولية ،حيث تعتمد عليها وبشكل كبير حركة الشبكة الدولية للأنترنت ، ويستفاد منها أيضا في نقل البيانات والمعلومات ،مما يساهم في عملية تعزيز النمو الاقتصادي بين الدول المختلفة ، ويمكن الاستفادة منها في عملية التحذير من الكوارث ومواجهة التغيرات المناخية ، وهي صديقة للبيئة فهي قليلة التلوث؛ لأن أثارها الكاربونية منخفضة ، ونظراً لأهميتها الاستراتيجية في مجال الاتصالات الدولية ،ودورها في تعزيز مفهوم التنمية المستدامة بين الدول المختلفة، فقد أشارت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها المرقم (78/67 67/78 A/RES/والمؤرخ في 18 نيسان 2013) والمتضمن أن هذه الكابلات والأنابيب المغمورة تقوم بنقل معظم المعلومات والاتصالات الدولية ،لذا فإن من الواجب صيانتها وعلى أن تتخذ جميع الدول التدابير الاحتياطية اللازمة لحمايتها [2] .والجدير بالذكر أن من أهم الأنابيب المغمورة التي يمكن الإشارة اليها في سياق هذا الحديث ،هي خطوط غاز (نورد ستريم1 ونورد ستريم 2)، والتي تشكل أهمية استراتيجية كبيرة لنقل الغاز عبر بحر البلطيق من روسيا إلى دول أوربا [3].

لذا فان هنالك التزام دولي ،بعدم إعاقة وضع هذه الكابلات والأنابيب المغمورة تحت الماء ، مستلهم من الحريات العامة ،التي تمارس من قبل جميع الدول الساحلية وغير الساحلية في منطقة البحار

---

(1) د. حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 153 . والجدير بالذكر ان جريمة التعطيل أو التخريب لوسائل المخابرات والموصلات الدولية في القانون الجنائي العراقي والقوانين الاخرى تعتبر من الجرائم المستثناة من التطبيق الاقليمي للقانون الجنائي وقد نصت على ذلك المادة (13) من قانون العقوبات العراقي رقم (111لسنة 1969) والتي تنص على " في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد (9 و10 و11) تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم التالية /تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو المخدرات " مما يعني ان القانون الجنائي يطبق على كل شخص يرتكب من هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها وبما يسمى " مبدا عالمية القانون الجنائي "
.للمزيد ينظر .د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط1، المكتبة القانونية للتوزيع ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص 108.

(2) ابو القاسم عيسى ، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2018 ، ص 124 .

(3) مقال متاح على الموقع الإلكتروني https://www.aljazeera.net/news/2022/9/4 _ تاريخ الزيارة 2022/8/22

العالية [1] وتعود أول الممارسات الدولية ،لمد هذه الكابلات عبر البحار لعام (1840) بين (كاليه الفرنسية ودوفر في المملكة المتحدة) وتم إرساء أول كابل بحري عبر المحيط الأطلسي في عام (1866) بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ، ثم ازداد عدد الكابلات والأنابيب المغمورة في المحيطات والبحار ،مما دعا لضرورة إيجاد تنظيم قانوني لمدها وكيفية حمايتها ، فعقدت أول معاهدة دولية بهذا الخصوص في عام (1864) بين (البرازيل و البرتغال وفرنسا وهايتي وإيطاليا) ولكنها لم تنفذ ، وفي عام (1860) أرادت الولايات المتحدة الامريكية أن تعقد معاهدة دولية لحماية هذه الكابلات المغمورة ولكنها لم تنجح[2] وتعد معاهدة باريس المنعقدة في عام (1884)، بمثابة أول وثيقة دولية لتنظيم مسالة مد الكابلات المغمورة خارج المياه الإقليمية للدولة الساحلية ،والتي نصت على حق السفن الحربية العائدة للدول الأطراف بهذه المعاهدة القبض على كل شخص يقوم بتخريب أو تعطيل هذه الكابلات ، ومن ثم يساق إلى الدولة ،التي ينتمي إليها لمحاكمته أمام محاكمها ، ولكن من المأخذ على تلك المعاهدة، أنها تطبيق وقت السلم فقط ، مما يعني أن الدول الأطراف فيها غير ملزمة بقواعدها ،اثناء النزاعات المسلحة، ولها الحق في أن تعطل أو تقطع هذه الاسلاك أو الكابلات المغمورة في المياه البحرية ، ومن التطبيقات الدولية لعملية التخريب هو ما قامت الولايات المتحدة الامريكية في نزاعها مع إنكلترا بتخريب الخط السلكي للبرق خلال الحرب الاسبانية ،والذي يمتد بين هونج كونج ومانيلا وعندما عرض هذا النزاع على التحكيم الدولي ،لم تتعرض للجزاء نتيجة ذلك التخريب كون التزام في معاهدة باريس ،يكون بين اطرفها في وقت السلم فقط ،ولا يمتد أثر ذلك التزام الى وقت النزاع المسلح ، وأيضاً يستثنى ذلك التخريب أو الاتلاف لهذه الكابلات إذا كان هنالك سبب معقول لهذا الاتلاف ،يتمثل بحماية طاقم السفن، أو سلامتها، ويتحمل من يملك السفينة تكاليف صيانة الاضرار التي يسببها لهذه الكابلات ولم تشِر اتفاقية باريس إلى الانابيب المغمورة ،التي ازداد استعمالها في الوقت الراهن ،وخاصة انابيب النقل للبترول وغيرها وكابلات الانترنت وغيرها [3]

أما في ظل اتفاقيات البحار المنعقدة في عام (1958) ، تم الاعتراف للدول الساحلية وغير الساحلية، بالحق بمد الكابلات والأنابيب المغمورة في أعالي البحار ، ووضعت مجموعة من القيود

(1) منصوري محمد ، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في اطار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مونتغوباي 10 ديسمبر 1982، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014، ص 140 .

(2) رزقاني يمينة ، حقوق وواجبات الدول في منطقة اعالي البحار، مصدر سابق ، ص 53 .

(3) د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص23.

لممارسة ذلك الحق، فالدول التي تقوم بإرساء الكابلات والأنابيب ،عليها مراعاة كابلات وخطوط النقل للدول الأخرى ، وتلتزم أيضاً بفسح المجال لصيانة الاضرار التي تحدثها هذه الدول ، وتلتزم كذلك بإصدار القوانين والأنظمة التي تعالج موضوع معاقبة من يتسبب بالأضرار لهذه الأسلاك وإلزامه بالتعويض، وفي عام (1960) ، تم إرساء خط كابلات بين كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية [1] .

أما في ضوء الأحكام التنظيمية لاتفاقية الأمم المتحدة الأخيرة لقانون البحار ،والمنعقدة في عام (1982) فقد عالجت موضوع مد هذه الاسلاك والانابيب المغمورة ،واعترفت به كأحد الحقوق البحرية العامة التي تتمتع بها جميع الدول الساحلية وغير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وبخصوص ممارسته في منطقة أعالي البحار، من قبل الدول غير الساحلية فقد اقتبست من اتفاقيات جنيف البحرية ذات الاحكام التنظيمية، بخصوصها من حيث مراعاة اسلاك الدول الأخرى ، وخاصة بموضوع تسهيل موضوع صيانتها، وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة ،لمعاقبة من يتسبب في تخريبها ،ويستثنى من ذلك التعطيل إذ ا كان ناتج عن انقاذ حياة أشخاص أو السفينة متى ما اتخذت الإجراءات والتدابير الاحترازية الضرورية لتجنب ذلك الاتلاف.

كذلك لابد من الإشارة إلى أن لفظ الاسلاك ، قد ورِّد ضمن نصوص هذه الاتفاقية ،بشكل عام ،دون تحديد الأغراض المستخدمة فيها ،وهذا الاتجاه صائب نؤكد سلامته ،لكون تحديد الاستعمالات لهذه الأسلاك، بشكل حصري في اتفاقية منعقدة في عام (1982) قد يجعلها مستقبلا قاصرة عن استيعاب الوظائف المستحدثة التي تؤديها [2].

كما نصت اتفاقية البحار على حق وضع الكابلات ،وإرساء الانابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل جميع الدول ،بما فيها الدول غير الساحلية ، وذلك بمقتضى نص المادة (58) منها، والتي تعد بمثابة الأساس القانوني للممارسة هذا الحق في القانون الدولي للبحار، لغرض تعزيز موضوع الروابط الدولية، من خلال الاتصالات السلكية بين مختلف البلدان ،سواء أكان الربط الشبكي بين دولتين أو أكثر، ولكن يفترض ان تكون تلك الكابلات والأنابيب مغمورة تحت المياه لغرض عدم إعاقة العبور، بشكل أفقي من خلالها ،لكي لا يؤدي ذلك العبور باتجاه إقليم الدولة الساحلية ،

(1) بو عون نضال ،المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام (اعالي البحار والفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص 28 .

(2) سعاد عباس ادريس التميمي ، حقوق الدول في اعالي البحار ، مصدر سابق ، ص 74.

ومياهها الإقليمية وفي مقابل السماح للدول بممارسة هذا الحق فان عليها أن تراعي موضوع تنظيم الدول، بتعين الممرات المخصصة من أجل تجنب المناطق الحساسة من الناحية البيئية أو الأمنية [1] وإن واجب الحماية لهذه الكابلات والأنابيب المفروض على الدول ذات السواحل البحرية ،يجد أساسه القانوني بضرورة مراعاة حقوق الدول الأخرى ،ومن ضمنها الدول غير الساحلية ، وبناء على ذلك فإن الدول الساحلية ملزمة بإشعار الدول المالكة لهذه الكابلات والأنابيب عند توقع حصول تخريب أو تعطيل لها .

مما تجدر الإشارة إليه أيضا ان ممارسة حق مد الكابلات والأنابيب المغمورة ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،من قبل الدول غير الساحلية، مسألة قد تكون نظرية، اكثر منها تطبيقية أو عملية ؛ ذلك لأن توقف ممارسة هذا الحق في التطبيقات الدولية لا يتم الا من خلال عقد معاهدات دولية ؛ ذلك لان مد خطوط البرق والاتصالات الهاتفية وأنابيب النقل وإرسائها على قاع البحار، ولكي تودي مهامها ويمكن الاستفادة منها ،لابد من أن تمتد من خلال شواطئ دولتين مختلفتين ،وهذا يتطلب وجود اتفاق للتعاون بينهما، وتزداد الضرورة بوجود هذا الاتفاق للتعاون بين الدولتين في حالة الدول غير الساحلية موضوع بحثنا فان ممارستها لحق مد الكابلات والأنابيب منها إلى الدول التي تمتد اليها هذه الكابلات والانابيب المغمورة، وكذلك الدول المجاورة للبحار، التي يتم إرساء هذه الكابلات والأنابيب في مياهها الإقليمية [2] .

وفقاً لما تقدم يمكننا القول ،ان الحق في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة في البحار هو حق ثابت ومكفول ضمن قواعد القانون الدولي للبحار ، وهو من الحقوق البحرية العامة التي تمتع بها جميع الدول الساحلية وغير الساحلية على حدا سواء، وقد كفلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) ممارسته في منطقة أعالي البحار ،وأيضاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة على أن يتم مراعاة الحقوق السيادية للدول الساحلية في الاستغلال والاستكشاف لمواردها الحية .

(1) يخلف نسيم ،اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط ، مصدر سابق ، ص 170 .
(2) احمد طلحا حسين ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي ، مصدر سابق ، ص 251 .

4- حق الاستخدام المشروع لمياه البحار

نصت الفقرة الأولى من المادة (58) ،من اتفاقية قانون البحار، على حق استخدامات البحر المشروعة دولياً، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن ،والطائرات ،والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، والمتفقة مع أحكام هذه الاتفاقية ، وقد اشترطت بعض الشروط على هذه الاستخدامات البحرية حتى تكون مشروعة دوليا ومنها :

أ- أن لا تخالف قواعد واحكام القانون الدولي للبحار ، وأن يكون هنالك اعتراف أممي بها من قبل ميثاق الأمم المتحدة وكذلك المبادئ العامة المنظمة للعلاقات بين الدول .

ب- أن تكون الاستخدامات المشروعة للبحار مرتبطة بالحقوق الأخرى المشار إليها في نص المادة (58) من الاتفاقية .

ج- أن لا تخالف الأحكام والنصوص القانونية المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة الواردة في اتفاقية قانون البحار [1] .

بطبيعة الحال فإن الدول جميعها ملزمة عند مباشرتها لحقوقها البحرية ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها من مناطق البحر بالاستخدام المشروع للمياه وتلتزم بعدم قيامها بنشاط غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولي ومنها إجراء التجارب على الأسلحة والمناورات العسكرية ،خاصة المحضورة منها، وبناء الملاهي العائمة، أو مقرات للبث الإذاعي غير المصرح به ، وكل نشاط لا يراعى فيه حريات او مصالح الدول الشاطئية [2] ومن هذا القبيل تعد التفجيرات النووية التي تجريها الدول في البحار ،سواء أكانت لأغراض تجريبية أم حربية من الأسباب الرئيسية لتلوث البحار بالمواد المشعة ،إذ تم العثور على بقايا ذرات مشعة ،في الأسماك بعد اجراء التجارب النووية في البحار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ،وتؤثر تلك التجارب النووية كذلك على جميع الحقوق البحرية

(1) د. جابر ابراهيم الراوي ، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ط1 ، معهد البحوث والدراسات العربية ، تونس ، 1989 ، ص 141 .

(2) مولاي عائشة ، نطاق فرض الدولة سيادتها على اقليمها البحري في ضل القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019 ، ص 59 .

للدول بما فيه الملاحة البحرية والجوية ، ومد الكابلات المغمورة في المياه ،لأن هذه التجارب تؤودي إلى حدوث تغير كيمائي في المياه وتمتد إلى مناطق واسعة نتيجة الهواء [1] .

كذلك انتشرت في الآونة الأخيرة ،مسألة رمي النفايات المشعة في مياه البحار ،على الرغم من اعتراض المنظمات المتخصصة بحماية حقوق الانسان، على ذلك مما ينعكس بشكل سلبي على نمو وتكاثر الموارد البحرية الحية في البحار ، مما يشكل خطراً صحياً على الإنسانية جمعاء؛ لكون هذه الموارد البحرية، ومنها الأسماك تنتقل في المياه من دولة إلى أخرى، بالإضافة إلى تأثيرها على سلامة البيئة البحرية [2] .

أما اتفاقية الأمم لمتحدة لقانون البحار فقد نصت في ديباجتها ،على أن تقنين قواعد القانون الدولي للبحار وتطورها بشكل متواصل ستساعد في عملية إنماء الأمن والسلم الدوليين ،وفق مبادئ العدل والانصاف وعدم التميز في التمتع بالحقوق البحرية ،ونصت المادة (301) على الدول عند ممارستها لحقوقها البحرية الامتناع عن أي تهديد أو استخدام للقوة ضد سلامة وسيادة أي دولة أخرى [3] .وزاد اهتمام المجتمع الدولي، بضرورة تخصيص مياه البحار لأغراض سلمية والامتناع عن النشاطات غير المشروعة فيها خاصة وإن اتفاقية منع إجراء التجارب بالأسلحة النووية، المنعقدة في عام (1963) ،لم تنص على موضوع منع الدول من وضع أسلحتها النووية فوق قاع البحر أو باطنه ، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدارها القرار المرقم (2660لسنة 1970)، المتضمن إقرار معاهدة جديدة، بشأن تحريم وضع أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها على قاع البحار أو في باطنها ، ودعت الدول كافة للانضمام لها [4] وعقد اتفاقية وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها في عام (1971) والتي تضمنت " تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر ..أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير

(1) محمود خليل جعفر ونور خالد ابراهيم ، الحماية الدولية لمنطقة اعالي البحار من التلوث النووي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا ، الجزء الاول ، المجلد 36 2021، ص 246 .

(2) بلوط سماح ، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2015 ، ص 109 .

(3) سفيان البراهمي ، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، المجلد 6، العدد 1، 2019 ، ص 143 .

(4) رزقاني يمينة، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار ، مصدر سابق ص 111.

الشامل ولا مباني ولا منشئات للإطلاق أو أية مرافق أخرى معدة على مجه التحديد لخزن أو تجريب أو استعمال مثل تلك الأسلحة " [1] .

من هذا المنطلق فان الدول الأطراف في هذه المعاهدة، ملزمة بالامتناع عن اجراء التدريبات والتجارب العسكرية غير المشروعة ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة كون ذلك يسبب في الغالب منها عرقلة للملاحة الدولية [2] وفي نفس السياق لابد من الإشارة إلى دليل سان ريمو للعام (1994) الخاص بموضوع القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع وقد اعتمد النص في يونيو/ حزيران (1994) وورد في نص الفقرة (34) من الفرع الثالث الخاص المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري على "إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،أو في الرصيف القاري ،لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب بل أن تراعي أيضاً حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ،والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية، ويجب أن تراعي خاصة وحسب الأصول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات ،ومناطق الأمن التي أعدتها الدول المحايدة ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري" .وكذلك نص الفقرة (35) منه والتي تنص على "إذا رأى محارب ،ضرورة زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الألغام المستعمل لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات أو يحولان دون الوصول إليها. كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة للمنطقة، ويجب أيضاً مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول" [3] .

قد كان للدول البحرية الكبرى ،الدور البارز في موضوع ادراج حق الاستخدامات المشروعة لمياه البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،ففي دورة المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقدة في عام (1975) رغم الاعتراض على ادراجها من قبل الدول الشاطئية التي كانت ترى أن ادراج ذلك الحق،

(1) المادة (1) من معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات.
(2) د. محمد الحاج حمود ، دراسات في القانون الدولي ، ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، 2013 ، ص 118 .
(3) الفقرات (34و35) من دليل سان ريمو للعام (1994) ،الخاص بموضوع القانون الدولي ،المطبق في المنازعات المسلحة في البحار.

يمثل منافسة لحقوق هذه الدول في هذا المد البحري الجديد [1] وكانت طلبات الدول الأخرى التي من ضمنها الدول التي لا سواحل بحرية لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتعلق بعدة مواضيع ،نجحت في إدراجها في المواد من (88 إلى 115) من الاتفاقية والتي تتعلق بالآتي :

1- يحق لهذه الدول ان تعترض على أي نشاط، يعد غير مشروع ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة

2- أن تكون لها سفن تسير وترفع علمها فقط في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتكون خاضعة لسيادتها .

3- تمتع سفنها الحربية والسفن العامة بحصانة.

4- لها الحق في مكافحة المتاجرة بالمخدرات ،والمؤثرات العقلية والرقيق وأعمال القرصنة.

5- التتبع والمطاردة الحثيثة وبالخصوص في مسالة معالجة المحافظة، على البيئة البحرية من التلوث[2].

يمكننا القول أن فقرة الحق في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار، وردت في اتفاقية قانون البحار بشكل غير واضح ومحدد، ولا تتعلق مسالة الغموض فيها فقط بالسماح لكافة الدول بممارسة الحقوق الواردة ،في نص المادة (87)منها ، والمتعلقة بأعالي البحار بالقدر الذي لا يخالف القواعد المنظمة لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة، إنما كذلك الغموض اكتنف مسالة أخرى من ذات المادة، وهي" ...وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات... " فهذا النص فضفاض وغير محدد ،ولا يمكن وضع معيار لتحديد ما يتصل بهذه الحريات لذا فإن واضعو هذا النص اضطروا أن يضعوا مثالاً، يوضح ويحدد ما يتصل بهذه الحريات على الرغم من أن النصوص القانونية ،ليس من مهامها التشبيه ووضع الأمثلة المقاربة، بل ان من مهامها وضع الأحكام الواضحة التي تطبقه من الناحية العملية، بالإضافة إلى مشكلة أخرى تتعلق باللغة المستخدمة واختلاف التعبير، فالنص في

(1) زيني مصطفى ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015 ، ص 43.

(2) د. جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام (المدخل والمصادر- المجال الوطني للدولة)، مصدر سابق ، ص476 .

اللغتين العربية والإنكليزية يقول" كتلك المرتبطة بتشغيل السفن " " Such as those associated with operation of ships" اما باللغة الفرنسية " خصوصا في إطار تشغيل السفن " [1] .

تجدر الإشارة إلى أن أي نشاط ذو طبيعة عسكرية غير مشروعة تقوم به جميع الدول ،يطبق عليه ذات الأحكام والقواعد الواردة في القانون الدولي للبحار والخاصة بمنطقة البحار العالية، لعدم وجود خصوصية في هذا الجانب للنشاط العسكري غير المشروع ،الذي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،إذ ورد في المادة (58) الفقرة (2) ،من الاتفاقية الإشارة إلى تطبيق القواعد الدولية الواردة في نصوص المواد من (88 إلى 115) على المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد نصت المادة (88) على " تخصص أعالي البحار لأغراض سلمية " [2] .

نستنتج من خلال ما تقدم أن مصطلح الاستخدام المشروع لمياه البحر، هو مصطلح فضفاض وغامض وبإمكان الدول الساحلية ،الادعاء بأن أي نشاط تقوم به الدول الأخرى غير الساحلية ،أو حتى الدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو نشاط غير مشروع دولياً ، وكان الأفضل لو تم وضع قيد مفاده بان أي خرق لقواعد القانون الدولي العام بشكل عام ،أو قواعد القانون الدولي للبحار بشكل خاص ،أو أي ضرر يلحق بمصالح الدول الساحلية ،وحقوقها يعد من ضمن الأعمال غير المشروعة في البحار، لاسيما وأن هنالك بعض الانتهاكات الدولية لمياه البحر، لم تكن مكتشفة وقت انعقاد المعاهدة الدولية الخاصة بقانون البحار في عام (1982) ، ومنها على سبيل المثال الهجمات السيبرانية، التي انتشرت في الآونة الأخيرة ، وغيرها من انتهاكات القانون الدولي للبحار .

ثانيا - الحقوق البحرية العامة المقيدة

1- الحق بإقامة الجزر الصناعية والمنشأت البحرية

إن الحق بإقامة الجزر الصناعية والأبنية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو بالأصل حق من الحقوق الولائية للدول الساحلية ،طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة (56) من اتفاقية البحار ،ولكنها في نص الفقرة (1) من المادة (60) من ذات الاتفاقية ، أجازت لهذه الدول الترخيص للدول

(1) د. محمد رضا الديب ، حقوق الدول الاجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، بحث منشور في مجلة الدراسات الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، العدد 11 1995 ، ص 8.
(2) د. عادل احمد الطائي ، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار ، ط1، دار واسط للنشر والتوزيع ، بغداد ، 1982 ، ص 92.

الأخرى، بما فيها الدول غير الساحلية، بإقامتها وتشغيلها ،إذا ما سمحت لها بالمشاركة في مسالة استغلال واكتشاف الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة [1] وقد عرفت اتفاقية البحار ،الجزيرة بأنها " رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ،ومحاطة بالماء ،وتعلو عليه في حالة المد " [2] والملاحظ على هذا التعريف الاتفاقي انه يقتصر على الجزر التي تتكون بشكل طبيعي ولا يشمل الجزر الصناعية التي تقام من قبل الدول في مياه البحر والتي تعرف " بأنها تركيب صناعي بفعل الإرادة الخالصة للإنسان مقام بكامله في البحر للعمل في موقع أو محطة ثابتة " [3] .

كذلك تمتلك الدول الساحلية ،حق الولاية الحصري على هذه الجزر والمنشأت الصناعية في المسائل الجمركية والصحية وقضايا الهجرة ، وأن مسألة الترخيص للدول الأخرى بإقامة هذه الجزر والمنشأت هو حق حصري كذلك للدول الساحلية تستطيع أن توافق على الترخيص للغير ، أو تمتنع عن منح الرخصة [4] وإن الجزر الصناعية هي بمثابة منشأت، يتم اقامتها فوق قاع البحار وتعلو المياه البحرية ، وتخصص لغرض تفريغ وتحميل السفن ، ويمكن استخدمها أيضاً لاستخراج المعادن من باطن المياه ، على خلاف الجزر الطبيعية التي لا دخل لإرادة الانسان فيها [5] وقد شكل اكتشاف النفط في قاع البحار ، في منتصف القرن العشرين ،الدافع الرئيسي لإنشاء هذه التركيبات والجزر الصناعية في البحار لاستخدامها في عمليات التنقيب، عن هذه الثروة المعدنية الجديدة واستخدمت أيضاً في موضوع الملاحة الجوية، للربط بين المطارات الدولية، ويمكن الاستفادة منها في موضوع البث الإذاعي والرصد الجوي لإرشاد السفن و الدفاعات الجوية [6] ومع أن حق إقامة الجزر والمنشأت الصناعية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو من الحقوق المعترف بها للدولة الساحلية من قبل القانون الدولي للبحار ومن الممكن أن ترخص للدول الأخرى الحق في اقامتها إلا أن ذلك الحق من الممكن، أن يشكل عائقاً

---

(1) د. عبد المنعم محمد داوود ، تلخيص كتاب القانون الدولي للبحار ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (مدونة القوانين الوضعية) https://qawaneen.blogspot.com/2018/07/blog-post_53.html تاريخ الزيارة 22-6-2022.

(2) المادة (121) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(3) بوعون نضال ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام (اعالي البحار والفضاء الخارجي)، مصدر سابق ، ص 33 .

(4)بشار رشيد ، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بحث منشور في المجلة العربية للأبحاث والدراسات الانسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 13 ، العدد 5 ،2021 ، ص 189 .

(5) منصوري محمد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الاخرى)، مصدر سابق ، ص 674 .

(6) محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 82 .

أمام ممارسة حرية الملاحة البحرية لذا فإن واضعو اتفاقية البحار تنبهوا لذلك فجعلوا هنالك نوع من الموازنة بهذا الخصوص من حيث عدم جواز إقامة هذه العمارة البحرية إذا ما شكلت عائقا لاستعمال القنوات المائية البحرية التي تعد جوهرية وأساسية في ممارسة حق الملاحة البحرية وألزمت الدول بأن تقوم بوضع ترتيبات اللازمة للسلامة وتنبه الدول الأخرى بإقامتها وتحدد عرض تلك الجزر والتركيبات بما لا يتجاوز 500 متر حولها [1].

لما تقدم يمكننا القول أن إقامة الجزر الصناعية والمنشأت والتركيبات البحرية الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار هو حق حصري للدول الساحلية ولها الحق الحصري أيضاً بمنح الموافقة على الترخيص للغير بإقامتها ولكن النص في المادة (60) من اتفاقية قانون البحار ،لم يحدد بشكل واضح ودقيق من هو الغير الذي من الممكن ان يكون الترخيص له ،هل هو للدول غير الساحلية ، أو الدول الاخرى أو الشركات حيث اكتنف النص الغموض والإبهام ،ونرى بما أن النص غامض بالإمكان الترخيص للدول غير الساحلية بهذا الحق ، ولكنه يبقى حق مقيد بمنح الترخيص له من الدوى الساحلية التي تعود اليها المنطقة الاقتصادية الخالصة .

2- الحق بإجراء البحث العلمي البحري

لاشك أن الأبحاث العلمية التي تجرى في البحار والمحيطات ،تشكل ضرورة ملحة في الوقت المعاصر، لوجود حاجة لها للكشف عن الغموض ،الذي يكتنف المياه البحرية ، لذ فقد حازت أهمية كبرى بالنسبة إلى الدول، والمنظمات الدولية والأفراد ،وعلى الرغم من أهمية قيام الإفراد لإجراء البحث العلمي البحري، فهم بحاجة إلى تكاليف باهضه، لا يستطيعون تحملها وحدهم ، بالإضافة إلى عقبات أخرى تواجههم ،تتمثل بأن هنالك أجزاء من البحار أصبحت تابعة لسيادة الدول الساحلية ،ولهذا فإنهم بحاجة للحصول على موافقة الدول، التي ينتمون اليها ابتداء ،ومن ثم تدخلها لدى الدول الساحلية للحصول على ترخيص لإجراء البحث العلمي ، ولهذا فان اجراء الأبحاث العلمية في البحار يطغى عليها الطابع الدولي[2]، وقد وضعت تعاريف متعددة للأبحاث العلمية البحرية ،منها هو" عمل الدراسات أو

(1) زرباني سليمان ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية ، مصدر سابق ، ص116.

(2) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 533 .

البحث العلمي ،بقصد زيادة معرفة البشرية بالبيئة البحرية ،تحقيقاً للأغراض السلمية " [1] . أو هي " أي دراسة أو أعمال تجريبية متصلة بها تهدف إلى زيادة معرفة البشرية بالبيئة البحرية " ، وعرفت أيضا بأنها " مجموعة الأبحاث الأساسية والتطبيقية المرتبطة بالعمل التجريبي والتي يقصد بها أساسا وبالدرجة الأولى زيادة المعرفة بالبيئة البحرية للأغراض السلمية " ،وعرف من قبل لجنة الخبراء العرب للقانون الدولي للبحار ،بأنه " الدراسات التي تجري في البيئة البحرية لمنفعة الجنس البشري وزيادة المعرفة عدى ما يتعلق بالاستكشافات الصناعية، وغيرها من الأنشطة الاخرى التي تهدف إلى الاستكشافات المباشرة للموارد البحرية ،على أن يكون البحث العلمي للأغراض السلمية ،ونتائجه ملكاً مشتركاً للبشرية .

الملاحظ أن هذه التعاريف، تستند جميعها إلى معنى محدد ،وهو العمل التجريبي ،الذي يقصد به انماء وزيادة العلم والمعلومات عن بيئة البحار والمحيطات [2] ، ويعد الحق ،في إجراء البحث العلمي البحري، أحد الحقوق البحرية العامة ، إذ شكل الحصول على المعلومات العلمية البحرية، عن طريق اجراء هذه البحوث الأساس القانوني ،لعقد بعض الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقيات توزيع وحفظ الثروة السمكية، وكذلك اتفاقيات الحد من التلوث البيئي ،الناتج عن استعمال السفن في البحار [3]. بالإضافة إلى ذلك فإن عملية إجراء الأبحاث العلمية في المياه البحرية ،تؤدي دوراً أساسياً في الكشف عن حقائق جغرافية ، وكذلك أبعاد بيولوجية وجيولوجية في البحار ،وتظهر لنا حقيقة البيئة البحرية الاقتصادية [4]. ومن خلال هذه الأبحاث العلمية البحري، يمكن للجهة الباحثة دولة ،كانت أو منظمة دولية متخصصة ، معرفة مميزات وخاصية الموارد البحرية الطبيعية وأنواعها وأحجامها ،وكذلك قد تشمل عمليات التقصي والبحث العلمي حركة الأسماك ،وغيرها من موارد البحر الحية ،الموجودة ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ،وفي المناطق البحرية الأخرى [5] . ويشكل البحث العلمي البحري ،حق عام ،يسمح لجميع الدول ممارسته، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدولة ،أو الدول الباحثة عن

(1) د. محمد رضا الديب ، ولاية الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة ، بحث منشور في مجلة الدراسات الدبلوماسية ، السعودية ، المجلد 9 العدد 1 ، 1992 ، ص 124 .

(2) د. رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1982 ، ص 293 .

(3) KLEIN (NATALIE), dispute settlement in the UN Convention on the Law of the SeaOp,p208,

(4)L .Jacobson (Jon), Marine Scientific research under emerging Ocean Law, Ocean development and International Law,Vo1. Q ,No 3 / 4 ,1981.P.18.

(5) د. منصوري محمد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الاخرى ، مصدر سابق ، ص 104و105 .

موقع البحار سواء أكانت دولة ساحلية أم غير ساحلية ،وإن على كافة الدول ،تشجيع إجرائه وإبداء التسهيلات اللازمة للدول الباحثة ،ويخضع لمجموعة من الضوابط ،التي حددتها قواعد واحكام القانوني الدولي للبحار ومنها :

1- أن يكون الهدف من إجراء هذه الأبحاث البحرية للأغراض السلمية .

2- أن يتم اجرائها بواسطة وسائل علمية وتكنلوجية متطورة ،ولا تخالف بنود الاتفاقية .

3- أن تراعي الدول أو المنظمات الباحثة ،الاستخدامات المشروعة لمياه البحار.

4- أن يتم ممارسة الحق بإجراء الأبحاث العلمية بشكل لا يؤدي إلى الحاق الضرر بالبيئة البحرية [1].

كما نود الإشارة إلى أن ممارسة الحق ،بإجراء الأبحاث العلمية تختلف من منطقة بحرية إلى منطقة بحرية أخرى، ففي منطقة البحر الإقليمي ،تحتاج الدولة الباحثة، لموافقة صريحة من الدولة الساحلية ،وفق الشروط التي تضعها ، وإذا كان اجراء هذا البحث يؤثر على براءة المرور للسفن في المياه الإقليمية ،للدول الساحلية فمن حقها أن تمنعه [2].طبقا لنص المادة (19) الفقرة (2) من اتفاقية البحار ، والتي تنص على " يعتبر مرور سفينة اجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية ،أو بحسن نظامها ، أو بأمنها إذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الإقليمي، باي من الأنشطة التالية " وعددت مجموعة من الأنشطة ومنها ما ورد في الفقرة (ي)، " القيام بأنشطة البحث والمسح " [3].

أما إجراء الابحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ذات المركز القانوني الخاص، في القانون الدولي للبحار ،حيث تتمتع فيها الدول الساحلية بسيادة ،على الثروات البيولوجية ،والموارد الأخرى، فقد وردت الإشارة اليها في موضعين ،من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،الأول في نص المادة (56)، التي جعلته حقا من حقوق الولاية للدولة الساحلية المسموح لها اجرائه ، وأوجبت عليها ان تصدر من التشريعات ،والتعليمات اللازمة للحفاظ على بيئتها البحرية ،في هذه المنطقة من البحار ، والثاني فقد أفردت جزء كامل منها وهو الجزء الثالث عشر ،حيث أشارت إلى أن حق البحث العلمي ،

(1) د. سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1994 ، ص 81 .

(2) جندلي وريدة ، الاشكالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري والحلول المقترحة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد 6 العدد 3 ، 2012 ، ص 515 و517 .

(3) المادة (19 الفقرة 2ي) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

هو حق عام ،يسمح لجميع الدول ممارسته ،بغض النظر عن موقع الدولة الجغرافي من البحر ،وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة ،هو حق من حقوق الدولة الساحلية ،ومن الممكن للدول الأخرى، والمنظمات القيام بالبحث العلمي ،بموافقة صريحة أو ضمنية من الدولة الساحلية ،ولها الحق بإيقاف مثل هذه المشاريع للبحث العلمي للبحار ،عند الاخلال بالضوابط التي أشرنا إليها أعلاه [1] .

على الرغم من الأهمية الكبيرة للأبحاث العلمية ،التي تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،فإنها من جانب أخر تنطوي على مخاوف وهواجس ،من جانب الدول ذات السواحل البحرية، لاقتراب هذه السفن من مناطقها البحرية ،الزاخرة بالموارد البحرية ،على أساس تلك الدراسات والأبحاث ،والتحريات العلمية غالبا ما تخفي ورائها مطامع سياسية أو امنية [2] ،وعندما طرح موضوع ،حق اجراء البحث العلمي البحري ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة، في أثناء نقاشات الدول في دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، أثار خلافات الدولية ،وظهرت نتيجة تلك الخلافات ثلاثة مواقف و اتجاهات دولية نوضحها ادناه :

1- الاتجاه الأول: تبنته الدول النامية ، ومعها الدول العربية ، وهي مجموعة من الدول، شكلت تكتل ما يعرف بمجموعة (77) دولة ،وتجدر الإشارة إلى أن العراق، كان احد هذه الدول ،التي لها دور بارز في هذا المجال ، حيث بادر بتقديم مشروع ، باسم هذه المجموعة من الدول، إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في عام (1975) ،بموجب الوثيقة (A,Conf . 62 /c.3/ L.13 Rev.2) ، وكانت وجهة نظرهم بخصوص إجراء البحث العلمي ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هو من الحقوق الخالصة للدول الساحلية ،ولها الحق في الاشراف على ممارسته وتنظيمه ،ويحق للدول الأخرى، بما فيها الدول غير الساحلية، القيام بإجراء الأبحاث العلمية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد استحصال موافقة صريحة ،من قبل الدول الساحلية ،ووفقاً للتعليمات التي تحددها،وذلك لغرض المحافظة على مواردها، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،والرغبة في زيادة اختصاصات الدولة الساحلية ،في هذا المد البحري الجديد[3] .

(1) د. أبو عبد الملك سعد بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2014 ، ص 227 .
(2) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 535 .
(3) رحاب خالد يوسف ، البحث العلمي البحري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004 ، ص 55 .

2- الاتجاه الثاني : تبنته الدول الاشتراكية ،التي قسمت الأبحاث العلمية في البحار ،إلى نوعين من الأبحاث النوع الأول ،وهو (البحث العلمي البحري الأساسي) ، وهو خاص في الأبحاث العلمية البحرية ،المرتبطة بعمليات الاستكشاف والاستغلال للثروات الطبيعية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يتطلب السماح للدول الأخرى ،للقيام به واجرائه الحصول على موافقة مسبقة ،من الدولة ذات السواحل البحرية ، أما النوع الثاني من الأبحاث العلمية البحرية ،فهو (البحث العلمي التطبيقي)، وهي الأبحاث التي تجري على غير ما ذكر في النوع الأول ،فيحق لجميع الدول مباشرتها ،دون طلب موافقة من الدولة الساحلية [1] .

3- الاتجاه الثالث : تبنته الدول البحرية الكبرى ،وكانت وجهة نظرهم بخصوص إجراء الأبحاث العلمية البحرية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،هو ضرورة السماح لجميع الدول بحق مباشرتها على أساس، اعتبارها امتداد للحريات العامة ،في منطقة أعالي البحار ،بشرط إشعار الدول الساحلية عند مباشرتها [2] .

انتهى النقاش الدولي ،حول حق اجراء الأبحاث العلمية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،بوضع أحكام توافقية، تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فهو بالأصل حق من حقوق الولاية للدولة الساحلية ،تقوم بتنظيمه ،ويسمح للدول الاخرى مباشرته بترخيص وموافقة من الدولة الساحلية، ولكن يجب على الجهة الباحثة، سواء كانت دولة ،أو منظمة دولية، ان تزود الدولة الساحلية ،بالبيانات الضرورية عن مشروع البحث ،قبل ستة اشهر ،من بداية مباشرة العمل به ، ومن الممكن أن تكون موافقة الدولة الساحلية ،صريحة خلال مدة أربعة اشهر ،على تقديم طلب اجراء البحث العلمي ، وفي حال مرت ستة اشهر ،من تقديم الاشعار فتعد موافقة ضمنيا، إذ ا لم تقم خلال هذه الفترة بحجب الموافقة أو طلب معلومات إضافية عن المشروع [3] .وراعت اتفاقية البحار ،حقوق ومصالح الدولة الساحلية ،فمنحتها الحق في تعليق ،وحجب الموافقة بإجراء الدول الأخرى للبحث العلمي البحري ، وتكون مسالة التعليق إذ ا ما قامت الدولة أو المنظمة الباحثة، بتزويد معلومات غير كاملة للدولة الساحلية، فمن حقها إيقاف المشروع ،لحين اكتمال تزويدها بالبيانات والمعلومات ،التي ترغب بالاطلاع عليها ، وهو أخف

(1) عميرة فؤاد ، النظام القانوني للجرف القاري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة ، 2015 ص 109 .

(2) محمد عبد الله المحجوب احمد ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 م ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة ام الدرمان الاسلامية ، السودان ، 2016 ، ص 56 .

(3) اعراب سعيدة ،النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، مصدر سابق ، ص 50 .

وطأة من حجب الموافقة ،الذي يمكن للدولة الساحلية ،القيام به إذ ا لم تراعِ الدولة أو المنظمة الباحثة، حقوق ومصالح الدول الساحلية ،مثل حدوث تغيرات في اعمال البحث ، أو تسبب اعمال البحث لأضرار في البيئة البحرية ،تؤثر بشكل مباشر على الموارد الحية وغير الحية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتحدث تلوث في البيئة البحرية ، وتحلق ضرراً بالمنشئات والتركيبات الصناعية التابعة للدولة الساحلية وغيرها، من هذه الخروقات فعند حدوث أحد هذه الخروقات يحق للدولة الساحلية ،حجب وإيقاف موافقتها بإجراء هذه الأبحاث العليمة في البحار [1] .

استخلاصاً لما سبق من القول فإن حق إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو احد الحقوق البحرية العامة المسموح لجميع الدول ممارستها ، ومن هذا المنطلق فإن الدول غير الساحلية ،يحق لها مباشرة إجراء الأبحاث العلمية البحرية ،في هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة ،بعد حصول الإذن والترخيص من جانب الدول الساحلية ، وقد عالجت أحكام ونصوص اتفاقية البحار هذا الموضوع ،ووضعت له مبادئ عامة ،تسترشد بها عموم الدول، لمباشرته دون بيان المزيد من التفاصيل ،مما يسبب فتح باب الاجتهاد من قبل الدول كافة، خاصة إذ ا ما استندت على حجج وأسانيد غير صحيحة لنسفه ،وادعت بأن هذا النشاط البحثي للبحار ،قد يؤدي للأضرار بمصالحها ، وتعسفت في حقها في الارتكاز والتحجج على نصوص ومبادئ هذه الاتفاقية ،لمنع إجراء مثل هذه الأبحاث العلمية البحرية ،التي تشكل ظاهرة حضارية ومتقدمة ،في إنماء وزيادة المعارف ،بالإضافة إلى أن تطور وتقدم وسائل البحث العلمي ،من أدوات ووسائل متطورة ، نرى أن هنالك حاجة لإعادة النظر بنصوص هذه الاتفاقية ،لمرور فترة طويلة على نفاذها ،حيث ان الأبحاث العلمية في تطور مستمر ومن غير الصواب حصرها بقواعد تنظيمية تعود لعام 1982 .

(1) نواصر مليكة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري ، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، 2018، العدد 13 ، ص 235 .

المطلب الثاني

الحق بالمشاركة ونطاق تطبيقه

طالبت الدول غير الساحلية ،منحها حقوق بحرية خاصة ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،والسماح باستخدام البحار ،والانتفاع من الثروات الموجودة فيها [1] وأن لا تقتصر حقوقها على الحقوق العامة ،المسموح لجميع الدول ممارستها ،وإنما يجب أن تكون لها حقوق إضافية خاصة ،تختص بها فقط [2]، وكان الدافع وراء ذلك الطلب قيام كل دولة ساحلية ، بالإعلان عن منطقتها الاقتصادية الخالصة ، سيقتطع مساحات واسعة من أعالي البحار، ويحولها من مناطق بحرية مفتوحة، لجميع الدول ،إلى مناطق نفوذ وسيادة للدول الساحلية ،مما يلحق بالنتيجة الضرر البالغ باقتصاد الدول غير الساحلية، ولغرض تعويضها عما لحقها من هذه الاضرار لا بد من الإقرار لها بحقوق أخرى غير الحقوق العامة المقررة لكافة الدول، والمتمثلة بالحق في المشاركة في استغلال الجزء الفائض من الموارد البحرية الحية للدول التي تجاورها [3] ولبيان ذلك بشيء من التفصيل سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الأول: نتناول فيه حق المشاركة في استغلال الجزء الفائض من الموارد البحرية الحية والثاني : نخصصه لدراسة نطاق تطبيق الحق بالمشاركة .

الفرع الأول

حق المشاركة في استغلال الجزء الفائض من الموارد البحرية الحية

إن طلب منح الدول غير الساحلية ،حقوق بحرية خاصة، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إضافة لحقوقها البحرية العامة ،تجد أساسها في مبادئ القانون الطبيعي ،التي تعد مياه البحار والمحيطات ملك مشاع للدول والإنسانية جمعاء، وإن عملية استكشاف ثرواتها واستغلالها يجب أن تكون مباحة للجميع بصرف النظر عن موقع الدولة الجغرافي من البحر ، إضافة إلى مبدأ حرية البحار الذي يعد من المبادئ العامة التي أشارت إليها قواعد القانون الدولي للبحار، وإعمالاً بذلك ،فلا يجوز حرمان الدول

(1) زرباني سليمان ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية ، مصدر سابق ، ص153.

(2) بو سكرة بو علام، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية (دراسة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) ، مصدر سابق، ص 302 .

(3) قحطان ياسين عطية الزيدي ،النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية (دراسة في احكام القانون الدولي للبحار)، مصدر سابق ، ص 215 .

المحرومة من امتلاك السواحل البحرية، من التمتع بحقوقها في البحار ،بسبب وقوعها في منطقة جغرافية غير محاذية للمياهها [1] ، وفي ضوء النصوص التنظيمية الخاصة ،باتفاقيات جنيف البحرية المنعقدة في عام (1958)، كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ،تمثل جزء من المياه الدولية المفتوحة للجميع الدول ،طبقاً لما ورد في نص المادة (1) ،من اتفاقية جنيف لأعالي البحار ،والتي تنص على " أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي ، أو في المياه الداخلية لأي دولة" [2] .

من ثم فإن هذه المنطقة البحرية ،كانت تعد جزء من المياه الدولية المباحة ،لجميع الدول ممارسة الحقوق فيها بما فيها الدول غير الساحلية [3] ، وقد شكلت فكرة استحداث منطقة بحرية اقتصادية خالصة، تتبع للدول الساحلية ،الخشية والهاجس لدى الدول غير الساحلية ،من أن تؤثر هذه المنطقة ،على حقوقها في البحر وتقلصها ، ولذا توحدت في مطالبها مع الدول المتضررة جغرافيا ،وعقدتا لأجل ذلك مؤتمراً في (كمبالا) عاصمة (اوغندا) ،كان الهدف منه توحيد موقفهما بالمطالبة، بنصيب عادل من الثروات الحية الموجودة ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،قبل الذهاب إلى المباحثات الدولية الجارية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار [4] ، وقد أثير النقاش الدولي ،حول مسالة حق مشاركة الدول غير الساحلية ،في استغلال الجزء الفائض ،من الموارد البحرية الحية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،ومر ذلك النقاش بمراحل متعددة وشاقة ،من المفاوضات الدولية ،في أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار.

إذ قدم ابتداء مقترحاً بهذا الحق ،من قبل ما يعرف بتكتل الدول (77)، من ضمنها جمهورية العراق في عام (1974)، كمشروع يتضمن ضرورة اشراكها ،في الاستكشاف والاستغلال للثروات الطبيعية الموجودة ،في المنطقة البحرية الواقعة ما وراء المياه الإقليمية للدول الساحلية [5] .على أن تكون المشاركة على أساس المساواة ، ووفقاً للتفاهم والاتفاق بين الدول الساحلية ،وبين هذه الدول التي

(1) د. جمال ندا ، الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا(قانون البحار الجديد والمصالح العربية) ط1 ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة، 1977 ، ص 218 .
(2) المادة (1) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.
(3) د. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 608 .
(4) د. ماهر ملندي ،المنطقة الاقتصادية الخالصة مقال منشور في الموقع الإلكتروني الموسوعة العربية http://arab-ency.com.sy/law/details/25737 تاريخ الزيارة 11-7-2022 و ينظر ايضا نص الوثيقة المرقمة (Doc A/ Conf.62/23).
(5) د. عبد الرؤوف جاد حسين عيوش ، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ،مصدر سابق ،ص 159.

يمكن لها أن تحصل ،على مساعدات تقنية واقتصادية سواء من دول أخرى ، أم منظمات دولية متخصصة ،لمساعدتها في تنمية مهارتها وتقنياتها الصناعية [1].وفي الدورة الثالثة للمؤتمر الأممي للبحار ،المنعقدة في جنيف في العام (1975)،عرض موضوع إنشاء منطقة اقتصادية خالصة تتبع للدول الساحلية ، فلاقت الفكرة في إستحداثها اعتراضا من جانب الدول غير الساحلية ،وطالبت بأن تكون حقوق الدول الساحلية، في هذا المجال البحري الجديد مقتصرة بالولاية ،على الثروات الموجودة فيها فقط [2]، وأصدرت اعلان قالت فيه ان " ان تنفيذ مبادئ العدالة الدولية وقواعد الانصاف ،إلى جانب اعتبارات التعاون والتضامن الدولي ،تتطلب اعتراف كافة الدول لها ،بحق الإسهام على أساس من العدالة ،دون تميز في مجال الانتفاع بكل مصادر الثروة الموجودة ،في قاع البحار ،وما تحتها فيما وراء حدود البحر الإقليمي ،والدول الساحلية المجاورة " .

أما في النص التفاوضي الموحد ،أقر للدول غير الساحلية ،حق المشاركة ،في استغلال الموارد الطبيعية الحية الموجودة ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،وفقاً لمبدأ الانصاف ، بين الدول مع مراعاة ظروف الدول، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، وقد كانت الدول غير الساحلية ترغب بممارسة هذا الحق، وفق مبدأ المساواة ، وليس الانصاف ،وان تجري مباشرته في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الملاصقة ،وليس المجاورة ،ويقتصر على الفائض من الموارد الحية فقط، وتحدد طبيعة وضوابط هذ الحق ،باتفاق ثنائي، أو إقليمي، أو دون اقليمي ، بالإضافة إلى اعتراضها كذلك على تقيد ممارسة حق المشاركة، بموافقة الدولة الساحلية ،وليس باعتباره حقا منفصل ،وعلى أن يباشر باتفاق بين دولتين ساحلية وغير ساحلية [3].

وعلى أثر تلك الاعتراضات تم تعديل النص التفاوضي الموحد لذي لم يحقق طموح الدول غير الساحلية لسببين :-

الأول : إنه حصر حق مشاركة ،الدول غير الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة لها.

---

(1) د. جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص 142. و ينظر كذلك نص الوثيقة الدولية المرقمة -2/1 (A/ Conf.62/C.39).

(2) د. مفيد شهاب (تقرير عن دورة جنيف الثالثة لقانون البحار المنعقدة فيعام 1975) بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، مجلد 31 ، 1975 ، ص 319 و320 .

(3) د. عبد الله الاشعل ، الدول الحبيسة ومؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ،مصدر سابق ، ص 236 .

الثاني: إن مباشرة الدول غير الساحلية لحقوقها، في هذه المنطقة من البحر، مقيدة بموافقة من الدول الساحلية. وقد جرت بعض التعديلات، على هذا النص ، للتقريب بين النصوص المختلفة ومنها عدم إحداث تغيرات جوهرية في المنطقة التي تتمتع بها الدول غير الساحلية بحقوق الاستغلال للموارد البحرية الحية ، وعدم نقل الحقوق إلى دولة أخرى (1) .

إزاء تضارب المصالح ،بين الدول بخصوص حق المشاركة قدمت تكتل الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ،مقترحاً أخر، يتضمن التخفيف ،من سقف المطالب الأولى، بما عد بمثابة التنازل عن بعض حقوقها وأبرز ما جاء فيه :

أولاً - وافقت ان يكون حق المشاركة وفق مبدأ الإنصاف وليس وفق أسس العدالة.

ثانياً- حددت الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها عند تنظيم الترتيبات والاتفاقات بين الدول، فقلصت من حقها في حرية التقدير.

ثالثاً- إن حق الدول غير الساحلية ،في المشاركة لا يتوقف على وجود فائض في الموارد الحية ،بينما يتوقف حق الدول المتضررة جغرافيا على وجود الفائض.

اربعاً- التنازل عن حقها في المشاركة في الفائض من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذا كان اقتصاد الدولة الساحلية يتوقف على تلك الثروات والموارد بشكل كلي (2) .

الملاحظ من خلال سير مفاوضات الدول، المشاركة في دورات مؤتمر الأمم لقانون البحار، هناك جدل واسع وخلاف دولي شديد ،بخصوص حق مشاركة الدول غير الساحلية ،في استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،إذ تركز النقاش حول المدى الذي يصل إليه هذا الحق وماهي مبرراته

- فذهب البعض لتبريره باعتباره حق من حقوق الارتفاق ،للدول غير الساحلية ،على الدول الساحلية ،التي تجاورها وتتصل بالبحر ، وهذا الرأي ان صح فإن حق الارتفاق ،يمتد ليشمل جميع المناطق البحرية، بما فيها المياه الاقليمية للدول الساحلية ، وهذا ما لا يمكن قبوله،لأن الدول الساحلية، تملك السيادة التامة ،

(1) S, Jayakumar ,(The issue of the rights of land –locked and geographically disadvantaged states in economic zone) , 1977, p84 .
(2) Ibid – p86

على تلك المنطقة الإقليمية من البحار، فكيف تجعل للدول غير ساحلية حق ارتفاق، على منطقة بحرية تعد جزء من إقليمها .

- في حين ذهب البعض الأخر من الدول الى أن ،حق المشاركة هو حق مقيد ،بعقد اتفاقات ثنائية ،أو عامة مع الدول ذات السواحل البحرية ، وهو من الحقوق التفضيلية ،التي تمنح للدول المحرومة من السواحل البحرية بموجب اتفاق خاص .

ولعل أفضل تبرير لهذ الحق ،هو لتعزيز مبدأ المساواة ،بين جميع الدول ،اذ يعد هذا المبدأ الأساس في جميع الممارسات الدولية ، إذ ليس من الانصاف ،ان تقتطع منطقة من البحار ،وتمنح فيها للدول الساحلية حقوق كبيرة ، وإن كان هذا الموضوع يمكن تبريره ،بالنسبة للبحر الإقليمي ،لقربه جغرافياً من حدود هذه الدول، ولدواعي امنية وسيادية ،فلا يمكن القياس به بالنسبة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تمنحها امتداد بحري بما لا يزيد عن 200 ميل بحري ، ومن جانب أخر، فإنه ينتقص من منطقة التراث المشترك للإنسانية جمعاء ،لمصلحة دول معينة ،على حساب مصالح الدول الأخرى، بما فيها الدول المحرومة من السواحل البحرية، وهذا يعد تبريراً كافياً ،لمنح هذه الدول ،حق المشاركة في جزء من موارد هذه المنطقة من البحار، لا يكون لها حق تفضيلي في هذا المجال[1] .

في أثناء المفاوضات الدولية، أثير تساؤل حول حق المشاركة، مفاده هل أن جميع الدول غير الساحلية ،والمتضررة جغرافيا ،الغنية والفقيرة، تعامل بشكل متساوي ،في منحها لحق المشاركة للموارد البحرية الحية الموجودة ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

الملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فضلت إعطاء حق المشاركة للدول النامية بشرط أن تكون الدول الساحلية الملاصقة لها متقدمة النمو [2] طبقاً لما ورد في نص الفقرة (4) من المادة (69) ، منها والتي تنص على " لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية الا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية " ويعد هذا بداعي القرب الجغرافي ،ولمقتضيات امنية

(1) د. سليمان صالح الغويل ، المنطقة الاقتصادية الخالصة (دراسة قانونية وفق لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، بحث منشور في مجلة قاريونس العلمية ، العدد الاول والثاني ، بدون سنة نشر ، ص 44 .
(2) د. محمد مصطفى يونس ، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص 76 .

وسيادية لهذه الدول ،موقفاً منصفاً، لجميع الدول ، لوجود دولا غير ساحلية ،أو متضررة من موقعها الجغرافي متقدمة في نموها واقتصادها ،مثل جمهورية المانيا الاتحادية [1] .

وتساؤل أخر أيضاً هل أن الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية ،أو دون الإقليمية المنظمة، لحق الاشتراك هي اتفاقات منشئة أو كاشفة لهذا لحق ؟

- هنالك راي قد ذهب الى أن هذه الاتفاقات الدولية ،تنظم قواعد وضوابط تنفيذ هذا الحق ،ولا يعني أنها منشئة له، كونه حق مستمد أساسه القانوني ،من نصوص قانونية ،وليس للدول الساحلية القدرة على إنكار وجوده أما هذه الاتفاقات فهي تنظيمية لا أكثر .
- رغم أن البعض من الدول غير الساحلية ،لا توافق على ذلك ،وتعد حقها في المشاركة حق مطلق ،وليس مقيد، بحصول موافقة من الدول الساحلية، وإن كان هذا الرأي لبعض الدول غير الساحلية يشكل مغالاة في الطلب ،حيث وعلى الرغم من كونه حقاً اصيلاً لها ،لكن ليس من المنطق، ممارسته في المياه المواجه للسواحل البحرية للدول الساحلية، دون وجود اتفاق تنظيمي وتفاهم بين الدولتين [2] .

الملاحظ من خلال سير المفاوضات، في المؤتمر الثالث لقانون البحار، لم يكن من اليسير التسليم للدول غير الساحلية ، والمتضررة جغرافياً ،بحقوق خاصة ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على الرغم من وجود هاجس، في أثناء تلك المفاوضات، من أن تستأثر الدول الساحلية ،بجميع الحقوق البحرية ،في هذا المد البحري الجديد ،مما يلحق بالنتيجة النهاية الضرر البالغ بالدول المحرومة من السواحل ،والتي كانت تسد حاجتها من الموارد البحرية الحية ،من هذه المناطق الحرة ،قبل أن تصبح مناطق اقتصادية ،تتبع للدول الساحلية، وتمارس عليها صلاحيات وحقوقا بحرية؛ ولهذا السبب فقد كان ، اعتراف اتفاقية الأمم المتحدة ،بحق المشاركة للدول غير الساحلية، في استغلال الموارد الحية في المياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ،بمثابة التعويض، لهذه الدول ،عما خسرته من مناطق بحرية، كانت تسد حاجتها للأسماك منها [3] .

---

(1) د. عبد الرؤوف جاد حسين عيوش ، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ،مصدر سابق ص 171.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي للبحار ،مصدر سابق ، ص 248 .

(3) د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر – المجال الوطني للدولة) ، مصدر سابق ، ص 740 .

يستند إقرار هذا الحق دولياً إلى حجج وعلل كثيرة نذكر أهمها :-

أولاً - الحجة القانونية

إن إيجاد منطقة اقتصادية خالصة في البحار، تقع بعد المياه الإقليمية، تتمتع بها الدولة الساحلية، بامتداد بحري لما لا يزيد عن (200) ميل بحري، يعني اقتطاع جزء من المياه الدولية ،التي تتمتع بها كافة الدول بحقوق متساوية ،في الصيد ،وحفظ الثروات الطبيعية ،بما يشكل اعتداء على حقوق باقي الدول ،في هذا المجال البحري، إذ لا يجوز أن يلحق التعديل القانوني للقانون الدولي للبحار ،الضرر بحقوق الدول ،التي اكتسبتها في ظل قانون دولي سابق .

ثانياً- الحجة العلمية

إن عدم قدرة الدول الساحلية ،على جني الموارد البحرية الحية، التي ينبغي جنيها كاملة ، ومنع الدول غير الساحلية ،في المشاركة ،في ذلك يشكل علميا خفض احتياطي المصادر الأساسية ،المنتجة للبروتينات البحرية ،ونقص في الاستغلال الأمثل لها ،مما يسبب الهلاك لهذه الموارد الحية في البحار ، إذ إن ترك استغلال الجزء الفائض ،من هذه الموارد يضر بها أكثر مما ينفع [1] .

ثالثاً - الحجة الإنسانية

إن الظروف الاقتصادية للدول ،التي تسبب وقوعها في منطقة جغرافية ،غير مجاورة للبحار ،هي من أقوى الحجج الداعية ،لمنح هذه الدول الحق في مشاركة، الدول الساحلية، في الجزء الفائض من الموارد الحية الموجودة ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،اذ تعاني هذه البلدان في أغلبها من أزمة في الغذاء لسكانها [2] ،وقد أدرج موضوع حق المشاركة، في الدورة الخامسة من المؤتمر ،من ضمن مجموعة من المواضيع ،وقد رفضت الدول الساحلية ،اطلاق إصطلاح الحق عليه؛ كون ذلك يتناقض مع حقوقها السيادية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعلى أن يقتصر على الفائض فقط من الموارد

(1) بود بزة جهيدة ، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004، ص 12 .

(2) Tullo Scovazzi, the evolution of international low of the sea(new jssues ,new challenges) p 116.

الحية ، وفي مقابل ذلك ،لم توافق الدول غير الساحلية ،ربط المشاركة بوجود الفائض ،كون ذلك بالنتيجة النهائية سيؤدي إلى نهاية هذا الحق ،ونسفه من الأساس ، وضرورة عدم التفريق بين الدول، من كونها نامية أو متقدمة في النمو ، وعلى الرغم من محاولات السيد (نادان) سفير دولة فيجي المشارك في المفوضات الدولية في حينها ، للتقريب بين وجهات النظر المختلفة ،إلا النص النهائي الذي صدر تبنى تعبير واصطلاح الحق ،وقيد مباشرته في الفائض من موارد البحر الحية ، وإذا لم يوجد فائض في الموارد ،فإن على الدول المقصودة، أن تتعاون فيما بينها ،بموجب اتفاقات ثنائية أو اقليمية ،أو دون الإقليمية، للترخيص للدول غير الساحلية في المشاركة [1] ، وقد انتهى النص على ذلك الحق في المادتين (69)التي تتعلق بالدول غير الساحلية والمادة (70) والتي تتعلق بالدول المتضررة جغرافياً .

الفرع الثاني

نطاق تطبيق حق المشاركة

ينحصر حق مشاركة الدول غير الساحلية ،في استغلال الجزء الفائض ،من الموارد البحرية الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن نطاق محدد ذو ابعاد مختلفة (اقتصادية وجغرافية ونوعية) لا يجوز في غيرها ذلك الاشتراك ويعد هذا النطاق ،بمثابة قيود قانونية دولية على هذا الحق سنتناولها توضيحها وعلى النحو الآتي :

أولا - النطاق الموضوعي

يقتصر حق مشاركة الدول غير الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن نطاق الموارد البحرية الحية فقط ولا يمتد ليشمل الموارد البحرية غير الحية وهذه الموارد البحرية الحية تتمثل، بالكائنات الحية الحيوانية كالأسماك بكافة اصنافها (السرء البحرية والنهرية [2]والثديات البحرية وكثيرة الترحال وغيرها)أينما وجدت ضمن مياه هذه المنطقة البحرية في العمود المائي ،او فوقه ، أو في باطنه [3] ولا تعد الموارد البحرية الراقدة والأبدة من ضمن الموارد البحرية الحية التي يسمح بممارسة حق الاشتراك فيها ،وذلك طبقاً لما ورد في نص المادة(68) من اتفاقية البحار التي تنص على

(1) اعراب سعيدة ، النظام القانون المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، مصدر سابق ، ص 33 .
(2) الأسماك السرء البحرية تتكاثر في الأنهار وتعيش في البحار والاسماك السرء النهرية تتكاثر في البحار وتعيش في البحار. لمزيد من التفاصيل ينظر المرفق الأول للاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(3) يخلف نسيم ، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط ، مصدر سابق ، ص 83 .

" لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الأبدة المعرفة في الفقرة 4 من المادة 77" من نفس الاتفاقية والتي تنص على تعريف هذه الكائنات بأنها "...الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها ،أما غير متحركة وموجودة في قاع البحر ،أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة ،الا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن ارضه " [1].

بالإضافة إلى ذلك تشمل الموارد البحرية الحية التي يجوز فيها ممارسة حق الاشتراك هي الثروات النباتية كذلك بكافة اصنافها كالتي يمكن استخدامها في صناعة المستلزمات الطبية والعلاجية او كغذاء للسكان أو لأغراض الزينة وسواء أكانت هذه النباتات، تتواجد فوق سطح المياه البحرية، كالطحالب البحرية ،والتي تعد مصدر من المصادر الأساسية لغذاء الثديات المتواجدة في البحار ،أم متواجدة في قاع البحر [2].

ونشير في هذا الصدد أن اتفاقية قانون البحار ذكرت عدد من أصناف الكائنات البحرية الحية ،التي تصلح ان تكون محلا لحق المشاركة وهي:

1- الكائنات البحرية كثيرة الترحال : اكدت احكام اتفاقية البحار، على ضرورة التعاون الدولي، لحفظ هذا النوع من الموارد البحرية الحية والانتفاع منها على الوجه الأفضل ، وأوجبت على الدول الساحلية، ضرورة ان تتعاون مع الدول الأخرى، أما بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة، في حمايتها وحفظها ، وكذلك حث مواطني الدول، الذين يمارسون صيد هذه الكائنات البحرية الحية، والموضحة في المرفق الأول، للاتفاقية بضرورة الامتناع عن صيدها بشكل جائر، مما يسبب انقراضها واستنزافها، وقد جاء هذا الالتزام بشكل عام دون التقيد بمنطقة بحرية بعينها، سواء أكان ذلك الصيد الجائر في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أم في غيرها من مناطق البحر الأخرى ، وتعزيزاً للتعاون الدولي ،و تفعيله للحفاظ على هذا النوع من الموارد البحرية يحق للدول الساحلية أن تتعاون مع غيرها من الدول الأخرى ،لإنشاء منظمة دولية متخصصة في حال عدم وجود منظمة دولية في المنطقة الإقليمية ،التي تمارس فيها عمليات الصيد لهذه الأنواع من الكائنات البحرية [3].

---

(1) المواد (68 و77) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(2) بلحاج قادة ، دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2016 ، ص 46 .

(3) المادة (64) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

2- الثديات البحرية : تعد الثديات البحرية احدى الكائنات البحرية الحية المهمة ،التي أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،والتي تعد من الاحياء الأساسية والضرورية للدول الساحلية ،فمن حقها أن تجعل صيدها وجنيها مقيد بعدة شروط تنظيمية ،للحفاظ عليها من الانقراض والصيد الجائر ، ويمكن أن يكون ذلك التنظيم للصيد ،من خلال الوكالات والمنظمات الدولية ،ذات الاختصاص ،وتعد من ضمن من هذه الكائنات البحرية (الحيتان)، التي أقرت لها قواعد القانون الدولي للبحار ،حماية خاصة ، إذ أوجبت إدارتها وحفظها ، وإجراء التجارب والدراسات عليها حصراً من خلال المنظمات الدولية المتخصصة [1].

3- الأنواع البحرية النهرية السرء : تعد الأسماك البحرية النهرية السرء ،من أكثر الموارد البحرية الحية ،التي يحق للدول غير الساحلية ،الاشتراك باستغلال الجزء الفائض، منها الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،وذلك كونها تعد غذاء أساسياً لأغلب الشعوب في العالم ، وقد تعرضت لذكرها اتفاقية البحار ، واعتبرتها واحدة من الثروات البحرية الحية ،التي يجوز لرعايا الدول غير الساحلية، أن يشتركوا في استغلال الجزء الفائض منها ،وفق اتفاق بين الدولة الساحلية الدولة ،التي ينتمون إليها ، وتنشأ هذه الأسماك ابتداء في أنهار الدولة الساحلية ،التي أوجبت عليها اتفاقية البحار انفة الذكر بأن تتخذ الإجراءات والتدابير الاحترازية للحفاظ عليها [2].

4- الأنواع النهرية البحرية السرء : وهي واحد من الموارد البحرية الحية التي اكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اعتبارها من الموارد الحية التي يجوز للدول غير الساحلية مشاركة الفائض منها مع الدول الساحلية ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة [3].

كذلك هنالك موارد بحرية حية أخرى، تصلح أن تكون محلاً لحق مشاركة ،الدول غير الساحلية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنها الطيور البحرية ، والحشائش والنباتات البحرية ، حيث تعد البحار، موطن هام بالنسبة إلى الطيور البحرية ،التي قد تتخذ من البحار موطن لها ، أو تستخدم البحار كطرق في مسارها في أثناء هجرتها ، ومن الاتفاقيات الدولية ،التي اهتمت بتنظيم حالة الطيور المائية

(1) المادة (65) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(2) المادة (66) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(3) المادة (67) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

هي الاتفاقية الافريقية الاوراسية، للحفاظ على الطيور المائية المهاجرة المنعقدة في عام(1995) في لاهاي [1] .

وأما بالنسبة إلى الحشائش والنباتات البحرية ،فهي كذلك تعد مصدر حيويا للغذاء ،وتشمل أصناف متعددة منها نبات يسمى (keip)، يستخرج من السواحل البحرية لمدينة كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية[2] ، وكذلك الطحالب بكافة أنواعها ،التي تستخدم في بعض الصناعات من قبل بعض الدول ، ومن الحشائش البحرية المعروفة هو (السارجاسوم) ،الذي يوجد بكثافة في شمال المحيط الأطلسي، حيث تعمل هذه النباتات والحشائش البحرية ،على موازنة نظام البيئة البحرية، وكما تعد ملجأ لكثير من اسماك البحر، التي تلوذ فيها ،بالإضافة لأهميتها في تثبيت قيعان البحار، والحفاظ عليها من التعرية ، وتعتاش عليها الكثير من الحيوانات البحرية ،وتعدها أيضاً مكان للتكاثر والماؤى [3] .

وفقا لما تقدم ان النطاق الموضوعي لحق مشاركة الدول غير الساحلية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ينحصر في الكائنات البحرية الحية ،بجميع اصنافها (الحيوانية والنباتية)، باستثناء الاحياء الراقدة والأبدة في قاع البحار فقط ،والتي استبعدت من ان تكون محلا لحق المشاركة ،بموجب اتفاقية البحار ، ولا يشمل الموارد البحرية غير الحية ،مثل المعادن ،والنفط والغاز ،والرمال ،والاحجار الكريمة، وغيرها من الموارد البحرية غير الحية .

ثانيا - النطاق الجغرافي

حدد النطاق الجغرافي، لممارسة حق المشاركة الذي تتمتع به الدول غير الساحلية ،في استغلال الجزء الفائض ،من الموارد البحرية الحية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،للدول الساحلية ،التي تجاورها في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية ، وقد أثير النقاش الدولي ،حول مفهوم الإقليمية لعدم وضوحه ، إذ يذهب البعض الى إن المقصود بالإقليمية هو (أي تجمع جغرافي معترف به دوليا)، الأمر الذي يسبب عملياً خلافات دولية ،كونه يسمح للدول غير الساحلية، الواقعة في قارة اسيا ،مشاركة

(1) د. احمد طلحة حسين ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، مصدر سابق ، ص 60 .
(2) د. رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، مصدر سابق ، ص 225.
(3) د. احمد طلحة حسين ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، مصدر سابق ، ص 62.

للدول الساحلية الواقعة في قارة أفريقيا [1] وامتد أثر ذلك الخلاف حول تحديد مفهوم الإقليمية ودون الإقليمية ،في نقاشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، بين وفود الدول المشاركة ،في دورات ذلك المؤتمر في حينها ، ولو اعتمدنا ما قامت به منظمة الأمم المتحدة ،من تقسيم لدول العالم، فإنها قسمتها إلى عدة مناطق إقليمية ،على الرغم من عدم نجاعة وفعالية ذلك التقسيم في احسن احواله ، فبالنسبة إلى الدول الواقعة في (غرب قارة اوربا اعتبرتها منطقة إقليمية واحدة)، والدول الواقعة في(الجنوب الغربي لقارة اسيا منطقة إقليمية واحدة) ، ودول(الجنوب الشرقي لقارة اسيا منطقة إقليمية)، والدول الواقعة جغرافيا في (قارة أمريكا الجنوبية منطقة إقليمية) [2].

كما لا تشكل مسألة الغموض لمفهوم الإقليمية، التحدي الوحيد فحسب ،وإنما هنالك مسالة أخرى ،تتعلق في الكيفية إنشاء هذه المنطقة الإقليمية ايضاً وعلى السبيل المثال لو أرادت بعض الدول تشكيل منطقة إقليمية، ستصادفها عدة عقبات منها ، كيفية تعين المناطق الغنية بالموارد وكيفية توزيع الحصص بين الدول المشاركة في هذا المنطقة الإقليمية فضلاً عن الهاجس الأمني للدول الساحلية في هذه المنطقة، وكيفية إدارتها والتوفيق بين مصالح الدول المتعارضة فيها والمتتبع للأمر يلاحظ مسألة إنشاء المنطقة الإقليمية تعود إلى إرادة الدولة الساحلية نفسها لكونه سوف يحد من تواجدها المطلق في هذه المنطقة لاستغلال مواردها لذا يلاحظ أن هنالك تخوف من هذه الدول بإنشاء مثل تلك المنطقة حتى لا ترتادها الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا [3] وإن اعتماد مدى المنطقة الجغرافية الإقليمية ودون الإقليمية ،كنطاق للتمتع الدول غير الساحلية بالحق في مشاركة الجزء الفائض من الموارد البحرية الحية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو كمبدأ عام اتجاه صائب إذ لا يمكن أن يبقى المجال البحري، لهذا الحق مفتوح للدول غير الساحلية تمارسه أينما تشاء والادعاء بأنها تنتمي إلى أكثر من منطقة إقليمية أو دون إقليمية يسبب الافراط في انتمائها لأكثر من منطقة إقليمية، وكذلك يثقل على الدول الساحلية نفسها كونها ستضطر للتعامل مع اكثر من دولة ،وفي اكثر من اتجاه ولكن هذه القيد ومع ما فيه من

(1) د. محمد رضا الديب ،حقوق الدول الاجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، مصدر سابق ، ص 14 .
(2) د. حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الاقليمية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ص 138 .
(3) د. احمد طلحة حسين ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، مصدر سابق ، ص 337.

إيجابيات ينقصه عدم تحديد نطاق مفهوم الإقليمية، ودون الإقليمية بشكل واضح ودقيق ،وكان الأفضل لو خصص له مرفقاً للاتفاقية أسوة بالمرفق الذي حدد بشكل واضح أصناف الكائنات البحرية الحية [1] .

ثالثاً - النطاق الاقتصادي

لا يمتد حق مشاركة، الدول غير الساحلية ،للموارد البحرية الحية ،الموجودة ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ،إلى غير الجزء الفائض من هذه الموارد ،الذي لا تستطيع الدول الساحلية جنيه بالكامل، فيكون للدول غير الساحلية، الحق في المشاركة ،في ذلك الجزء الفائض، من هذه الموارد فقط ، وكان الهدف من تحديد المشاركة ،في هذه الكمية من الموارد الحية ،هو للمحافظة عليها من أن تذهب سدى دون الاستفادة منها ، وإذا ما تمكنت الدولة الساحلية من جنيها بالكامل ، وعدم وجود نصيب فائض منها ،لكي تشاركها الدول غير الساحلية، في استغلاله فان ذلك يعد أمر مخالف لمبادئ الانصاف ،التي كثيراً ما تحدثت عنها اتفاقية البحار نفسها ، ولذا فإنها سعت لتجاوز هذا الأمر ، فنصت على ضرورة التعاون بين هذه الدول، بوضع ترتيبات وتفاهمات تنصفهما ، لكي تحقق عمليا الحق في المشاركة، في استغلال الموارد بين هذه الدول ،ولكن موضوع التعاون من عدمه ،مسالة غامضة وفضفاضة ،إذ ليس من السهولة بمكان، إثبات أن الدول الساحلية ،لم تتعاون مع الدولة غير الساحلية ، بالإضافة إلى أن التعاون الدولي ،يتطلب أن تسبقه مرحلة من المفاوضات ،التي من الممكن أن تفشل ،ولا تسفر عن اتفاق دولي، وبهذا فيكون للدول الساحلية الحرية، في وضع شروطها التحكمية ،لحق المشاركة وشروطه ، كما أن من يحدد السماح بحق المشاركة ،هو مدى اعتماد اقتصاد الدول الساحلية ،على هذه الموارد الحية ،بغض النظر عن وجود الفائض من عدمه [2]، وقد شكلت مسألة تحديد وجود الفائض ،من الموارد الحية ،نقاش محتدم بين الدول المشاركة في المناقشات أثناء انعقاد دورات مؤتمر الأمم المتحدة ،الثالث القانون البحار ،ويعد سفير دولة المكسيك أول من أشار لهذا الموضوع ،امام لجنة الاستخدامات السلمية، لقيعان البحار والمحيطات، في عام(1971) ،بقوله " إن هنالك نسبة من الرصيد السمكي ،يجب أن تجنى من قبل الدول الساحلية ،في تلك المنطقة ،التي تتحدد بمقدار قدراتها على جني ، وما يزيد على هذه القدرة يعتبر فائضاً "[3] .

---

(1) Antonio Martinez Punal , The Rights of locked and geographically Disadvantaged States in Exclusive Economic Zones , Journal of maritime law and , Vol 23 ,No 3, July 1992, P 430 .

(2) د. محمد رضا الديب ، حقوق الدول الاجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ،مصدر سابق ، ص 15.

(3) د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية والوطنية)، مصدر سابق ، ص 343.

من ثم طرحت العديد من الأفكار نذكر أهمها :

- حيث ذهب البعض من الدول ، إلى تكيف الفائض على أساس كونه حق تفضيلي للدول الشاطئية ،وما فاض عن إمكاناتها ،ترخص للدول الأخرى، الاشتراك باستغلاله .
- في حين يرى البعض الاخر ،بان الإقرار للدول الشاطئية ،بحق سيادي على الثروات الطبيعية الحية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،مع وجود فرصة للسماح للدول الأخرى، بمباشرة صيد لقاء التزامات معينة، ومنها مثلاً تقسيم بعض من ناتج الصيد ،أو نقل أدوات ووسائل الصيد المتطورة ،إلى الدول الشاطئية للاستفادة منها مستقبلا [1] ، والجدير بالذكر أن المادة (62) من الاتفاقية، وضعت قاعدتين أساسيتين لحصول الدول غير الساحلية ،على حقها في الاشتراك في استغلال الموارد الحية :

الأولى : إن الدولة الساحلية ،لها السلطة التقديرية المطلقة ،في تحديد مدى قدرتها ،على جني كامل للموارد الحية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة من عدمه .

والثانية : إن السماح للدول المحرومة من السواحل البحرية، باستغلال فائض الموارد الحية ،يتم وفق اتفاقات وتفاهمات دولية وبإرادة الدولتين [2] ،على أن مسألة اتاحة الفرصة للدول غير الساحلية ،للاشتراك في استغلال الموارد الحية المتواجدة ،في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، بوجود الفائض منها، ووفق مبدأ الانصاف ،تعد فكرة يشوبها الغموض والأبهام ،خاضعة للاجتهاد والتأويل ،لكل حالة ،وفي المقابل ممكن أن تشكل فكرة الأساس المنصف أولوية أو أفضلية، للدول غير الساحلية، على حساب الدول الأخرى[3] .

على أساس ما تقدم تتبين لنا بعض الحقائق ،بخصوص حق المشاركة ، نوضحها على النحو الاتي :

1- ان منح الدول غير الساحلية ،حقوقا خاصة ،تتمثل بحق المشاركة ،في استغلال جزء من الفائض من الموارد البحرية الحية فقط ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كان بمثابة الترضية والتعويض لها، عن ما

(1) جوادي سفيان ، اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول (دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011، ص 29
(2) بلحاج قادة ، دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مصدر سابق ،ص51.
(3) د. احمد طلحة حسين ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، مصدر سابق ، ص331.

تسبب لها من أضرار، نتيجة منح الدول الساحلية ،الحق لها بإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة تتبع لها، وتتمتع بها بحقوق سيادية وولاية وغيرها من الحقوق.

2- تم تسمية حق المشاركة بالحقوق خاصة، كونه حق يخص دولا معينة فقط، (غير ساحلية ومتضررة جغرافيا) ،ولا تمتد لغيرهما ، بالإضافة إلى أن وجه الخصوص فيها ،كون هذه الحقوق لا تنقل إلى دولاً أخرى.

3- يتقيد حق المشاركة ،بمحددات جغرافية تتمثل بالإقليمية ودونها ،وتعني بها المنطقة الجغرافية المجاورة، ومحددات نوعية تنحصر في الموارد الحية فقط، وبكل اصنافها ، ولا يشمل الثروات غير الحية ،من المعادن ،والصخور ،والرمال وغيرها ، واقتصادية تنحصر في الجزء الفائض من الموارد البحرية الحية ،الذي تحدده دولة الساحل .

4- منح حق المشاركة ،للدول غير الساحلية النامية فقط ،وصفة النمو هذه متغيرة وغير ثابتة ،بالإضافة لافتقار الاتفاقية ،لمعيار واضح للتميز بين الدول المتقدمة النمو، والدول البادئة في النمو .

5- تحتفظ الدولة الساحلية ،في التعامل الدولي ،مع الدول غير الساحلية ،فيما يخص الحق في الاشتراك، بالمركز المهمين والسلطة التقديرية غير المقيدة ،طبقا نص المادة (71) من الاتفاقية، حيث يمكنها الاحتجاج بهذه المادة ، وذلك بان اقتصادها ،وغذاء سكانها ،يعتمد على ما تصطاده من موارد بحرية حية ،تحتويها المياه البحرية ،ضمن نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة [1] .

6- إن حق المشاركة يعد من الحقوق المعلقة على شرط ،وهو حصول اتفاق دولي، بين الدولتين الساحلية وغير الساحلية ،مما يجعله خاضعا لإرادة هاتين الدولتين، التي تكون فيهما إرادة الدولة الساحلية ،في موقع أقوى من الدول غير الساحلية ، وهذا يعني من الممكن أن لا يحصل اتفاق دولي بينهما ومن ثم لا يتحقق هذا الحق.

(1) Umberto Leanza ,Maria Cristina Caraccio lo, Oxford public International Low, (The Exclusive Economic Zone) ,2014 , p38 .

الفصل الثاني

القواعد المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأثر الإخلال بها

الفصل الثاني

القواعد المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأثر الإخلال بها

إن القواعد الدولية ،المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،تتمثل بالأحكام الدولية الواردة في اتفاقية البحار، والمبادئ العامة التي نصت عليها ، كون استحداث هذا المد البحري الجديد ،تم لأول مرة بموجب قواعدها ،وبالتالي فان أساس التنظيم الدولي لهذه الحقوق ،يتم من خلال تلك القواعد ،والمنصوص عليها في الجزء الخامس منها ، ومن البديهي أن لكل حق في القانون الدولي يقابله التزام ولذا فقد نصت على عددا من التزامات ،على الدول الساحلية وغير الساحلية ، لتعزيز أوجه التعاون الدولي بينهما ،من اجل الاستغلال الأفضل لمياه البحر ،والحد من والنزاعات الدولية في البحار ، وكما تناولت تلك القواعد مسالة فرض الجزاءات القانونية الدولية، كتحمل المسؤولية الدولية ،التي تترتب في حال انتهاك تلك القواعد من قبل الدول المعنية ، وأشارت إلى عدة طرق ووسائل قانونية ،لفض النزاعات الدولية البحرية ،وبالوسائل المعتادة السلمية منها والقضائية . ولغرض بحث هذا الموضوع وبيانه بمزيد من التفاصيل ،سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين في الأول: نتحدث عن القواعد القانونية الدولية، المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتزامات الدول المتبادلة وأما الثاني : فخصصناه لبيان الأثر القانوني ،المترتب على الإخلال بالقواعد المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال بيان المسؤولية الدولية المترتبة على أثر ذلك الإخلال ، ووسائل وطرق تسوية النزاعات الدولية البحرية في إطار القانون الدولي للبحار.

المبحث الأول

القواعد الدولية المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية والتزامات الدول المتبادلة

عالج الجزء الخامس من اتفاقية البحار ،احكام النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ،في المواد من المادة (55)، إلى المادة (75) ،متضمنا حقوق وواجبات جميع الدول الساحلية، وغير الساحلية في هذا المنطقة البحرية، وبخصوص حقوق الدول غير الساحلية فيها ،من خلال عدة نصوص أشارت إليها ، فبالنسبة إلى حقوقها البحرية العامة نصت عليها المادة (58) ،ضمن الحريات العامة للبحار والمرتبطة أيضا بنص المادة (87) منها ، وأما حقها بالوصول إلى البحر ،فقد تعرض له الجزء العاشر في المواد من (124) إلى (132) ، وبالنسبة للحق الخاص بالمشاركة في استغلال الجزء الفائض من الموارد البحرية الحية فقد اشارت اليه المادة (69)، وفق الضوابط التي حددتها لاستغلال هذه الموارد في نص المادتين (61) و(62)، إلا أن ممارسة هذه الحقوق لم تأتي بشكل مطلق بل قابلتها مجموعة من التزامات الدولية التنظيمية المتبادلة، التي تفرض على الدول غير الساحلية ،في حال ممارسة هذه الحقوق ، وأخرى تفرض على الدول الساحلية لغرض عدم عرقلة حصول الدول غير الساحلية على هذه الحقوق الدولية التي اقرها القانون الدولي للبحار ، وللحفاظ على جوهر البحار من كونها مباحة للجميع لمنع السيطرة وسوء الاستعمال من بعض الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، مما يعزز العلاقات الدولية البحرية. ولغرض التطرق لتفاصيل ،تلك القواعد الدولية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول : نخصصه لبيان القواعد المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمبادئ القانونية العامة التي تحكمها واما الثاني : فسوف نخصصه لبيان التزامات الدول المتبادلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المطلب الأول

أسس تنظيم حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن نصوص اتفاقية قانون البحار لعام (1982) المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تعد بمثابة الدستور والميثاق الدولي الشامل لهذه الحقوق فضلا عن المبادئ العامة التي تضمنتها تلك الاتفاقية والتي عدها القانون الدولي مصدراً من مصادره ،طبقاً لما ورد في نص المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ولغرض التطرق لهذه القواعد والمبادئ العامة الناظمة لتلك الحقوق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الأول: نتناول القواعد الاتفاقية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الثاني :نبين المبادئ العامة الواردة في اتفاقية البحار لعام 1982.

الفرع الأول

القواعد الاتفاقية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982)مجموعة من الأحكام المنظمة لحقوق والتزامات الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ووردت بمواضع وأجزاء مختلفة منها وقد كانت هذه الأحكام نتيجة المفاوضات المكثفة التي جرت من خلال الدورات المتتالية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للقانون الدولي للبحار مما انضج فكرة انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعتبارها من مواضيع القانون الدولي الجديدة في مجال القانون الدولي للبحار [1] ولغرض دراسة وتسليط الضوء على هذه الأحكام التنظيمية بالتفصيل سوف نتناول إيضاحها بخصوص كل حق من هذه الحقوق البحرية وعلى النحو الآتي :

(1) يسر عباس عبود المختار ، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ،مصدر سابق ، ص 30 .

أولا - القواعد الاتفاقية المنظمة لحق الوصول إلى البحر

لغرض حصول الدول غير الساحلية على حقوقها البحرية في المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة ينبغي لها تأمين الوصول غير المقيد إلى البحار عبر الاتفاق مع الدول التي تجاورها ومن ثم التمتع بحقوقها البحرية التي أشارت إليها قواعد القانون الدولي للبحار[1] وينظم هذا الحق وفقا للأحكام والقواعد الدولية الواردة في الجزء العاشر من اتفاقية قانون البحار لعام (1982) والتي تعد بمثابة الأساس القانوني في مطالبة الدول غير الساحلية بحقها اثناء مشاوراتها مع الدول التي تحجزها عن البحر[2] وتسمى هذه الدول التي ينفذ من خلال اقليمها للوصول إلى البحر (دول المرور العابر) وقد أوضحت هذه الاتفاقية تحديد وبيان المقصود بحركة المرور العابر التي تمارسها الدول التي لا تملك ساحلاً بحرياً للوصول إلى البحر بعبور الأشخاص والمواد والسلع والبضائع التي ترغب باستيرادها أو تصديرها من خلال استعمال وسائل النقل المختلفة لغرض تعدي وعبور إقليم دولة او اكثر من دولة للوصول إلى البحر فضلا عن إيضاحها أصناف وسائل النقل التي تستخدم في حركة المرور العابر بقولها " 1- عربات سكك الحديد والسفن البحرية والمراكب البحرية والنهرية والعربات البرية 2- الحمالين ودواب الحمل عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية " [3] .

وأن تحديد لأصناف أو أنواع معينة لوسائل النقل المستخدمة في حركة المرور العابر للوصول إلى البحر هو اتجاه غير صائب كون هذه وسائل الخاصة بالنقل خاضعة للتطور والتغير المستمر ومن الممكن ان تستحدث وسائل نقل جديدة ولذا فان واضعوا هذه الاتفاقية تنبهوا لهذه الفقرة فضمنوا ذلك في الاتفاقية بنصها " يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر ان تدرج ضمن وسائل النقل بالاتفاق فيما بينها خطوط الأنابيب وأنابيب الغاز ،ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة" [4].

---

(1) بو سكرة بو علام ، حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي (دور الاتفاقات الثنائية ومتعددة الاطراف) مصدر سابق ، ص 452 .

(2) بو سكرة بو علام ، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية (دراسة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) مصدر سابق ، ص 44.

(3) الفقرات (ج ود) من المادة (124) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(4)الفقرة (2) من المادة 124 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ولمزيد من التفاصيل ينظر كذلك د.محمد عمر مدني ، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، ج2 ، ط1، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية ، 1996 ، ص 115 .

الجدير بالذكر أن حصول الدول غير الساحلية على حقوقها البحرية أو الحرمان منها ،معلق على شرط السماح لها بالوصول غير المقيد إلى البحر من عدمه وبهذا المعنى نصت اتفاقية البحار في الفقرة (1) من المادة (125) منها على "

1- يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية وتحقيقاً لهذه الغاية تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة الوسائل

2- يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية .

3- يكون لدول المرور العابر الحق في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها والحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل بأية صورة كانت تعديا على مصالحها المشروعة " [1] .

يستنتج من خلال إستقراء هذا النص ان حق الوصول إلى البحار يتم تنظيم ممارسته عن طريق عقد معاهدات دولية بين دولتين احداهما الدولة غير الساحلية الراغبة في المرور من خلال إقليم دولة أو دولا أخرى للنفاذ إلى البحار والدولة التي يجري المرور عبر إقليمها وفي هذا السياق فإن الاتفاقية أشارت إلى استبعاد شرط الدولة الأكثر رعاية من التطبيق عند عقد مثل تلك المعاهدات المنظمة لهذا الحق [2] ولم تغفل القواعد الدولية في قانون البحار والمنظمة لحق الدول غير الساحلية في الوصول البحر من النص على ضرورة التخفيف عن كاهل هذه الدول ،من تحمل أعباء وتكاليف الرسوم والضرائب على هذا العبور كون أغلبها دولا نامية وتعاني من اقتصاد ضعيف ولذا فلم تسمح بفرض ضرائب ورسوم على ذلك المرور باستثناء بعض الرسوم الرمزية لقاء الخدمات التي تقدمها دول المرور العابر مقابل استخدام البنى التحتية ووسائل النقل التابعة لها [3] ومن التسهيلات التي أوجدتها اتفاقية قانون البحار أيضاً للممارسة حق الوصول إلى البحر ،إمكانية التعاون بين الدول لإيجاد مناطق حرة

(1) المادة (125) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(2) المادة (126) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(3) المادة (127) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

مشتركة ، بينهما [1] وفي صدد تعزيز وإنماء التعاون الدولي بين هاتين الدولتين فإن بإمكان الدول غير الساحلية مساعدة دول العبور في تحسين وسائل نقلها التي تستخدم في حركة المرور العابر عندما تكون هنالك حاجة لذلك بسبب عدم كفاية هذه الوسائل أو بسبب حاجتها للصيانة والبناء [2] ولغرض تجنب حدوث عرقلة أو تأخير غير مبرر في المرور العابر ألزمت القواعد التنظيمية لاتفاقية قانون البحار ، ضرورة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات ،لتجنب حصول ذلك التأخير[3] ويتم معاملة سفن الدول غير الساحلية في موانئ دول المرور العابر بالنفس المعاملة للسفن الأجنبية التابعة للدول الأخرى [4] على الرغم من وجود هذه التسهيلات الواردة في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المذكورة انفا إلا أن ذلك لا يعني السماح بمنح تسهيلات لذلك المرور العابر أكثر مما مذكور في نصوص تلك الاتفاقية، وعلى لا تشكل عائقا دون منح تسهيلات أخرى مستقبلا [5].

من خلال ما تقدم وإستقراء لنصوص الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنظم لحق الدول غير الساحلية بالوصول إلى البحر وعلى الرغم من تضمنها عدد من الأمور قد تساعد هذه الدول في عملية العبور من خلال إقليم دولا أخرى للنفاذ إلى البحر ومنها مسألة اعفائها من الرسوم والضرائب والجمارك إلا أن صيغة النص لم تتضمن عبارات بصيغة إلزام على دول العبور للسماح للدول غير الساحلية وإنما هذا الحق خضع للتنظيم عن طريق اتفاقات دولية وهذه الاتفاقات لابد من أن تسبقها مفاوضات التي قد ينتج عنها اتفاق وقد تفشل ومن ثم فإن مصير حق الدول غير الساحلية بالوصول إلى البحار مرهون بإرادة دول العبور وفي المقابل لم يمنح دول المرور العابر منع ذلك العبور أو إيقافه متى ما شكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو كان يشكل انتهاك لأمن دولة العبور وسيادتها على إقليمها ولم يكن عبوراً بريئاً .

(1) المادة (128) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(2) المادة (129) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(3) المادة (130) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(4) المادة (131) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(5) المادة (132) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ثانيا - القواعد الاتفاقية المنظمة للحقوق العامة للدول غير الساحلية

غرض التطرق للقواعد والاحكام المنظمة للحقوق العامة للدول غير الساحلية لابد من تسليط الضوء على مضمونها ومن ثم التعرض للحقوق التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ممثلة بالحق بإقامة الجزر الصناعية والحق باجراء البحث العلمي البحري.

1- مضمون الحقوق العامة

ترتب على الإقرار بحرية البحار لجميع الدول مجموعة من الحقوق والالتزامات أهمها الانتفاع المشترك من مياه البحر وممارسة الحقوق البحرية العامة التي ورد النص عليها في المادة (2) من اتفاقية جنيف للبحر العالي المنعقدة في عام (1958) وهي (الملاحة مد الأسلاك والأنابيب البحرية الطيران) [1] وكما سارت اتفاقية قانون البحار النافذة حاليا على ذات النهج وذلك بنصها على هذه الحقوق البحرية العامة وفقا لنص المادة (58) منها والتي تنص على ان جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتساوى في حقوقها البحرية العامة وهي (الملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة والاستخدامات المشروعة للبحر) [2] ونشير بهذا الصدد أن هنالك رغبة ضمن أحكام اتفاقية قانون البحار ببقاء المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن المنطقة الدولية قدر الإمكان مع المراعاة اللازمة لحقوق الدول الساحلية طبقا لنص المادة (87) والتي تنص على " 1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ،وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على :

أ- حرية الملاحة

ب – حرية التحليق

ج- حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة رهنا بمراعاة الجزء السادس .

د- حرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشئات المسموح بها بموجب القانون الدولي .

(1) سعاد عباس التميمي ، حقوق الدول في اعالي البحار ، مصدر سابق ، ص 54.
(2) المادة (58) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

و- حرية البحث العلمي .

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة [1] وبالمقارنة بين النصوص القانونية الواردة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام(1958) ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) نجد أن الأخيرة قد أضافت لهذه الحقوق العامة (حق إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشأت البحرية و حق اجراء البحث العلمي البحري) نوضحهما ادناه

2- الحق بإقامة الجزر الصناعية

اعتبرت اتفاقية المتحدة الأمم لقانون البحار حق انشاء الجزر الصناعية والمنشأت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،من حقوق الولاية للدول الساحلية طبقا لنص المادة (56)منها ، وعادت وعالجت تفاصيل وشروط تنظيم إقامة هذه المباني البحرية وفق نص المادة (60) منها وكالاتي [2] . "

1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام :-

أ – الجزر الصناعية.

ب- المنشأت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة (56) وفي غير ذلك من الاغراض الاقتصادية .

ج- المنشأت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة .

2- تكون للدولة الساحلية الولاية الخاصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشأت والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

(1) المادة (87) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(2) د. ابو عبد الملك سعود بن خلف النوميس ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص 225 .

3- يجب تقديم الاشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية والمنشأت والتركيبات ، ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها ، وتزال أية منشأت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة اية معاير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية ، وحقوق الدول الأخرى ووجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وابعاد اية منشأت أو تركيبات لا تزال كليا .

4- للدولة الساحلية حين تقضي الضرورة ذلك ان تقيم حول هذه الجزر والمنشئات والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها ان تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الصناعية والمنشئات والتركيبات.

5- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة واضعة في اعتبارها المعاير الدولية المنطبقة وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الصناعية أو المنشأت أو التركيبات ولا تتجاوز مسافة 500 متر مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي ، إلا إذ ا اجازت ذلك المعاير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة ويعطي الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .

6- على جميع السفن ان تحترم مناطق السلامة هذه وان تطبيق المعاير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشأت والتركيبات ومناطق السلامة .

7- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشأت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذ ا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بانها جوهرية للملاحة الدولية .

8- ليس للجزر الصناعية والمنشأت والتركيبات مركز الجزر وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما ان وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري "(1).

(1) المادة (60) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

يستنتج من خلال من خلال ذلك النص ،ان حق اقامة المباني البحرية من جزر صناعية وغيرها من التركيبات والمنشأت ،هو في الأصل من حقوق الدول الساحلية ،ولكن ممكن لهذه الدول أن تجيز لغيرها أن تقيم هذا المنشأت والمباني .

3- الحق بإجراء البحث العلمي البحري

وأما بخصوص الحق البحري الاخر المستحدث في اتفاقية قانون البحار فهو الحق في إجراء الأبحاث العلمية البحرية ،التي تمثل أهمية كبرى للإنسانية جمعاء ، لاعتمادها الوسائل والمعارف العلمية والتقنية ،المتاحة في عملية البحث والتقصي العلمي في البحار واكتشاف أخرى .

وقد أثار موضوع إجراء الأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة جدلا حوله من حيث مدى تعارضه مع سيادة الدول الساحلية واطلاق الحرية بإجرائه مما حدى باتفاقية الأمم المتحدة إلى أن تعالج احكامه في عدة مواضع منها [1] ففي نص المادة (87) الفقرة (و) نصت على اعتبارها واحدة من الحقوق العامة المسموح بإجرائها من قبل جميع الدول ، ونظرا لإدراك المجتمع الدولي للأهمية الكبيرة لموضوع إجراء الأبحاث العلمية في البحار ، فقد أفردت لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جزء كاملاً منها وهو الجزء الثالث عشر، الذي عالج تنظيم اجرء البحث العلمي البحري في جميع المناطق البحرية ،وإن الذي يتعلق بموضوع البحث ،هو يقتصر فقط على النصوص المعالجة لإجراء البحث العلمي ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

إن المبدأ العام الذي جاءت به القواعد المنظمة، لحق اجراء البحث العلمي البحري ،هو أن " لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي ،ولمنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري، رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى " [2]، وقد حثت هذه الاتفاقية الدول على ضرورة ترغيب الدول بإجرائه وفق نصها المتضمن " تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة تيسر وتطوير البحث العلمي البحري واجراءه وفقا لهذه الاتفاقية " [3]، ووضعت عدداً من المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي في البحار وفق النص " تنطبق في اجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية :

(1) جندلي وريدة ، الاشكالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري ، والحلول المقترحة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مصدر سابق ، ص 511 .
(2) المادة (238) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(3) المادة (239) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

أ- يجري البحث العلمي البحري، لأغراض سلمية وحدها .

ب- يجري البحث العلمي البحري ،بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية .

ج – لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها ،لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى ، للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ،ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه .

د- يجري البحث العلمي البحري، وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة ،طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها " [1] .

على أن لا تشكل ممارسة البحث العلمي البحري سبب أو مبرر لادعاء للجهة الباحثة ،باي جزء من بيئة البحر ،أو ثرواتها [2]. وفي سياق حث الجهات الراغبة بإجراء هذه الدراسات والأبحاث العلمية البحرية، فإنه مطلوب منها بذل المزيد من الجهود لدولية للتعاون في هذا المجال " تشجيع التعاون الدولي: -

1- تشجيع الدول والمنظمات الدولية المختصة ،وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية ،وعلى أساس المنفعة المتبادلة التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية .

2- في هذا إلاطار ،ودون الاخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ،على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء ان تتيح حسب الاقتضاء للدول الأخرى ،فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة ، لمنع الحق الضرر بصحة وسلامة الأشخاص ،وبالبيئة البحرية ،ولمكافحة ذلك الضرر[3] ، ويؤطر ذلك التعاون الدولي بين الدول أو المنظمات المتخصصة، في عملية البحث والتقصي للعلوم والمعارف البحرية، عن طريق عقد معاهدات دولية ثنائية، أو متعددة الأطراف ، كما نصت على ذلك قواعد اتفاقية البحار كذلك [4] ، وكما تبتعد هذه الدراسات والأبحاث العلمية للبحار ،عن السرية من خلال نشر المعلومات عنها لغرض إيصال المعارف والعلوم البحرية للدول البادئة في النمو، بهدف تطوير كفئاتها العلمية والتقنية [5] .

(1) المادة (240) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(2) المادة (241) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(3) المادة (242) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(4) المادة (243) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(5) المادة (244) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

إن كل ما تقدم ذكره تعد مبادئ عامة ،تضمنتها القواعد القانونية الدولية الواردة ،في اتفاقية قانون البحار ، وأما بخصوص إجراء هذه الأبحاث والدراسات البحرية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة فقط فقد عالجت احكامها التنظيمية اتفاقية البحار بنصها المتضمن "

1- للدول الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري ،في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وعلى جرفها القاري ،الترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

2- يجري البحث العلمي البحري ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية .

3- تمنح الدول الساحلية في الظروف العادية موافقتها ،على مشاريع البحث العلمي البحري ،التي تضطلع بها الدول الأخرى ،أو المنظمات الدولية المختصة ،في مناطقها الاقتصادية الخالصة ،أو على جرفها القاري، وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية، لمنفعة الإنسانية جمعاء ،وتحقيقاً لهذه الغاية تضع الدول الساحلية، من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم التأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة .

4- لأغراض تطبيق الفقرة (3) قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.

5- غير أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحياتها التقديرية ،أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى ،أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي يجري ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذ ا كان ذلك المشروع :

أ- ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد لطبيعية الحية منها وغير الحية.

ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري ،أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية .

ج- ينطوي على بناء أو تشغيل الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات المشار إليها في المواد (60و80)

د- يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة 248 ،تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع، لكنها غير دقيقة أو إذ ا كانت على الدولة ،أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات ،لو يوفي بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق" [1]، ويتم التواصل بين الجهة الباحثة ،سواء أكانت دولة أم منظمة دولية مختصة ،عن طريق القنوات الرسمية الدبلوماسية[2].

الملاحظ أن موافقة الدول الساحلية ،على طلب الدول الأخرى، بإجراء الأبحاث العلمية البحرية ، ممكن أن تتم بطريقة الموافقة الضمنية على الطلب، بالكيفية التي وضعتها الاتفاقية حيث نصت على " يجوز للدول ،أو المنظمات الدولية المختصة ،الشروع في مشروع بحث علمي بحري ،بعد ستة أشهر ، من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة مالم تقم الدولة الساحلية في غضون أربعة أشهر، من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث :-

أ – إنها حجبت موافقتها .

ب- أو إن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه لا تتطابق مع الحقائق البينة بجلاء .

ج- أو تطلب معلومات تكميلية.

د- أو إنه توجد التزامات لم يوفى بها تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة [3] ، وقد منحت الدول الساحلية، صلاحية تعليق أو إيقاف موافقتها السابقة ،بإجراء النشاط البحثي، وفق ضوابط ومعايير ذكرتها اتفاقية البحار وهي "

1- يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري :

أ- إذ ا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقا للمعلومات المزودة والتي استندت اليها موافقة الدولة الساحلية .

ب- أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة ،التي تجري أنشطة البحث ،عن الامتثال لحقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري.

(1) المادة (246) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(2) المادة (250) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(3) المادة (252) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2- يكون للدول الساحلية الحق في ان تطلب إيقاف اية أنشطة بحث علمي بحري في حالة ادخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث .

3- للدول الساحلية ان تطلب أيضاً إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذ ا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة1 خلال فترة معقولة .

4- عقب قيام الدولة الساحلية بالأخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أو الإيقاف تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعا لهذا الاخطار من أنشطة البحث .

5- ترفع الدولة الساحلية امر التعليق الصادر بموجب الفقرة 1 وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد ان تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة " [1] .

ثالثا - القواعد الاتفاقية المنظمة لحق المشاركة

لتسليط الضوء على القواعد الدولية المنظمة لحق الدول غير الساحلية بالمشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد البحرية الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لابد من إيضاح الضوابط المنظمة لهذا الحق وبيان اليات تطبيقه .

1- ضوابط تنظيم حق المشاركة

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المبدأ العام لحق الدول غير الساحلية ، في المشاركة في استغلال جزء مناسب من الفائض من الموارد البحرية الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،التابعة للدول الساحلية ،التي تقع ضمن نفس الرقعة الجغرافية الإقليمية أو دون الإقليمية [2] وكما حددت ضوابط وصور ممارسة هذا الحق وفق نص المادة (69) منها وكلاتي "

1- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس

(1) المادة (253) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(2) اعراب سعيدة ، النظام القانون المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، مصدر سابق ، ص 36.

المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين (61و62) .

2- تحدد الدول المعنية احكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها بين أمور أخرى :

أ- ضرورة تفادي إحداث أثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية .

ب- مدى مشاركة الدولة غير الساحلية أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى .

ج- مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى، والدول المتضررة جغرافيا، في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزء منها عبئا خاصا .

د- الحاجة التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

3- حين تقارب قدرة دولة ساحلية ،على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها ،من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي، لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الاقليمية المشاركة في استغلال المورد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تفتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف .

4- لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو بموجب هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها للدول الأخرى ،الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الأثار الضارة

بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

5- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية، حيث يجوز للدول الساحلية ان تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة [1]. وكما ان حق المشاركة ينحصر في الاستغلال فقط دون الاستكشاف والإدارة والحفظ وهو حق وثابت ولكنه ليس تلقائي انما يمارس وفق اتفاقات دولية بين دولتين ساحلية وغير ساحلية [2]

2- اليات تطبيق حق المشاركة

ولغرض تنظيم ممارسة هذا الحق ،فقد تضمنت قواعد القانون الدولي للبحار قيود ومحددات لممارسته ،حيث نصت على " لا تنطبق المادتان 69 و70، في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة " [3]

ومن الدول الساحلية ،التي تعتمد في غذاء سكانها واقتصادها ،على صيد الموارد الحية البحرية، على سبيل المثال (دولة ايسلندا)، التي تشكل من عائداتها من الموارد الحية البحرية، ما يقارب(90%) منها [4] . وقيد أخر تضمنته القواعد الدولية على هذا الحق، يتمثل بعد إمكانية نقله للدول الأخرى وفقاً " 1- لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و70 بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ، سواء بالتأجير أم بالترخيص أم بإقامة مشاريع مشتركة أم بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل مالم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

2- لا يحول الحكم الأنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين 69 و70 بشرط أن لا

(1) المادة (69) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(2) محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق ، ص311
(3) المادة (71) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(4) اعراب سعيدة ، النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، مصدر سابق ، ص 37 .

يكون لهذه المساعدة الأثر المشار اليه في الفقرة 1 " [1] ، وينفذ حق المشاركة وفقا للأليات المنصوص في اتفاقية قانون البحار التي نصت على :

" 1- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها ،من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

2- تكفل الدولة الساحلية ،واضعة في اعتبارها افضل الأدلة العلمية المتوفرة لها ،عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة ،عدم تعرض بقاء الموارد الحية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،لخطر الاستغلال المفرط ، وتتعاون الدولة الساحلية، وفقا لما تفتضيه الحال مع المنظمات الدولية المختصة سواء أكانت دون إقليمية أم إقليمية أم عالمية لتحقيق هذه الغاية .

3- يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرصدة الانواع المجتناة أو تجديدها بمستويات ،يمكن أن تدر اقصى غلة قابلة للدوام ،كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ،ذات الصلة بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد الأسماك ،والمتطلبات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية أو اية معاير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أم الإقليمي أم العالمي .

4- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير أثارها، في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات اعلى من المستويات التي يمكن ان يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية " [2].

أما بخصوص الألية الأخرى فقد تضمنت عدة معايير تم الاتفاق عليها للمشاركة في استغلال الفائض من الموارد الحية [3] وجاء النص وفق الآتي :

" 1- تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

(1) المادة (72) من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(2) المادة (61) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(3) عبد الكريم منصور واعراب سعيدة ، النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،المجلد 10 ، العدد 3، 2021 ، ص 886 .

2- تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها ،تتيح لدول الأخرى ،عن طريق الاتفاقات، أو غيرها من الترتيبات .

3- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها ،عند اتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة، بموجب هذه المادة كافة العوامل المتصلة بالأمر ،ومنها بين أمور أخرى أهمية الموارد الحية، في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية ،والى مصالحها الوطنية الأخرى واحكام المادتين (69 و70) ،واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، لجني جزء من الفائض وضرورة الاقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي ،في الدول التي اعتاد رعياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهداً كبيراً في اجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة، وفي التعرف عليها .

4- يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد، في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية ويجوز ان تتناول فيما تتناوله ما يلي :

أ – إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته ،بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات ،التي يمكن في حالة الدولة الساحلية النامية ان تتألف من تعويض مناسب ،في ميدان التمويل والمعدات والتكنلوجيا المتعلقة بصيد الأسماك .

ب- تقرير الأنواع التي يجوز صيدها، وتحديد حصص الصيد ،سواء فيما يتعلق بسلالات معينة ،أم مجموعات من السلالات، أم بكمية الصيد للسفينة الواحدة ،في فترة من الزمن، أم كمية الصيد المسموح بها لرعايا أي دولة في فترة محدودة .

ج- تنظيم مواسم الصيد ،وقطاعاته وأنواع أدوات الصيد ،وأحجامها ،وكمياتها وأنواع ،وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها .

د- تحديد أعمار واحجام الأسماك ،وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها .

هـ- تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ،ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن .

و- تطلب القيام بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها ببرامج أبحاث محددة، عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك العينات من الكميات المصيدة ،والتصرف في العينات وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك .

ز- وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية .

ح- إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه في موانئ الدولة الساحلية .

ط- الاحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة وغيرها من الترتيبات التعاونية .

ي- الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنلوجيا المصائد بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد .

ك – إجراءات التنفيذ

5- تتولى الدول الساحلية الإشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة " [1] .

الفرع الثاني

المبادئ العامة

تمثل المبادئ العامة في مجال القانون الدولي العام بجميع فروعه بما فيها القانون الدولي للبحار مجموعة من الأحكام والقواعد التي تؤمن بها كافة الدول وتصلح أن تطبق فعلياً في كافة النظم القانونية المختلفة بما تشكل بمثابة احكام مشتركة للمجتمع الدولي [2] و هي واحدة من المصادر التي تستمد منها قواعد القانون الدولي العام احكامها استنادا لنص الفقرة (ج) من المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي أقرتها واعترفت بها الأمم المتحضرة وادرجتها ضمن تشريعاتها الوطنية وتشكل لدى بعض الفقه الدولي بمثابة مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي من خلال سدها الثغرات والقصور في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي [3] وكما يمكن اعتبارها لائحة سلوك دولية يجب مراعاتها من قبل

(1) المادة (62) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(2) د. شكرين دليمي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بو نعامة ، 2022 ، ص 72 .

(3) د. عبد الباري حميد عبد الباري ، اصول القانون الدولي العام ، ط2 ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 1408هـ ، ص 118.

اشخاص النظام القانوني الدولي عند ممارسة سلطاتهم ومهامهم للتمتع بحقوقهم أو الالتزام بواجباتهم لاسيما في نطاق قواعد وأحكام القانون الدولي للبحار ،متمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1982) حيث نصت على بعض المبادئ العامة الدولية ،والتي لها ارتباط مباشر في سياق البحث في موضوع حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة [1] حيث تضمنت هذه الاتفاقية عددا من المبادئ العامة التي يجب مراعاتها في العلاقات الدولية الناشئة عن استغلال مياه البحار ومنها (مبدأ حسن النية وعدم التعسف باستعمال الحق واستخدام البحار للأغراض سلمية والحفاظ على الأشياء الاثرية التي يعثر عليها مغمورة في المياه) [2] ولغرض التطرق تفصيلاً لهذه المبادئ العامة سنتناولها تباعاً وعلى النحو الآتي :

أولا- مبدأ حسن النية

يستند مبدأ حسن النية في التعامل الدولي على أساس الثقة والاطمئنان القانوني لاستبعاد هاجس سوء النية في بناء وتعزيز العلاقات الدولية [3] وكما يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الاتفاقي بشكل عام كونه يوجب على كل من يباشر مهمة تفسير أي نص اتفاقي يفترض حسن النية لدى أطرافه ،حتى إثبات العكس وذلك طبقاً لما أشارت اليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المنعقدة في عام (1969) بنصها يجب تفسير الاتفاقيات الدولية بحسن نية ووفقاً للمعاني العادية التي يتوجب إعطائها للألفاظ الاتفاقية ووفقا للسياق الوارد فيها من خلال الالتزام بموضوع المعاهدة وغرضها[4]وفي نفس السياق اوجب ميثاق الأمم المتحدة على أعضائه ضرورة تنفيذ التزاماتهم الواردة في هذا الميثاق بحسن نية لغرض حصولهم على حقوقهم وامتيازاتهم [5] ومن الإعلانات الدولية التي تحث على التعامل وفق مبدأ حسن النية في إقامة العلاقات الدولية هو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

(1) سفيان البراهمي ، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث ، مصدر سابق ، ص 140 .

(2) د. احمد ابو الوفا محمد ،القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية عام 1982 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 43 .

(3) د. هادي نعيم المالكي، قاعدة الاغلاق في القانون الدولي ، بحث منشور على موقع الإلكتروني لكلية القانون جامعة كربلاء https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2016/03/14/4 تاريخ الزيارة 4-9-2022.

(4)المادة ((1/31)من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(5) الفقرة (2) من المادة (2) من ميثاق الامم المتحدة ولمزيد من التفاصيل ينظر كذلك د. حسين بن عطية الزهراني ، القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية (دراسة قانونية تحليلية للحدود السعودية في ضوء قواعد واحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي للبحار والمواثيق والاعراف الدولية) ط2 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012، ص 139

عام(1970) والذي اوجب على كافة الدول ان تفذ التزاماتها الدولية بحسن نية وأعطى سموا للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على حساب التزاماتها الواردة في قواعد القانون الدولي الأخرى كالاتفاقيات الدولية وإعلان هلسنكي لعام (1975) وإعلان مانيلا والذي نص على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وان تراعي الدول مبدأ حسن في تسوية هذه النزاعات لضمان السلم والأمن الدوليين [1].

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (300) إلى مبادئ حسن النية وعدم التعسف باستعمال الحق بنصها إنه على الدول الأطراف في هذه المعاهدة الدولية أن تلتزم بالوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية وأن تمتنع عن التعسف باستعمال حقها عند ممارسة الامتيازات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب قواعد وأحكام هذه الاتفاقية [2].

إن ذكر هذه المبادئ العامة بشكل صريح ضمن نصوص هذه الاتفاقية يعد بمثابة لائحة سلوك لضبط نشاط كافة الدول الساحلية وغير الساحلية في المناطق البحرية كافة بما فيه المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ إن ابعاد هاجس سوء النية ،لدى اطراف هذه الاتفاقية، يعد من القواعد الأساسية في بناء علاقات دولية ودية ومتوازنة بما يعزز الثقة والأمن القانوني بين أعضاء الأسرة الدولية الواحدة [3] .وعلى هذا يفترض بكافة الدول أن تنفذ واجباتها ،بهدف تعزيز العلاقات الدولية القائمة على الاحترام والمصالح المتبادلة رغم أن هذا المبدأ قد يواجه بعض المعوقات عند تطبيقه من الناحية العملية ،من حيث صعوبة إثبات سوء النية في بعض التصرفات الدولية كونه متعلق بالسرائر والنوايا ويمكن الحد من ذلك باللجوء إلى بعض الدلائل إلى تشير إلى سوء أو حسن النية في أي نشاط دولي ومن هذه الدلائل ما هو (سياسي أو قانوني) وعلى سبيل المثال فان تنفيذ الدولة واجباتها الواردة ضمن قواعد وأحكام القانون الدولي رغم تعارضها من مصالحها عمليا هذا دليل قانوني يعكس حسن نيتها وأما الدليل السياسي، فممكن ان يتمثل من خلال مباشرة الدولة نشاطا لا يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي.

تجدر الإشارة اليه ان مبدأ حسن النية يوجب على كافة الدول، التي ترغب في إقامة علاقات دولية متوازنة المصالح ،أن لا تناقض تصرفاتها ما تظهره من حسن نية من حيث إظهارها الحرص

(1) احمد علي كاظم المسعودي ، مشروعية ميناء مبارك الكويتي في ضوء القانون الدولي واثره على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2016 ، ص 59 .
(2) قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص43.
(3) د. سمير محمد عبد الغني ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 250.

على الوفاء بالالتزامات الدولية ،ولكنها فعليا تعمل بالضد من ذلك ، وكما أن عليها أن لا تقوم باستغلال حالة الضعف السياسي أو الاقتصادي لدولة ما وتملي عليها ما تشاء من المصطلحات والألفاظ عند إبرام معاهدة بينهما مما يمكنها من التهرب بالوفاء بالتزاماتها تجاه تلك الدولة، بما يعزز مصالحها على حساب هذه الدول الفقيرة [1].

استخلاصاً لما سبق يمكننا القول أن مبدأ حسن النية يمكن أن يكون حاضراً وبشكل واضح في تنفيذ التزامات الدولة الساحلية من خلال عدة محاور منها توفر هذا المبدأ في مسالة الترخيص للدول غير الساحلية للتمتع بحقوقها البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث تنفيذ التزاماتها بمنح الرخصة للدول غير الساحلية للوصول البحر وعدم عرقلته بحجج ومبررات غير صحيحة وكذلك عند تمتع الدول غير الساحلية بحقوقها البحرية العامة والخاصة يفترض أن تكون هنالك تعاون بين الدولتين قائم على أساس الاحترام والمصالح المتبادلة وأن لا يكون هنالك سوء نية من قبل الدولتين الساحلية وغير الساحلية في تنفيذ التزاماتهما المتبادلة لمنع الاستئثار والتسلط في الاستغلال لموارد البحار .

ثانيا- مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق

يقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي إن صاحب الحق لا يستطيع ممارسة سلطاته على هذا الحق إذا كانت هذه الممارسة تلحق ضررا بالأخرين وهو من المبادئ الأساسية المعروفة في جميع الأنظمة القانونية ومنها القانون الدولي العام الذي تبناه في جميع فروعه، لارتباطه بفكرة المصلحة العامة للمجتمع الدولي بأكمله وقد ورد النص في العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف لأعالي البحار المنعقدة في العام (1958) بقولها ان حرية أعالي البحار يجب أن تمارس استنادا لشروط محددة بموجب أحكام هذه الاتفاقية ونصوص وقواعد القانون الدولي الأخرى وكما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) بشطرها الأخير على هذا المبدأ "..... وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق " [2].

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، ط1، 2009 ، ص 197.
(2) المادة (300) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . وانظر بشيء من التفاصيل د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ، ط1، الدار الهندسية ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،2012 ، ص 283 .

عليه فإن مبدأ التعسف في استعمال الحق ،يتكون من ثلاثة عناصر هي " الأول هو وجود الحق وان تتم ممارسته من قبل صاحبه بطريقة تعسفية والثاني أن تسبب ممارسة هذا الحق ضررا بصالح الأشخاص الاخرين ، وأخيراً يشترط أن تكون هذه الأضرار ،التي لحقت بمصالح الأخرين، ناتجة عن استعمال هذا الحق أي وجود علاقة سببية بين ممارسة الحق ،من قبل صاحبه والإضرار بمصالح الاخرين " [1] يمكن أن تثار مسؤولية الدولة التي تمارس حقها بتعسف من خلال السعي وراء تحقيق مصالح بسيطة ،مقابل ما تسببه من أضرار كبيرة للدول الأخرى [2] ولكونه مبدأ مستقراً وثابت في كافة الأنظمة القانونية فلم يقتصر تنظيمه و لإشارة إليه في اتفاقيات البحار فحسب وإنما يمكن لنا أن نشير في هذه الصدد إلى الإعلان ،الذي صدر عن مؤتمر ستوكهولم ،الذي نص على ضرورة أن تكون الأنشطة التي تمارسها الدول ،ضمن حدود أي دولة أو خارج حدودها ولكن تحت إشرافها وتنظيمها ،يجب مراعاة عدم إلحاقها أي ضرر بالبيئة ،وكذلك أشارت اتفاقية مونتفيديو المنعقدة في عام (1933) إلى هذا المبدأ في العمل الدولي من خلال نصها أن الدول كافة تستطيع ممارسة حقوقها دون أي قيد باستثناء قيد مراعاة حقوق الدول الأخرى المخولة بموجب قواعد واحكام القانون الدولي [3].

كما أشارت بعض الاحكام القضائية الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة لهذا المبدأ في احكامها ومنها النزاع الدولي بخصوص المناطق الحرة في سافوي العليا بنصها " في بعض الظروف يمكن للدولة حينما تتصرف من الناحية الفنية ،في حدود القانون أن تتحمل المسؤولية الدولية إذ هي تعسفت باستعمال حقوقها " وكذلك النزاع الدولي بين كل من (النرويج وبريطانيا) ،بخصوص قضية المصايد، اذ ادعت بريطانيا إن مملكة النرويج تعسفت في استعمال الحق ،حين قامت في تحديد خطوط الأساس لمياهها الإقليمية ولكن محكمة العدل الدولية ،أصدرت حكمها لصالح النرويج إذ لم يكن هنالك تعسفا من قبل مملكة النرويج في استعمال حقها القانوني ،في تحديد خط الأساس للبحر الإقليمي ولم يشكل ذلك التحديد أي خرق لقواعد واحكام القانون الدولي للبحار وكذلك النزاع الدولي الأخر بين

(1) د. عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث (دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار) ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 70 .
(2) د. عبد الباري حميد عبد الباري ،اصول القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص 446.
(3) د. هادي طلال هادي الطائي ، المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص 203 .

(بريطانيا والبانيا) حيث شكل عبور السفن الحربية البريطانية من خلال مضيق كورفو، تهديدا لألبانيا، مما يعد تعسفا من قبل بريطانيا ،في استعمال حقها في المرور البريء [1] .

من خلال ما تقدم نستنتج إن مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق ،من المبادئ العامة ،التي يمكن أن تطبق عملياً، في موضوع تمتع الدول غير الساحلية ،بحقوقها البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ويمكن من خلال ذلك المبدأ ،ان تثار مسؤولية الدولة الساحلية إذا ما تعسفت باستعمال حقها في منح الإذن والترخيص ،للدول عديمة السواحل البحرية ،بالوصول إلى البحر، لغرض ممارسة حقوقها البحرية ،التي اقرها القانون الدولي للبحار ،بحجة أن ذلك العبور، يتعارض مع مصالحا، إذ ا إن حق الدول الساحلية في الحفاظ على مصالحها المشروعة ،يجب أن لا يكون سبب معرقلا ،لمنع هذه الدول غير الساحلية، من الوصول إلى البحر ،لاسيما وان مصطلح (المصالح المشروعة) ،مصطلح يشوبه الغموض والابهام ،ومن الممكن أن يفسر من قبل الدول الساحلية لمصلحتها لمنع هذه الدول الفقيرة للوصول إلى البحر ويحرمها من الحصول على الموارد البحرية ،ويسبب لها أيضاً العزلة عن الأسواق الدولية ،وكما يمكن أن يظهر هذا المبدأ لدينا في حالة ممارسة الدولة الساحلية ،لحقوقها البحرية بشكل تعسفي ،مما يلحق ضرراً بحقوق الدولة غير الساحلية ،من خلال إقامة الجزر والمباني البحرية بشكل يعيق الملاحة البحرية والجوية للدولة غير الساحلية و مسألة أخرى ممكن أن يظهر فيها مبدأ تعسف الدولة الساحلية، في استعمال حقها في تحديد الفائض من الموارد البحرية الحية، إذ يجب على الدولة الساحلية، ان لا تتعسف باستعمال حقها في تحديد الفائض من هذه الموارد بشكل يؤدي بالحاق الضرر، للدول غير الساحلية التي لها الحق في المشاركة في جزء من هذا الفائض .

ثالثا- مبدأ عدم استخدام مياه البحار للأغراض غير السلمية

من الأهداف الأساسية التي تنشدها الأمم المتحدة هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، للحد من النزاعات المسلحة ،لاسيما النزاعات التي تحدث في البحار والمحيطات، لتضارب المصالح بين الدول ،في كيفية الاستغلال للثروات الموجودة فيها ،ومحاولة كل منها بالسيطرة والاستئثار عليها لذا فإن جهود المجتمع الدولي التي تمخضت عنها اتفاقية البحار أدركت وبما لا يقبل الشك اهمية موضوع تحقيق الأمن والسلم الدوليين في البحار، فنصت ديباجتها على " .... إذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار ،وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية ،ستساهم في تعزيز السلم والأمن ،والتعاون

(1) سفيان البراهمي ، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث ،مصدر سابق ، ص 143.

والعلاقات الودية ،بين جميع الدول طبقاً لمبادئ العدل والمساواة، في الحقوق وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،لجميع شعوب العالم، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ،ومبادئها المبينة في الميثاق ....." [1] كما ورد التأكيد على ضرورة ان تستخدم مياه البحار لأغراض السلمية ،ومنع استخدمها في النزاعات المسلحة ،اذ ألزمت كافة الدول الأطراف ،في هذه الاتفاقية ،في أثناء ممارسة سلطاتها للتمتع بامتيازاتها البحرية ،عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد سيادة وأمن أي دولة وباي كيفية أخرى تتعارض مع مبادئ القانون الدولي للبحار، المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة [2] .

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم استخدام المياه البحرية للأغراض السلمية ،قد أثار الخلاف الدولي حول تفسيره بين الدول المشاركة في المفاوضات :

- حيث ذهب البعض من هذه الدول إلى أن تفسر استخدام مياه البحار لأغراض السلمية بمعنى حظر لجميع الأعمال العسكرية .
- في حين يرى البعض الاخر بان المقصود بعدم استخدام البحار لأغراض غير سلمية هو حظر للأنشطة العسكرية ذات الطبيعة العدائية .
- وهنالك اتجاه أخير يرى مدى اعتبار النشاط الدولي سلمي أم لا يعتمد على مدى مخالفته لميثاق الأمم المتحدة ،وقواعد القانون الدولي الأخرى ،بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [3]

على أن استخدام البحار للأغراض السلمية لا يعني بأي حال من الأحوال أن لا تسير الدول السفن الحربية التابعة لها في مياه البحر بما تحمله على متنها من المعدات الحربية كالأسلحة والاعتدة و الجنود [4] إذ أن التنظيم القانوني للمجتمع الدولي وبرغم من تحريمه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، في اطار العلاقات الدولية، فانه لا يمنع حق الدول ،بان تمتلك جيوش وقوات عسكرية هدفها المحافظة على امنها واستقرارها القومي ،ومن هذا المنطلق فان استخدام المناطق البحرية ، بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة، لغرض مرور وتحريك القوات العسكرية ،واساطيل الجيوش ،لا يشكل خرقاً أو انتهاكاً لقواعد القانون الدولي للبحار، متمثلاً باتفاقية قانون البحار، انفة الذكر ،ولكن استخدام هذه المنطقة البحرية

(1) ينظر ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(2) المادة (301) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .
(3) ايهاب جمال كسيبة ، مفهوم التراث المشترك في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ،العدد 1، 2015 ، ص 360 .
(4) خويلدي السعيد ، قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار ، بحث منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بخضيرة بسكرة ، العدد 9 ، ص 225 .

،بشكل يعرض سلامة الأمن والسلم الدوليين ، للمخاطر هو ما يخالف الاستخدام السلمي لمياه البحار، كون السماح به يعرض مصالح وامتيازات الدول الأخرى، للمخاطر خاصة، عند استخدام الأسلحة سواء أكانت تقليدية أم غير تقليدية، لتأثيرها على الموارد الحية و المنشئات والمباني والجزر البحرية [1] .

في ضوء ما تقدم نستنتج إن مبدأ استخدام المياه البحرية للأغراض السلمية ،يشكل ضابطاً والتزاماً دولياً ،على كل من الدولة الساحلية وغير الساحلية على حد سواء ،اذ يجب على كافة الدول مراعاة الاستخدام السلمي للمياه البحرية ،بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعلى الدول الساحلية إذا مما باشرت ممارسة حقوقها السيادية والولائية، فان ملزمة بأن يكون ذلك الاستخدام يراعي السلمية ،وعدم تعرض السلم والامن الدوليين إلى المخاطر ،بما يزعزع الاستقرار الدولي ، من خلال منع إجراء التجارب بأسلحة التدمير الشامل ،التي تلحق الضرر البالغ في الموارد البحرية ،فضلا عن تأثيرها على البيئة البحرية ، وكما يجب عليها أن لا تستخدم المياه البحرية ،في منطقتها الاقتصادية الخالصة للاعتداء باستخدام القوة أو الهديد باستخدامها على سيادة الدول الأخرى .

كما يشكل مبدأ عدم استخدام المياه البحرية للأغراض غير السلمية ،التزاماً على الدول غير الساحلية ،ويمكن أن تثار مسؤوليتها الدولية ،إذ ا ما استغلت الترخيص لها ،من قبل الدول الساحلية ، للتمتع بحقوقها البحرية، فاستغلت ذلك للأغراض غير السلمية، مثل استخدام الملاحة للأغراض العسكرية، لإثارة النزاعات الدولية ،وأيضاً بناء المباني البحرية ،أو إجراء التجارب والأبحاث والدراسات ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأغراض غير سلمية .

رابعا- مبدأ التعاون الدولي لحماية الأشياء الاثرية التي يعثر عليها في البحار

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (303) على مبدأ حماية الأشياء الاثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحار اذ أوجبت على الدول كافة حماية الأثار التي يعثر عليها في مياه البحار وضرورة ابداء التعاون بين الدول المختلفة لتحقيق هذه الحماية وإذا ما تم العثور على هذه الأشياء الاثرية في المياه الإقليمية للدولة الساحلية فإن ذلك يعد انتهاك لقوانينها وانظمتها لغرض من المتاجرة بها [2] وتبنت منظمة اليونسكو مؤتمراً عاماً في عام (2001) لحماية الأثار والتراث الثقافي الموجود تحت

(1) Admiral James Stavridis , Law of The Sea , Dean The Fletcher School Law and Diplomacy , p 37 .

(2) المادة (303) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

المياه، لغرض عقد معاهدة دولية لهذا الخصوص ، حيث تم طرح موضوع المناقشات الدولية ،التي طرحت في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حيث ميز بين منطقتي الجرف القاري ،والمنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة، من حيث المشاورات والالتزامات والحماية الدولية [1] وتم عقد اتفاقية دولية ،باسم اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في عام (2001) والتي دخلت حيز النفاذ في عام (2009) وقد نصت على ضرورة عدم تفسير نصوص هذه الاتفاقية بشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الدول وواجباتها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [2] .

كما أثار موضوع مدى الصلاحية ،التي تتمتع بها ،الدولة الساحلية على الأشياء الأثرية ،التي يعثر عليها ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة انقسام الموقف الدولي إلى اتجاهين نوضحهما في ادناه :

- إذ ذهب البعض إلى إعطاء الصلاحية للدولة الساحلية ،على هذه الأشياء لاتفاقها مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطويراً لها .
- في حين تبنى البعض الأخر موقفا مغاير ،اذ يجب عدم التوسع في تفسير وتطبيق اتفاقية البحار ،كونها لم تتضمن نصاً صريحاً بهذا الموضوع ،وبالتالي ان إضافة حقوق وصلاحيات جديدة للدولة الساحلية، الامر الذي يؤدي إلى الاخلال بالتوازن الموجود في الاتفاقية ،فيما يخص حقوق الدول الساحلية ،وحقوق الدول الأخرى ،ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ،وهو الموقف الذي تم تبنيه في الاتفاقية [3] .

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ، لم تتضمن نصاً صريحاً ،يحدد مصير هذه الأشياء التراثية ،التي يعثر عليها، في قاع وباطن المنطقة الاقتصادية الخالصة ،ولذا فقد أثار موضوع مصيرها كذلك خلافاً فقهياً انقسم إلى رأيين :

- البعض يقول تعامل هذه الأشياء التراثية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،معاملة الأشياء التراثية التي يعثر عليها في أعالي البحار ،ليس للدولة الساحلية أي حقوق سيادية عليها وتحفظ في المنطقة ويمنح الحق التفضيلي عليها لدولة المنشأ .

---

(1) د. راشد فهيد المري ، النظام القانوني للجرف القاري (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي) ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص 194.

(2) المادة (3) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه . والجدير بالذكر ان جمهورية العراق انضمت لهذه الاتفاقية بموجب القانون المرقم 20 لسنة 2019.

(3) منور فريدة ، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 57 ، العدد 5 ، 2020 ، ص 526 .

- أما الرأي الفقهي الاخر ،فيقول ان الدولة الساحلية ،لها حق سيادي على هذه الأشياء التراثية والتاريخية ،التي يعثر عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،كونها تتمتع بحقوق سيادية في هذه المنطقة لغرض الاستكشاف والاستغلال لجميع الموارد [1] .

من خلال ما تم استعراضه من البحث يمكننا القول أن على الدول غير الساحلية المرخص لها ممارسة حقوقها البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا ما عثرت من خلال اجرائها التجارب العلمية والأبحاث والدراسات البحرية في هذه المنطقة البحرية على أشياء اثرية لها علاقة بالتراث التاريخي والثقافي مغمور تحت مياه البحار فقد أوجبت عليها قواعد القانون الدولي المعاصر للبحار التعاون مع الدول الأخرى لحمياتها كونها تشكل تراثا مهما للإنسانية جمعاء.

المطلب الثاني

التزامات الدول المتبادلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة

الأصل في اكتساب الحقوق هي مدى إمكانية الالتزام بالواجبات الناشئة عنها، وبغية تنظيم ممارسة كافة الدول لحقوقها البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،لإدامة التعاون الدولي، من أجل الاستغلال الأفضل للمياه البحار من حيث الموارد البحرية الحية وغير الحية وكيفية تنظيم استخدام هذه المياه ،كطرق للاتصالات والتبادل التجاري الدولي وبعد الانتهاء من إيضاح الحقوق البحرية للدول غير الساحلية لابد من تسليط الضوء على التزامات الناشئة عن ممارسة هذه الحقوق سواء التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أم التزامات الدول غير الساحلية فيه ،وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الأول: نتناول التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والثاني : خصصناه لبيان الالتزامات الواقعة على عاتق الدول غير الساحلية في اثناء ممارسة حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار .

(1) Yoshifumi Tanka،The International Law of the sea ،university of Copenhagen faculty of law p130.

الفرع الأول

التزامات الدول الساحلية

إن منح الدول الساحلية العدد الأكبر من الحقوق البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا ينفي وجود بعض الواجبات التي يجب عليها احترامها والوقوف عند حدودها في ممارسة هذه الحقوق إذ تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عدداً من هذه الالتزامات التي يجب على الدول الساحلية مراعاتها في اثناء ممارستها لحقوقها البحرية، نوضحها ادناه:-

أولا- الالتزام بالامتناع عن مصادرة حقوق الدول الأخرى

إن نص المادة (56)من اتفاقية قانون البحار وضع الاطار العام للحقوق البحرية السيادية والولائية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الشطر الأخير من ذلك النص ورد التزام على الدولة الساحلية، أن تراعي وتحترم حقوق الدول الأخرى في هذا المد البحري الجديد لذا فإنها ملزمة بعدم التعسف باستعمال حقوقها البحرية ،بشكل الذي يلحق الضرر بمصالح الدول الأخرى بما فيها الدول غير الساحلية [1] وعليه فإن حقوق الدول البحرية ،بما فيها الدول غير الساحلية يجب أن تكون مكفولة باحترام قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقواعد الدولية الأخرى غير الواردة في هذه الاتفاقية ،بما لا يتعارض مع الجزء الخامس ،الخاص بتنظيم ومعالجة أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة [2] .

ثانيا - الالتزام بالامتناع عن عرقلة الملاحة البحرية

إن حرية الملاحة تعد واحدة من اهم أوجه الاستخدامات المشروعة لمياه البحار التي أبقت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عندما استحدثت المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة ضمن أحكامها [3] وقد فرضت القواعد الدولية على الدول الساحلية مجموعة من الالتزامات الدولية التي يجب مراعاتها ،في اثناء مباشرة حقوقها ويتجلى بشكل واضح موضوع التزامها بالامتناع عن عرقلة أو

(1) منصوري محمد ،المنطقة الاقتصادية لخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الاخرى ، مصدر سابق ، ص 110 .
(2) محمد عبد الله محجوب ،النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، مصدر سابق ، ص 67 .
(3) بطوش كهينة ، الملاحة البحرية بين الحرية والتقيد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017 ، ص 114 .

إعاقة الملاحة الدولية بشقيها البحري والجوي وذلك عند ممارسة حقها في إنشاء أو إقامة الأبنية البحرية كجزر الصناعية والمنشئات البحرية الأخرى إذ إن عليها واجب إبلاغ الدول الأخرى عن هذه المنشأت والمباني البحرية حتى لا تسبب في إقامتها لهذه المباني البحرية مخاطر الاصطدام من قبل السفن التابعة للدول الأخرى ،في أثناء سيرها.

كما إن عليها أن تقيم حولها مناطق للسلامة والوقاية وكما تعد بعض المجاري البحرية من الخطوط الأساسية للملاحة الدولية لذا فإن الدولة الساحلية لا يحق لها أصلاً إقامة مثل تلك المباني البحرية والجزر الصناعية فيها وفي ذات السياق فإنها ملزمة بعدم تأخير الإفراج عن السفن وطواقمها بحجة اجراء التحقيق كونها انتهكت القواعد الدولية المنظمة للملاحة البحرية [1] إذ إن المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت سابقاً جزء من منطقة أعالي البحار وقد اقتطعت منها ومنحت فيها عدد كبير من الحقوق البحرية للدول الساحلية ولذا كان لابد من إيجاد التزامات تقابلها للموازنة إزاء هذه الحقوق ،فكان موضوع الملاحة البحرية ،حقا عاما تمارسه جميع الدول في هذه المنطقة البحرية [2].

تجدر الإشارة إلى أن التزام الدولة الساحلية بعدم عرقلة الملاحة البحرية الدولية لا يقتصر فقط على تجنبها القيام باي نشاط يعرقلها وإنما هي ملزمة أيضاً بإبداء المساعدات اللازمة للسفن الغارقة والضالة لطريقها في البحار وهي ملزمة أيضاً وفي نفس الإطار ،بإن تطور موانئها البحرية والطرق المخصصة للملاحة وترفع كل ما من شأنه أن يشكل عائقاً أمام حركة الملاحة في المياه البحرية ضمن رقعة المنطقة الاقتصادية الخالصة [3] .

ثالثا- الالتزام بالإدارة الرشيدة وحفظ الموارد البحرية الحية

على الرغم من تمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية على الموارد الطبيعية الحية المتواجدة ضمن مياه مناطقها الاقتصادية الخالصة فإنها ملزمة بالحفاظ عليها بموجب قواعد القانون الدولي للبحار المقررة لهذا الحفظ ؛ لكون ترك المسألة بلا تنظيم لحفظ هذه الموارد الحية ممكن أن يشكل ضرر كبير على الموارد البحرية ،التي توجد في المناطق البحرية، المجاورة لمناطقها الاقتصادية ومن ثم يؤثر

(1) د. العمامري عصاد ، الحدود البحرية في ضل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي ازو ، 2010، ص 94 .
(2) د. جمال عبد الناصر المانع ،القانون الدولي العام (المدخل والمصادر – المجال الوطني للدولة) ، مصدر سابق ، ص 466.
(3) د. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 36.

تأثيراً مباشراً على الغذاء بالنسبة إلى الدول التي تعتمد بشكل كبير على هذه الثروة من الموارد البحرية الحية [1] .

لذا فقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الدول الساحلية المحافظة على الموارد الحية المتواجدة ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للإدارة الرشيدة لتلك الموارد وحمياتها من الافراط في الاستغلال والاستنزاف وبالإمكان التعاون مع المنظمات المتخصصة في هذا المجال وإن الغرض من ذلك هو للحصول أكبر فائدة من تلك الموارد من خلال التشاور ونقل المعلومات عن كميات صيد تلك الموارد وعن جهود الصيد وغيرها من المعلومات ذات الصلة بهذه الموارد اللازمة لحفظها وعدم تعرضها للاستغلال المفرط [2] .

في نفس السياق يمكن ان يعد كذلك التزاما على الدولة الساحلية السماح للدول الأخرى بما فيها الدول غير الساحلية للحصول على جزء من الفائض من الموارد الحية المتواجدة في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة [3] ولاشك أنه يمكن القول أن أحد الدوافع القانونية الكامنة وراء استحداث المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة هو ضرورة حفظ الموارد البحرية الحية بعد أن أضحت هذه الموارد معرضة للاستنزاف من قبل أساطيل الصيد ،التابعة للدول البحرية الكبرى ولذا فقد أصبح موضوع الإدارة الرشيدة لتلك الموارد الحية ،من قبل الدولة الساحلية ،هدف استراتيجي وضرورة ملحة ويتم ذلك الحفظ عن طريق الحد من الاستغلال بشكل مفرط لتك الموارد ومكافحة الأخطار المحدقة بها من الأمراض وتعزيز التعاون الدولي في هذ المجال [4].

صفوة القول أن التنظيم القانوني لاستغلال الموارد البحرية الحية ضمن نطاق المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة، يستند على قاعدتين أساسيتين هما :

- الأولى مصلحة الدولة الساحلية التابعة لها المنطقة الاقتصادية الخالصة في حق استغلال هذه الموارد ومن ثم لها حق تقرير استغلالها وحفظها والوصول اليها.

(1) د. رفعت محمد عبد المجيد ،المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، مصدر سابق ، ص 305
(2) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 221 .
(3) د. زرباني سليمان ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية ، مصدر سابق، ص88.
(4) د. احمد طلحة حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي ، مصدر سابق ، ص 233.

- وأما القاعدة الثانية فتتمثل في مصالح الدول الأخرى بما فيها الدول غير الساحلية والتي تطالب بالحفاظ على الموارد البحرية الحية من الاستغلال المفرط وضرورة إداراتها وحفظها بطريقة رشيدة والاذن لها بالحصول على جزء من فائضها ولتحقيق التوزان بين هاتين المصلحتين فقد أوجبت القواعد القانونية الدولية على الدول الساحلية بان تتخذ من التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ هذه الموارد وإدامتها من خلال وضع برامج علمية حديثة لتحديد كمية الصيد المسموح بها من كل رصيد من الارصدة من هذه الموارد وبالإمكان أن تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال لتحقيق ذلك [1].

رابعا - الالتزام بالحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها من التلوث

إن واجب الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث من الالتزامات الدولية الواجبة على جميع الدول الساحلية وغير الساحلية على حدا سواء ويشمل جميع المناطق البحرية بما فيها المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة [2] ولكن منح الدول الساحلية حقوق بحرية في هذه المنطقة بشكل تفضيلي واستئثاري على حساب الدول الأخرى فرض عليها واجباً إضافياً بالحفاظ على البيئة البحرية ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ،يختلف عن واجبات الدول الأخرى [3].

كما أشارت اتفاقية قانون البحار إلى الواجب القانوني الواقع على عاتق الدول الساحلية بضرورة المحافظة على البيئة البحرية من التلوث في نص المادة (194)بجميع فقراتها منها وكذلك نص المادة (192) إذ إن من الممكن اثارة مسؤوليتها الدولية إذا لم تتخذ من الإجراءات والوسائل اللازمة للحفاظ على البيئة البحرية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة لمخاطر التلوث ،وعليها ان تتخذ الإجراءات التالية:

1- يجب أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من التلوث أو تقليله في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

(1) بن فاطيمة بو بكر ، مساهمة اتفاقية التنوع البيلوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الابيض المتوسط ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016 ، ص 78.
(2) المادة (192) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(3) سماعين فاطمة الزهراء ، دور منظمة الامم المتحدة والمنظمة الدولية البحرية في حماية البحر من التلوث بالنفط الصادر من المنصات البحرية النفطية ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/138129 تاريخ الزيارة 2-8 -2022.

2- التعاون مع الدول الأخرى ،لغرض تطهير المنطقة الاقتصادية الخالصة ،التي تعاني من تلوث البيئة البحرية .

3- أن تقوم بإصدار القوانين والأنظمة ،لمنع تلوث البيئة البحرية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالإمكان إشراك بعض المنظمات المتخصصة في هذا المجال .

4- الحد من تلوث البيئة البحرية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،الناتج من جميع مصادره سوء من البر، أو من قاع البحر، أو الإغراق من السفن.

من خلال هذه الإجراءات فإن الدولة الساحلية ،ممكن لها أن تتحرك في اكثر من اتجاه ،للحفاظ على البيئة البحرية ،في منطقتها الاقتصادية الخالصة من التلوث، من خلال أما التعاون الدولي ، أو من خلال اصدراها القوانين والأنظمة اللازمة وتنفيذها [1] وفي السياق نفسه ولأجل تعزيز التعاون الدولي ،للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فإن الدولة الساحلية في حالة الشك بقيام إحدى السفن بأعمال تؤدي إلى احداث تلوثاً بيئياً بحرياً، فإنه من الواجب عليها، أن تطلب من هذه السفينة توضيحا لهويتها ،ولحركتها البحرية، من حيث الميناء الذي أقدمت منه ، والميناء الذي زارته، والميناء التالي الذي تريد الذهاب اليه ، لغرض منع التلوث الذي قد احدثته ،أو محاولة التقليل منه على الأقل وعلى السفينة أن تمتثل لذلك الطلب وإذا ما كان التلوث كبيرا أو متنعت السفينة عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة ،فإن الدولة الساحلية تملك الحق بتفتيشها وكما تلتزم الدولة الساحلية بضرورة إبلاغ الدول الأخرى، المعرضة للتلوث البحري المحدق بمياهها ،والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة البحرية [2] .

خامسا- الالتزام بإعطاء الموافقة على اجراء البحث العلمي البحري

إن على الدولة الساحلية الموافقة الصريحة أو الضمنية على طلب الدولة أو المنظمة الراغبة في إجراء الأبحاث العلمية في منطقتها الاقتصادية الخالصة بشرط أن تكون تلك الأبحاث العلمية البحرية، مقيدة بقيد الاستخدام السلمي لمياه البحار ويكون هدفها هو زيادة وإنماء المعرفة في البيئة البحرية

(1) اسود محمد الامين ، حقوق والتزامات الدول الساحلية في صيانة البيئة البحرية ، بحث منشور في مجلة جوان ، جامعة سعيدة ، الجزائر المجلد 10 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 146.
(2) بشار رشيد ، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مصدر سابق ، ص 190 .

والاطلاع على الموارد الكامنة وغير المكتشفة في الأحوال العادية [1] وفي الوقت نفسه فإن الدولة الساحلية لها حق الغاء الموافقة السابقة التي منحتها لإجراء البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة متى ما كانت تلك الأبحاث والدراسات ذات تأثير سلبي على الموارد البحرية في تلك المنطقة أو أن الجهة الباحثة سواء اكانت دولة أو منظمة لم تفِ بالتزاماتها تجاه الدولة الساحلية ،حيث من الواجب عليها أن تزود الدولة الساحلية بتفاصيل كاملة عن مشروع البحث ،قبل الشروع به [2] وكما يمكن للدولة الساحلية أن ترفض اجراء البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة في غير ذلك ،ولا يترتب على ذلك الرفض أية مسؤولية دولية إذ ا كان إجراء البحث العلمي البحري يتعلق بحقوقها البحرية ومنها الحق في إقامة الجزر الصناعية والمنشأت البحرية إذ يعد هذا الحق من الحقوق الخالصة، للدولة الساحلية ومن الممكن أن ترخص للغير بإجرائه .

عليه ولكل ما تقدم نجد إذا كان إجراء هذه الأبحاث العلمية متعلق بإقامة هذه المباني البحرية ،فإن الدولة الساحلية تملك الصلاحية بعدم إعطاء الموافقة على إجرائه وكذلك ارتباط هذه الأبحاث في موضوع استغلال الموارد الاقتصادية أو عدم توفر حسن النية وحسن السمعة لدى الجهة طالبة البحث سواء أكانت دولة أم منظمة دولية [3] .

سادسا - الالتزام بتعيين حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة مع الدول المجاورة لها

تعد مسألة تحديد وتعين الحدود البحرية واحدة من المسائل الجوهرية والأساسية ،في مجال القانون الدولي للبحار كونه متعلق بموضوع سيادة الدول ،وأمنها القومي لاسيما ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ هنالك الكثير من المنازعات الدولية ،التي مصدرها عدم تحديد الدول الساحلية، لحدود منطقتها الاقتصادية الخالصة [4] وإن الدول الساحلية ملزمة بموجب احكام وقواعد القانون الدولي للبحار، أن تعلن وتعيين حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة وعندما تكون سواحلها البحرية ،في وضعية تقابل او تلاصق مع الدول التي تجاورها فان مسالة تعين وتحديد حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة تتم

(1) جندلي وريده ، الإشكالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري والحلول المقترحة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مصدر سابق ، ص 518 .

(2) قحطان ياسين عطية ،النظام القانون لحقوق الدولة غير الساحلية (دراسة في احكام القانون الدولي للبحار) ، مصدر سابق ، ص 210 .

(3) د. محمد سامح عمرو ، البحث العلمي البحري في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 ، المركز الاصيل للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص 90 .

(4) د. احمد طلحة حسن ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي ،مصدر سابق ، ص 343 .

عن طريق الاتفاق بين الدولتين على أساس التعاون التفاهم المشترك بينهما وتسبق عملية الاتفاق وضع ترتيبات عملية ،لحل أي خلاف بينهما تمهيدا للوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين بما يحقق حسن الجوار بينهما [1] لما تقدم نستنتج ان العلاقة بين التزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدول غير ساحلية تكون علاقة طردية فكلما كان التزامها بتلك الالتزامات المذكورة أعلاه بشكل دقيق وكبير ، كلما زادت فرصة الدول غير الساحلية للتمتع بحقوقها البحرية بشكل اكبر وفي المفهوم المعاكس يمكن أن تشكل التزامات الدولة الساحلية بمثابة حقوق للدول غير الساحلية في المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة .

الفرع الثاني

التزامات الدول غير الساحلية

في مقابل الإقرار للدول غير الساحلية بعدد من الحقوق البحرية العامة والخاصة في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة كان لابد من التزامات تقابلها يجب على هذه الدول الوفاء بها عند ممارسة حقوقها و تمثل هذه الالتزامات بالمفهوم المعاكس حقوقا للدولة الساحلية وإذ إن مسألة تبادل الأدوار بين حقوق الدول والتزاماتها والتوازن في ذلك هو من مكن بالأخير عملية التوافق بين الدول المشاركة في مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول قبول معالجة أحكام المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة ،ضمن بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، ويكمن إيضاح أهم هذه التزامات الدولية بشكل منفصل وعلى النحو الآتي :

أولا- الالتزام باحترام حقوق والتزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

من الواجبات العامة المفروضة على جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما فيها الدول غير الساحلية هو ما نص عليه الشطر الأخير من نص المادة (58) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقولها عند ممارسة هذه الدول لحقوقها والالتزام بواجباتها ضمن مياه المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة يجب عليها أن تحترم وتراعي حقوق والتزامات الدولة الساحلية [2] ويستشف من جوهر هذا النص إنه يجسد مبدأ وسياق عام للعمل الدولي يعزز التزام كافة الدول عند مباشرة حقوقها البحرية

(1) د .محمد الحاج حمود ، دراسات في القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص 285 .
(2) الفقرة الثالثة من المادة (58) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

والوفاء بالتزاماتها فإن عليها أن تحترم وتقدر حقوق والتزامات الدول ذات السواحل البحرية التابعة لها المنطقة الاقتصادية الخالصة وأن تكون ممارسة الدول غير الساحلية لحقوقها في هذه المنطقة البحرية بالقدر اللازم ،الذي لا يتعارض مع حقوق الدول الساحلية ولذا فإن التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تكون أكبر من التزامات الدول الأخرى كونها تتمتع بنوع من الاستئثار بالحقوق البحرية من حيث الاستغلال والاستكشاف للموارد البحرية الحية [1].

ثانيا- الالتزام بقوانين وأنظمة الدول الساحلية المنظمة لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة

يجب على الدول غير الساحلية عند ممارسة لحقوقها البحرية في المنطقة الاقتصادية لخالصة أن تحترم وتمتثل للتشريعات والأنظمة التي تصدرها الدول الساحلية المستندة إلى قواعد وأحكام القانون الدولي متمثلاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقدر عدم تعارضها مع الجزء الخامس من هذه الاتفاقية والمتعلق بالتنظيم القانوني لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة [2] وإن من أهم هذه التشريعات والأنظمة التي تصدرها هذه الدول الساحلية ،القوانين والأنظمة التي تحدد بموجبها مناطق الأمان والوقاية التي تقيمها حول الجزر الصناعية والمنشئات والتركيبات البحرية وضرورة أن تلتزم كافة الدول بها بما فيها الدول غير الساحلية ومراعاتها عند ممارسة سفنها الحق في الملاحة البحرية وقد تمثل هذه التشريعات والأنظمة التي تصدرها الدولة الساحلية بالقوانين والتعليمات الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة [3].

لكن هذه التشريعات والأنظمة، التي تصدرها الدول الساحلية، لحماية منطقتها الاقتصادية الخالصة من التلوث مقيدة بقيدين هما :-

الأول : يجب أن لا تكون هذه التشريعات والأنظمة اقل فعالية من القواعد القانونية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار .

(1) سليمان صالح الغويل ، مصدر سابق ، ص 56 .
(2) وناسة بو خميس ، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (دراسة حالة الجزائر) بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6، العدد 2، 2020 ، ص 1254.
(3) لغيمة فضيلة ،انظمة المرور في البحار مصدر سابق ، ص 24 .

الثاني :على الدولة الساحلية عند إصدارها هذه التشريعات والأنظمة أن تحترم الاحكام والقواعد القانونية التي سبق وأن تم الاتفاق عليها مع الدول الأخرى من خلال المنظمات الدولية المتخصصة ،في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذها [1] .

كما يجب على الدول الساحلية ،أن تقوم بالإعلان عن هذه التشريعات والأنظمة لكي يتسنى للجميع الدول بما فيها الدول غير الساحلية ،العلم بها والالتزام بما ورد فيها [2].

ثالثا- الالتزام بالتعليمات التي تحددها الدول الساحلية لتنظيم الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يلتزم رعايا الدول غير الساحلية اثناء ممارستهم لحق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالتعليمات أو الشروط التي تصدرها وتفرضها عليهم الدول الساحلية التي تتبع لها المنطقة الاقتصادية الخالصة [3] وكما تلتزم الدول غير الساحلية التي يقوم مواطنوها بالصيد بعدم نقل حقوق الصيد إلى الاخرين سواء أكانوا الاغيار مواطنين أم دولا أخرى إذ لا يجوز نقل حقوق الصيد هذه لهم سواء بشكل مباشر أم غير مباشر وبأي وسيلة كانت بطريقة إقامة المشاريع المشتركة أو التأجير أو الترخيص أو غيرها من الوسائل إلا إذا حصل اتفاق مشترك على خلاف ذلك ، ولكن ذلك لا يمنع من حصول الدول القائمة بالصيد على المساعدات الفنية والتكنلوجية من دولة أخرى متقدمة في هذا المجال أو منظمة دولية متخصصة لغرض تسهيل عملية الصيد مع ضرورة الالتزام بأن لا يؤدي تقديم تلك المساعدة الفنية إلى نقل حق الاستغلال للموارد البحرية الحية للجهة التي قدمت تلك المساعدة طبقا لما ورد في نص المادة (72) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [4].

---

(1) يسر عباس عبود المختار ،المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ، مصدر سابق ، ص 61 .

(2) سناء محمد بو حمود ، حماية المصالح العربية وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، 2016 ، ص 78 .

(3) Alaa Mohamed Abdalla Hamza, an act to Incorporate certain provisions from the un cone venation on the law of the sea 1982 relating to the maritime zones into the laws of the Sudan, A legislative drafting project fulfillment of the requirements for the award of degree of master of laws (LL.M.) in international maritime law at the (IMO) international maritime law Institute, 2018 , p 16

(4) رحال محمد المصطفى ضياء الدين ، سيادة الدولة على اقليمها البحري (المياه الاقليمية) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 ، ص 56.

من ثم فان ممارسة الدول لنشاط الصيد للموارد البحرية الحية، ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب ان يوازن بين مصلحتين متعارضتين :-

- الأولى تتمثل في مصلحة الدول القائمة بالصيد من حيث تمتعها بهذا الحق القانوني ،والذي تباشره عن طريق السفن التابعة لها .
- المصلحة الأخرى ،التي يجب الوقوف عندها فهي مصلحة المجتمع الدولي ككل ،والمتمثلة بضرورة المحافظة على الموارد والترشيد في صيدها واستهلاكها وذلك من خلال الامتناع عن استنزافها ويسمح بالاستخدام الرشيد لها [1].

رابعا- الالتزام بالامتناع عن تلوث البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمثل حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أحد الحقوق الولائية الممنوحة للدولة الساحلية وبناء على ذلك فإن تنظيم ممارسة هذا يتم من خلال القوانين والتعليمات التي تصدرها لحماية بيئتها البحرية [2] وإن الإقرار بحق الملاحة البحرية للسفن التابعة للدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، التابعة للدولة الساحلية في اغلب الأحيان يرافقه احداث تلوث في البيئة البحرية عن طريق هذه السفن لما قد تحمله هذه السفن من مواد قد تتسرب عن طريقها إلى مياه البحر [3] وقد منحت الدولة الساحلية وفق نص الفقرات (5 و6) من نص المادة (211) من الاتفاقية الحق بان تتخذ من الإجراءات والتدابير اللازمة، لقطاع معين في المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة التابعة لها ،إذا كانت هنالك مبررات تدعوا للاعتقاد بان ذلك القطاع ولأسباب فنية يستعدي اتخاذ مثل تلك التدابير للوقاية من التلوث البيئي على أن تسري هذه التدابير، وتصبح نافذة على السفن التابعة للدول الأخرى، بعد موافقة المنظمة الدولية المتخصصة في هذا المجال، و بعد مرور خمسة عشر شهرا ،من ذلك الأخطار، وكما تمتلك الدولة الساحلية، سلطة تفتيش السفن المسببة للتلوث واحتجازها [4].

(1) بن فاطيمة بو بكر ، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992في حماية الموارد البحرية في البحر الابيض المتوسط، مصدر سابق ، ص 81.

(2) يخلف نسيم ، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط ، مصدر سابق ، ص 172.

(3) منصوري محمد ،صلاحيات الدولة الساحلية علة مناطقه البحرية في اطار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مصدر سابق ، ص 675 .

(4) الفقرات (5و6) من المادة (211) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ولمزيدا من التفاصيل ينظر كذلك يسر عباس عبود المختار ، المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد مصدر سابق ، ص 62.

خامسا- الالتزام بشروط الدول الساحلية الخاصة بإجراء الأبحاث العلمية البحرية

تلتزم الدولة غير الساحلية ،الراغبة بإجراء البحث العلمي البحري، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،ببعض القيود القانونية التي يجب عليها احترامها عند مباشرتها لهذا النشاط ومنها :

1- تلتزم الدولة غير الساحلية القائمة بإجراء الأبحاث العلمية البحرية ،بأن تضمن حق المشاركة في إجراء هذه الدراسات والأبحاث العلمية البحرية، للدولة الساحلية التابعة، لها المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة في حال رغبتها في ذلك .

2- يجب تزويد الدولة الساحلية ،بالتقارير والبيانات الأولية، لمشروع البحث العلمي البحري ،والنتائج النهائية التي تم التوصل اليها في حال طلبت ذلك الدولة الساحلية .

3- أن تنشر نتائج هذه الدراسات والأبحاث العلمية البحرية ،وتكون متاحة للمجتمع الدولي .

4- أن تلتزم بإعلام الدولة الساحلية ،بأي تغيرات تحدث في إجراء هذه الأبحاث العلمية البحرية .

5- يجب أن تزيل المباني والمنشئات البحرية، التي أقامتها لإجراء هذه الأبحاث العلمية البحرية بعد انتهاء هذه المشاريع [1].

(1) د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار (وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي)، مصدر سابق ، ص 136 .

المبحث الثاني

أثر الإخلال بالقواعد الدولية المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية ووسائل تسوية المنازعات الدولية الناشئة عنها

تمثل المسؤولية الدولية الأثر القانوني المباشر الذي يترتب على الدول نتيجة الإخلال بالأحكام القانونية الدولية المنظمة لحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنصوص عليها في اتفاقية البحار كجزاء قانوني عن الاضرار التي تسببها الدول عند ممارسة نشاطاتها أو إيجاد قواعد جديدة للمسؤولية الدولية لم ينص عليها في أحكامها [1] وفيما يخص المنازعات الدولية الناشئة نتيجة تعارض المصالح للاستحواذ على الثروات البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فهي كثيرة ومتنوعة ولكن موضوع البحث ينحصر في المنازعات الدولية الحاصلة نتيجة ممارسة الدولة غير الساحلية لحقوقها البحرية ضمن مياه البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للدولة الساحلية إذ نظمت القواعد الدولية وسائل تسويتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستخدام السلمي للمياه مما يضع حد للتوتر في العلاقات الدولية ولغرض تسليط الضوء على هذا موضوع ودراسته سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتناول المسؤولية الدولية كأثر للإخلال بالقواعد المنظمة لحقوق الدولة غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والمطلب الثاني نخصصه لبيان الوسائل الدولية لفض المنازعات الدولية الناشئة عن ممارسة الدول غير الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

(1) المادة (304) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المطلب الأول

مسؤولية الدولة الساحلية عن الاخلال بحقوق الدول غير الساحلية

تعتمد قوة وفاعلية أي التزام في مجال القانون الدولي بشكل أساسي على مقدار الوضوح والنضوج لأحكام المسؤولية الدولية الموجودة فيه وكما تعد المسؤولية الدولية واحدة من المبادئ المستقرة والثابتة حالياً في القانون الدولي عموما والقانون الدولي البحار بشكل خاص إذ أشارت قواعده إلى إمكانية اثارة مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية لحماية البيئية البحرية من التلوث [1] وكذلك مسؤوليتها الدولية الخاصة بالأخلال بمبادئ واحكام تنظيم الأبحاث العلمية البحرية ،وغيرها من المواضيع ذات الصلة بحقوق الدولة غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ولغرض تسليط الضوء بشكل اكثر تفصيلا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الأول ، نبحث في موضوع طبيعة المسؤولية الدولية وشروط تحققها في القانون الدولي للبحار ، والثاني نتناول فيه صور تحقق المسؤولية الدولية البحرية وأثارها .

الفرع الأول

طبيعة المسؤولية الدولية وشروط تحققها في القانون الدولي للبحار

لغرض التطرق للطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية في إطار ممارسة لدولة غير الساحلية لحقوقها البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبيان الشروط الأساسية لتحققها لابد من تسليط الضوء على المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية أولاً ومن ثم الانتقال بيان الشروط القانونية المطلوبة لتحققها ثانياً.

أولا- المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية

إن المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية هو أي مخالفة لقاعدة قانونية دولية يرتكبها شخص من اشخاص القانون الدولي وتلحق أضراراً بمصالح شخص دولي أخر وإن الغرض منها هو لتعويض ذلك الشخص عما لحق مصالحه وحقوقه من هذه اضرار إلا أن هذا المفهوم التقليدي لم يبقَ على هذا الحال إذ لم يعد مقتصراً على الانتهاك والاخلال بقاعدة قانونية دولية ،بل اصبح مرتبط بحصول الضرر

(1) السيد مصطفى احمد ابو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص303.

بمصالح الأخرين نتيجة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل بصرف النظر، هل أن هذا العمل أو الامتناع شكل اخلالا بقاعدة قانونية دولية أو لا إذ ا إن المعيار هو مدى إلحاقه ذلك النشاط الضرر بمصالح الشخص الدولي الاخر فقط [1].

كما عرفت المسؤولية الدولية تعاريف فقهية متعددة ومنها تعريف الفقيه(روزي) إذ عرف المسؤولية الدولية ،بأنها " الوسيلة التي بموجبها ينبغي على الدولة المقصرة ،تقديم تعويض إلى الدول الضحية بسبب ارتكابها تصرف مخالف للقانون الدولي العام، أو امتناعها عن القيام بتصرف واجب الاتيان به " [2] وعرفها الفقيه (شارل روسو) بأنها " وضع قانوني ،تلتزم بموجبه الدولة ،التي ينسب إليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة ارتكب في مواجهتها هذا الفعل " ،ومن الفقهاء العرب عرفها (الدكتور إبراهيم العناني) ، بأنها " ما ينشا نتيجة عمل مخالف للالتزام قانوني دولي، ارتكبه أحد اشخاص القانون الدولي ،وسبب ضرراً لشخص دولي أخر ،وإن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر " ،وكذلك تعريف (محمد سعيد الدقاق) " نظام قانوني ،يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من اشخاص القانون الدولي ،عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أخر أو اكثر من أشخاص القانون الدولي " [3].

وفي مجال القانون الدولي للبحار ،فقد أخذت المسؤولية الدولية حيزاً كبيراً من اهتمامه ، إذ نصت المادة (304) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،على المسؤولية الدولية، واعتبرتها مبدأ أساسي من المبادئ التي جاءت بها ،وهذه المسؤولية، أما أن تكون قائمة على أساس قيام إحدى الدول بارتكاب نشاط خاطئ سبب ضرر لدولة اخر ، أو أن تقوم على أساس تعسف إحدى الدول باستعمال حقها ،أو أن تؤسس على أساس تحمل المخاطر والتبعة ،حتى وإن كان النشاط مشروع ولكنه سبب المخاطر للدول الأخرى[4].

(1) د. هادي طلال هادي الطائي ،المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي ، مصدر سابق ، ص 120 .
(2) سامي حمادي رسن ، المسؤولية المطلقة في القانون الدولي العام (ميناء مبارك أنموذجا) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2013 ، ص 17.
(3) صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013 ، ص 14 .
(4) سفيان البراهمي ،فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مصدر سابق ، ص 148 .

ثانيا- الشروط القانونية لتحقق المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبحار :

1- ارتكاب عمل غير مشروع دولياً

إن تحديد كون العمل أو النشاط الذي قامت به الدولة مشروعاً أم غير مشروع أمر تقرره قواعد القانون الدولي وليس احكام ونصوص القانون الداخلي للدولة، التي صدر منها هذا التصرف إذ قد تكون بعض التصرفات الإدارية التي تقوم بها الدول لا تعد مخالفة وفق أحكام قانونها الوطني، ولكنها تعارض أو تنتهك قاعدة قانونية منصوص عليها في اتفاقية دولية ، لذا فإن المعول عليه في اعتبار العمل الذي تقوم به الدول مشروع من عدمه يكون وفقاً لما يشكله من انتهاك لقواعد القانون الدولي العام [1] . وفي مجال ممارسة الدول غير الساحلية ،لحقوقها البحرية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن أي انتهاك للقواعد المنظمة لهذه الحقوق ، كالتسبب في تلوث البيئة البحرية ، أو إجراء أبحاث ودراسات علمية بحرية لأغراض غير سلمية، تعد أعمالاً غير مشروعة دولياً ومن ثم تترتب على الدول التي ينسب اليها تلك النشاطات تحمل المسؤولية الدولية .

2- أن يكون هذا العمل غير المشروع دولياً صادر ومنسوباً للدولة

ينسب العمل غير المشروع دوليا، إلى الدولة التي ارتكبته ،إذ ا صدر من إحدى السلطات الرسمية التابعة لها، وهي (السلطة التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ، وتترتب عليها المسؤولية الدولية ،نتيجة ذلك العمل المخالف لقواعد القانون الدولي ،حتى وإن كان لا يشكل انتهاكا للقانون الداخلي، أو الوطني للدولة[2].

3- أن يسبب هذا العمل غير المشروع ضرار لدولة أخرى

لكي تتحقق المسؤولية الدولية، لا بد من حدوث ضرر محقق وأكيد ،نتيجة عمل غير مشروع قامت به إحدى الدول ، وهذا الشرط لتحقق المسؤولية الدولية ،ورد النص عليه في قضية مصنع شورزوف عام (1927)، حيث قضت محكمة العدل الدولية الدائمة بأن " الاضرار المحتملة وغير الأكيدة لا محل لها في الاعتبار في قضاء المحكمة " ، ولذا فإن الأضرار التي سببها النشاط الدولي غير

(1) شارل روسو ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق ، ص 110 .
(2) محمد نصر محمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2012 ، ص 389 .

المشروع، حتى تعد من شروط تحقق المسؤولية الدولية ،لا بد من أن تكون أضرار حقيقية وأكيدة ، ومن هذه التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي ،كالاعتداءات التي تحصل على السفن ،أو الطائرات وتدميرها أو الاعتداء، على طاقمهما أو نتيجة المساس بكرامة رعايا الدول الأخرى، وتعريضهم الإهانة و الاعتداء على حقوق ومصالح الدول الأخرى ،وغيرها من الانتهاكات الدولية [1].

من خلال ما تقدم فان المسؤولية الدولية يمكن أن تتحقق في مجال ممارسة الدول غير الساحلية ،لحقوقها البحرية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،متى ما ارتكبت عملاً دولياً ،ينتهك قواعد وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة ،المنظمة لحقوقها البحرية ،أو أي قواعد دولية أو التزام دولي اخر ، وكان هذا النشاط المحرم دولياً، منسوب وصادر منها وسبب الضرر المحقق والأكيد للدول الأخرى ،بما فيها الدول الساحلية ،وفي إطار ممارسة جميع الحقوق ،حيث ممكن ان تتحقق المسؤولية الدولية ،إذ ا ما سمح للدول غير الساحلية، في ممارسة أي نشاط كإجراء الأبحاث العلمية ،أو الملاحة أو التحليق، وغيرها من الحقوق وانتهكت القواعد المنظمة لها .

الفرع الثاني

صور تحقق مسؤولية الدول الساحلية وأثارها

لغرض التطرق لصور تحقق المسؤولية الدولية والأثار القانونية المترتبة على تحققها وفقاً للأحكام القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) وبالخصوص في موضوع الحقوق البحرية التي تتمتع بها الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وجدنا أن المسؤولية الدولية وردت في موضعين من تلك الاحكام وهما المسؤولية الدولية عن إحداث التلوث البيئي والمسؤولية الدولية الناتجة عن مخالفة ضوابط البحث العلمي البحري حيث إن مسؤولية الدولة الساحلية ممكن أن تتحقق في هاتين الصورتين وأما بالنسبة إلى أثار المسؤولية الدولية فهي التعويض بصورتيه العيني والمادي والترضية وذلك ما سنتناوله تباعا وعلى النحو الاتي :

(1) د. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق ، ص 346 .

أولا- صور تحقق مسؤولية الدولة الساحلية

1- المسؤولية الناتجة عن تلوث البيئة البحرية

لم تكن الدول ملزمة حتى وقت قريب بالتعويض عن الاضرار التي تسببها نتيجة التلوث البيئي للمياه البحرية في منطقة أعالي البحار كونها منطقة مباحة للدول كافة تلقي فيها ما تشاء من نفايات ومواد أخرى التي تشكل ضررا بيئيا إلى أن تم عقد معاهدة لندن في عام (1954) التي فرضت جزاءات مادية على من يسبب ضررا بيئيا في مياه البحار ولكن تطبقيها كان ضعيفا لعدم احترام دول العام لها ، وبالنظر للخطورة الكبيرة لأعمال التلوث على الموارد البحرية لذا تم اعتماد مسؤولية الدول عن الاضرار البيئية التي تسببها للمياه البحرية وفي مقدمة الجهود الدولية في هذا السياق هو مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم عام (1972) .

أما في ضوء احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،فقد نصت على ضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث ،واعتبرته التزاماً دولياً متبادلاً ، حيث يجب على الدولة الساحلية ،ان تحافظ على البيئة البحرية ، وأيضاً أوجبت على الدول غير الساحلية نفس الالتزام ، وقد أثارت مسالة التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي ،النقاش بين الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

- فذهب البعض وبما يسمى (بالمذهب الكلاسيكي) إلى اعتبار مطالبة أي دولة ما بالتعويض يجب أن يستند إلى وجود خطأ ارتكبته أو إخلال بالتزام دولي وإن هذا الخطأ سبب ضررا بيئيا أي وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر
- وأما البعض الأخر فذهب إلى أن المسؤولية الدولية يجب أن لا ترتب فقط على انتهاك التزام دولي خاص بحماية البيئة البحرية وإنما يجب أن تقوم على أساس ارتكاب الدول لعمل غير مشروع دوليا وأن مسالة التعويض عن الاضرار البيئية يكون بشكل ثانوياً [1] وتبنت اتفاقية قانون البحار ،اتجاه المذهب الكلاسيكي بقولها تحرص الدول على أن توفي بالالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية وتكون

(1) د. ساسي سالم الحاج ،قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، مصدر سابق ، ص 570 .

مسؤوليتها طبقا لقواعد القانون الدولي [1] وتسمح الدول بالرجوع إلى القضاء لغرض الحصول على التعويض عن الاضرار التي سببتها هي أو أحد رعاياها للدول الأخرى [2].

2- المسؤولية الناتجة عن انتهاك ضوابط البحث العلمي البحري

البحث العلمي البحري هو نشاط بحري تمارسه جميع الدول الساحلية وغير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من البحار وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة عدة معايير وضوابط للممارسة هذا النوع من النشاط وفي حال انتهاكها من قبل أي دولة ،سترتب عليها المسؤولية الدولية [3]وأهم هذه المعايير أن يجري هذا البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وأن لا يسبب عرقلة للنشاطات البحرية للدول الأخرى، بما فيها الدولة الساحلية التابعة لها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أن تسبب هذه الأبحاث والدراسات تلوث في البيئة البحرية إذ تكون الجهة التي تجري هذه الأبحاث سواء اكانت دولة أم منظمة دولية مسؤولة دوليا أمام الدولة التي تسبب لها هذه الاضرار وهي ملزمة بالتعويض عن ما أصابها من ضرر نتيجة ذلك وإذا ما حاولت السفينة المسببة لهذه الاضرار داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة الهروب إلى البحار العالية ،لتجنب المسالة الدولية والتعويض فإن الدولة الساحلية يحق لها تتبع هذه السفينة وفقاً لحقها في المطاردة البحرية الحثيثة [4].

(1) المادة 235 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(2) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار مصدر سابق ، ص 530 .
(3) اعراب سعيدة ، النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة ،مصدر سابق ، ص 51 .
(4) جندلي وريدة ، الاشكالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري والحلول المقترحة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، مصدر سابق ، ص 534. وينظر كذلك لنص المادة (111) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعم 1982.
وكما نود ان نشير إلى ان الفقيه(Gidel) عرف المطاردة الحثيثة ب" التعقب انطلاقا من المياه الخاضعة للسلطة العمومية للدولة الساحلية المستمر في البحر العالي وهذه المطاردة مخولة لسفن الدولة الساحلية ضد سفن اجنبية خرقت قوانينها "
. ولمزيد من التفاصيل ينظر .مبارك وسيلة ، الاطار القانوني لحق المطاردة الحثيثة بأعالي البحار وحقيقة تطبيقه ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 3، 2020 ، ص 10.

ثانيا- الأثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية :

عند تحقق الشروط القانونية للمسؤولية الدولية ، المشار اليها أعلاه فإنها تنتج أثار قانونية تترتب على الدولة المسببة للأضرار وهذه الأثار تتمثل بالآتي :

1- وقف العمل غير المشروع دوليا

يعد إيقاف العمل غير المشروع دوليا أحد أهم الأثار القانونية ،المترتبة على مبدأ المسؤولية الدولية إذ يعد إجراء إصلاحي وقائي للمستقبل ولا علاقة له بإزالة الاضرار التي حدثت في الماضي ، وإن وقف السلوك غير المشروع ،يعد بمثابة الصورة الأولى للتحمل المسؤولية الدولية ، حيث يتبعها أثار أخرى نتولى تفصيلها لاحقا مثل التعويض، أو الاعتذار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر [1].

2- التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع دولياً ولا يلجأ للصورة الأخرى للتعويض إلا إذ ا كانت إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكنة وبهذا المعنى فان التعويض العيني يعد افضل الحلول القانونية لجبر الضرر الناتج عن السلوك غير المشروع دولياً؛ كونه يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه من قبل وقد أشارت لجنة القانون الدولي للتعويض العيني في تقريرها الصادر في سنة (2011) ووضعت له عدة معاير يجب مراعاتها منها أن يكون التعويض العيني ممكن التحقق، وأن لا يخالف التزامات دولية واردة في قاعدة قانونية امرة من قواعد القانون الدولي، وأن تكون المنفعة التي يعول الحصول عليها من جراء هذا التعويض اكبر من التعويض المادي ، وأن لا يشكل عبئا يمثل تهديدا للاستقرار الاقتصادي والأمني والسياسي للدولة التي نسب اليها العمل غير المشروع دولياً [2].

على الرغم من الأهمية الكبيرة للتعويض العيني أو الرد العيني في مسألة ترتب المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي للبحار ،وبالتحديد في مسألة حقوق الدول غير الساحلية، في المنطقة

(1) صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، مصدر سابق ، ص 51 .
(2) عبد السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الاضرار في نطاق القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر دون سنة نشر ، ص 36 .

الاقتصادية الخالصة إلا أنه توجد صعوبة كبير ة في مسالة تطبيقه ،من الناحية العملية، لاسيما في موضوع ترتب المسؤولية الدولية ،في تلوث البيئة البحرية ، حيث من الصعوبة بمكان أن تجبر الدولة على تحمل مسؤوليتها الدولية رفع النفايات أو المواد الخطرة التي سربتها إلى المياه البحرية ،إلا أن ترك هذه المواد الخطرة في المياه البحرية ،يشكل تحدي أكبر، لذلك فليس من المستحيل ان تقوم الدول المسببة للتلوث البيئي ،من ترفع ولو نسبة من هذه المواد الضارة بالبيئة البحرية ، لتقليل من خطورتها، على باقي الدول ، وإذا ما كانت هنالك إستحالة في إعادة الحال إلى ماكن عليه يمكن اللجوء إلى الصورة الأخرى، من التعويض وهي التعويض المادي أو النقدي [1] .

3- التعويض النقدي

عندما يتعذر الرد العيني المتمثل بإعادة الاوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأضرار للدول المتضررة فيتم اللجوء إلى الصورة الأخرى للتعويض ،وهو التعويض المادي ويتمثل (بإعطاء مبلغ مالي إلى الدولة المتضررة لغرض إصلاح الضرر الذي لحق بها من جراء السلوك غير المشروع دولياً الذي اقترفته الدولة المعتدية)[2] وعليه فإن الغرض من التعويض النقدي ،قد حقق ذات الغرض الذي يهدف لتحقيقه التعويض العيني وهو جبر الأضرار ولكن الاختلاف بينهما يتمثل بان الرد العيني هدفه كما اسلفنا بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر في حين أن الرد المادي غرضه إزالة اثر كافة الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة [3] .

تجدر الإشارة إلى أن موضوع التعويض النقدي كأثر للمسؤولية الدولية أثار إشكالية في القانون الدولي ،تتمثل بعدم وجود معاير محددة لتقدير القيمة المادية للتعويض أو الرد المادي مما حدى بالجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة الالتفات لهذه الإشكالية ،فجاء في أحكام المادة (36) من التقرير الصادر عنها في العام (2001) التي نصت على " أن التعويض المادي يتناول الاضرار التي لحقت بالدولة المضرورة ،وهو لا يتصف بطابع رمزي أو تنكيلي ،وانما يتخذ شكل مدفوعات نقدية ،تتوقف قيمتها على الحقائق على الواقعة ،وما سببته من أضرار، إذ لا يحكم باقل من التعويض المطلوب، حتى لا

(1) د. احمد عطية أو الخير ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1995 ، ص 415 .

(2) د. صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، ط1، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ،1991 ، ص 336

(3) د. السيد ابو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 2001 ، ص 243

يترتب على ذلك إفقار الدولة المضرورة ،ولا يحكم بأكثر منه لكي لا يترتب على ذلك اثراء المضرور دون سبب مشروع" (1).

كما لم تتضمن قواعد وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نصوصا تعالج مسألة التعويض بالمقابل أو الرد النقدي، وإنما تركت المسالة لقواعد القانون الدولي الأخرى ،والتي نذكر منها وعلى سبيل المثال، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار النفطية المنعقدة في عام (1996) ،وتعديلاتها التي كان اخرها في عام (1992) ،التي تحدد كيفية التعويض المادي عن الأضرار التي تسببه ناقلات النفط للبيئة البحرية، بما فيها تلوث البيئة البحرية ،في المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة البحري ، وكذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية ،عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت والمنعقدة في عام (2001) ،والتي تهدف لدفع التعويض المناسب لجبر الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالزيت وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى (2).

عليه ولكل ما تقدم ،فان الأصل في التعويض ،كاثر لتحمل المسؤولية الدولية ،في التعامل الدولي، ان يكون عيني وفق قاعدة الإعادة العينية ،أي إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، وفي حال كانت هنالك استحالة لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه فيتم اللجوء إلى أسلوب التعويض المادي ، ومن الممكن لهذا الإجراء أن ينطبق في حال قيام الدول غير الساحلية ،ممارسة حقوقها البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بإحداث اضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى، فهي مطالبة بأن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، فإن تعذر ذلك فهي ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي، بدفع التعويضات اللازمة، لجبر الضرر الذي لحق بالدول المضرورة، وأن تكون هذه التعويضات ،على الأقل مقاربة لحجم الاضرار ،التي سببتها ويتم تحديد قيمتها عن طريق الاتفاق بينهما أو يمكن من خلال القضاء والتحكيم الدولي .

(1) د. علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، ط12 ، منشئات المعارف ، مصر ، الاسكندرية ،1993 ، ص248 .

(2) د. السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الاض رار في نطاق القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر دون سنة نشر ، ص 36 .

4- الترضية

تتمثل الترضية كأثر للمسؤولية الدولية، بإعلان الدولة المسببة، للأضرار للدولة الأخرى عن عدم رضائها ،عن تصرفات الضارة المنسوبة إليها ، وهنالك عدة صيغ قانونية ،لهذه الترضية ممكن أن تكون من خلال تقديم اعتذار رسمي ، أو من خلال توجيه العقوبات اللازمة لرعاياها المسببين الأضرار للدول الأخرى ،كتعبير عن أسفها لما حدث ، أو تتخذ صيغة اخرى تتمثل بتنحية العلم كشكل من أشكال الاعتذار عن التصرف غير المشروع الصادر منها ، وفي بعض الحالات ممكن أن يشكل اعلان القضاء الدولي عن مسؤولية دولة ،ما عن الاضرار التي تسببت لدولة أخرى بمثابة ترضية لها ، وفي هذا السياق ما نص عليه مشروع المسؤولية الدولية ،المقترح من قبل لجنة القانون الدولي ،في الأمم المتحدة والذي ينص على " ... على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب عن هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد والتعويض " [1]

من خلال ما تقدم تبين لنا إن المسؤولية الدولية مرتبطة بالتزامات الدولية الواجبة على الدول مراعاتها عند ممارسة صلاحيتها إذ ا إن قيمة الالتزامات الدولية هي بوجود مسؤولية دولية فيها تتحملها الدول التي تخاطبها قواعد القانون الدولي وهو الأمر الذي ينطبق على التزامات الدولة الساحلية إذ ا ما امتنعت من دون وجه حق عن الترخيص والسماح للدول الأخرى، بما فيها الدول غير الساحلية ،من التمتع بحقوقها البحرية التي نص عليها القانون الدولي للبحار.

(1) جاسم محمد حسن ، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2019 ص 107 و108 .

المطلب الثاني

وسائل تسوية المنازعات عن اخلال الدول غير الساحلية لالتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لاشك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ،تمثل أهمية اقتصادية كبرى بالنسبة إلى الدول كافة لما تحتويه من موارد بحرية (حية وغير حية) إذ شكل الدافع الاقتصادي واحداً من أهم الأسباب الملحة لأنشائها، وقد كانت بدايتها مثار خلافاً دولياً في كيفية الاستغلال لمواردها مما لا يدع مجال للشك بتوقع حدوث النزاعات الدولية مستقبلاً حولها لاختلاف المصالح الدولية في هذا المد البحري الجديد ومن هذه النزاعات الدولية البحرية المتوقع حدوثها هي النزاعات الدولية المتعلقة بكيفية تمتع الدول غير الساحلية بحقوقها البحرية فيها والتي تعد واحدة من أهم النزاعات الدولية ،التي يفرضها الواقع العملي للعلاقات الدولية في هذا المجال إذ إن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تضع معياراً دقيقاً للمدى الذي يسمح للدول الساحلية أن تصل إليه في ممارسة حقوقها البحرية، في منطقتها البحرية الاقتصادية الخالصة مما يعطي الحجة للدول الأخرى بما فيها الدول غير الساحلية للادعاء بأن الدولة الساحلية ،قد خالفت أحكام تلك الاتفاقية ونصوصها والجدير بالذكر أن المبدأ العام في تسوية النزاعات الدولية في إطار القانون الدولي للبحار هو أن الدول تملك حرية الاختيار، في إخضاع منازعاتها إلى التسوية من عدمه وكذلك حريتها في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لتسويتها ولغرض التطرق للوسائل القانونية الدولية المعتمدة في ضوء احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية تلك النزاعات الدولية في حال نشوبها لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الاول : نتناول فيه الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية ، وفي الفرع الثاني: نخصصه لدراسة الوسائل القضائية التي تصدر قرارات ملزمة لاطرف النزاع.

الفرع الأول

الوسائل الدبلوماسية

فضل المجتمع الدولي اللجوء للوسائل السلمية في تسوية النزاعات الدولية على الوسائل غير السلمية ،بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك طبقاً لما ورد في نص الفقرة (3) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها " يجب فض المنازعات بالطرق السلمية، على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر " وذلك لضمان استقرار العلاقات الدولية ،بما يحقق المصالح المشتركة والتعاون الدولي في سياق علاقات دولية وايجابية [1] وقد سارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في عام (1982) على ذات السياق الذي خطى به ميثاق الأمم المتحدة وذلك وفقاً لنص المادة (279) منها حيث جاء فيها أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الدولية ،تلتزم بأن تسوي نزاعاتها الدولية التي قد تثار فيما بينها في المواضيع المتعلقة بتفسير أو تطبيق نصوص وأحكام هذه الاتفاقية الدولية بالطرق الودية والتي حددتها الفقرة (1) من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة [2] .وهي (المفاوضات والتحقيق والوساطة و التوفيق) [3] وأما بخصوص المنازعات الدولية التي قد تحصل نتيجة ممارسة الدول لحقوقها البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فإن اتفاقية البحار أيضاً تفضل تسويتها بالطرق السلمية ووفقاً لاحترام المصالح المتبادلة للدول كافة وأن تحل تلك المنازعات الدولية وفق لمبدأ الانصاف وذلك طبقاً لما ورد في نص المادة (59) منها [4] لكن اتفاقية البحار لم تشِر إلى هذه الوسائل الأربعة في تسوية المنازعات الدولية في مجال القانون الدولي للبحار وإنما حددتها بوسيلتين فقط هما (تبادل الآراء ، والتوفيق) طبقا لنص المادتين (283و284) منها و تركت لأطراف النزاع حرية الاختيار بينهما لتسوية نزاعهما على أن تتخذا من الإجراءات ،والتدابير اللازمة الخاصة بالوسيلة التي اختاراها لحل النزاع وفقا لنص المادة (287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارو

(1) يسر عباس عبود المختار، المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ، مصدر سابق ، ص 92.

(2) المادة (279) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في عام 1982 .

(3)ويمكن اللجوء إلى الوسائل الأخرى كالتحكيم والقضاء الدولي أو الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية وبإمكان مجلس الأمن ان يدعوا أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق ان كانت هنالك حاجة لذلك ،وللمزيد من التفاصيل ينظر د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص 330 وينظر كذلك نص المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة . .

(4) المادة (59) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في عام 1982

لغرض التطرق لهاتين الوسيلتين السلميتين بشيء من التفاصيل لابد من تناولهما بشكل منفرد وعلى النحو الآتي :

أولا- المفاوضات أو تبادل الآراء

يقصد بالمفاوضات، أو تبادل الآراء ،كوسيلة سلمية ، لحل النزاعات الدولية ،هي المشاورات الدولية، المباشرة بين الدول المتنازعة لتبادل وجهات النظر لغرض الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع القائم بينهما من خلال القنوات الدبلوماسية لطرفي النزاع ، وهذه هي الصورة المباشرة لتبادل الآراء وكما يكمن أن تكون بصيغة أخرى غير مباشرة، وهي الطريقة التي يتم من خلالها تبادل وجهات النظر بين الدول ،التي يوجد نزاع دولي بينهما بواسطة وسيط ثالث بينهما [1] وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،إلى وسيلة تبادل الآراء كوسيلة قانونية، لفض وتسوية النزاعات الدولية وذلك وفق نص المادة (283) منها حيث جاء فيها في حال حصول نزاع دولي بين الأطراف بخصوص تفسير هذه الاتفاقية، أو تطبيقها فإن على أطراف هذا النزاع القائم تبادل الآراء والتشاور، لغرض تسويته بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى ومن الممكن أن يكون تبادل الآراء لأكثر من جولة واحدة من المفاوضات حيث يمكن إجرائه كلما دعت الحاجة لذلك ، ويمكن أن تكون هذه المفاوضات سابقة لتسوية النزاعات الدولية محل التفاوض أو لاحقة لها ،وذلك من خلال التفاوض والتشاور على الكيفية في تطبيق التسوية التي تم التوصل اليها لتسوية للنزاع الدولي [2] وغالباً ما تستخدم هذه الوسيلة لحل النزاعات الدولية، بين الدول المتكافئة في القوة ،التي لا تملك سلطة فرض ارادتها على الدولة المتنازعة معها ، ولا ضير أن ترافق عملية التفاوض ،استخدام وسيلة قضائية أخرى لتسوية ذات النزاع الدولي، وذلك طبقاً لما ورد في قرار محكمة العدل الدولية ،في قضية (بحر أيجة)بخصوص الامتداد القاري، حيث جاء فيه " أن المفاوضة والتسوية القضائية، يعتبران من وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ،وقد ورد في قضاء المحكمة ،العديد من القضايا التي تتزامن فيها المفوضات والتسوية القضائية في وقت واحد " [3] .

(1) قرماش كاتية ، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2019 ، ص 126 .

(2) د. احمد شاكر سلمان ، النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2007 ، ص 8 .

(3) عبد الغفور بوسانة ، قانون البحار والقواعد المطبقة على السفن في المياه الاقليمية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014 ، ص 377.

ثانيا- التوفيق

تعد وسيلة التوفيق، من الوسائل الاختيارية، التي يمكن للدول أن تلجأ إليها بمحض إرادتها واختيارها ،لفض أو تسوية أي النزاع الدولي تكون طرفا فيه ، وهي من الوسائل الحديثة ،التي ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ، وورد النص عليها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،ومنها (اتفاقيات البلطيق المنعقدة في عام 1925 وميثاق لوكارنوا لعام 1925 أيضاً و الميثاق الدولي الخاص بالتحكيم للعام 1928) [1] وكذلك ورد النص عليها بمقتضى احكام اتفاقية الأمم المتحدة ،لقانون البحار المنعقدة في عام (1982) وقد قسمت لجان التوفيق إلى نوعين هما:

1- التوفيق الاختياري

إن الأصل في لجوء الدول المتنازعة إلى أسلوب التوفيق لتسوية النزاع بينهما هو اختياري، أي يتم بموافقة طرفي النزاع وهذا ما أشارت إليها صراحة اتفاقية قانون البحار بمقتضى أحكام المادة (284) منها إضافة إلى الفرع الأول من المرفق الخامس من ذات الاتفاقية حيث إن أي دولة طرف في هذه الاتفاقية تكون طرفاً في نزاعٍ دوليٍ سببه تفسير أو تطبيق أحكام هذه اتفاقية بإمكانها أن تدعوا الطرف الأخر للنزاع ممثلا بدولة واحدة أو عدة دول لحله طبقا لأسلوب التوفيق فإن تمت الموافقة فيتم الإمضاء بالإجراءات الخاصة بكيفية تشكيل اللجنة وعملها وإذا لم يقبل طرف النزاع الأخر الدعوة للتوفيق يعد التوفيق منتهيا [2] .

2 - التوفيق الإلزامي

إن التوفيق الالزامي يتحقق عندما يطلب أحد اطراف النزاع الدولي إخضاعه للتوفيق فإن عدم رد الطرف الأخر على الطلب أو رفضه لا ينهي إجراءات التوفيق ،كما هو الحال في التوفيق الاختياري ،وإنما يتم السير فيها رغم إرادته ،وذلك طبقاً لما ورد في نص المادتين (11 و12) ،من الفرع الثاني من المرفق الخامس للاتفاقية وهذا يعني إن كلا الطريقين بالتوفيق ينتهي إلى اقتراحات غير ملزمة لاطرف النزاع الدائر بينهما وإن أصل التمييز بينهما يتعلق بالإجراءات أي بطلب إحالة النزاع للتوفيق والموافقة

(1) د. احمد شاكر سلمان ، النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مصدر سابق ، ص 9.
(2) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 563 .

عليه من الطرف الأخر ولا يتعلق بطبيعة القرارات التي تصدر عنهما فكلا الطريقتين في التوفيق قرارتها غير ملزمة لأطراف النزاع الدولي [1].

من خلال استقراء أحكام ونصوص المرفق الخامس للاتفاقية ،تبين لنا ان تشكيل لجنة التوفيق تتم وفق طريقة واحدة سواء أكان التوفيق اختيارياً أم الزامياً إذ تتم من خلال ترشيح كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، اربعة أشخاص وتودع قائمة بأسمائهم ،لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، فإذا حصل نزاع دولي معين ،وكانت رغبة أحد أطراف النزاع تسويته وفق أسلوب التوفيق ، تختار هذه الدولة التي طلبت تحريك اجراءات التوفيق اثنين من أسماء الأشخاص الموجودين في القائمة الموجودة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويجوز أن يكون أحد هؤلاء من مواطنيها إلا إذا اتفق أطراف النزاع على غير ذلك ، وترسل تبليغا إلى الطرف الأخر في النزاع الدولي، والذي يلزم بأن يقوم بتسمية موفقيه في اللجنة خلال (21) يوما من التبليغ ، فإذا امتنع عن تسميتهم يحق للطرف الذي طلب تحريك الاجراء بالتوفيق خلال أسبوع من انتهاء هذه المدة أما إنهاء الإجراءات الخاصة بالتوفيق واعتباره منتهيا، أو أن يطالب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين لجنة التوفيق [2]، ويعين هؤلاء الأربعة موفقاً خامساً ويكون رئيساً لهم وذلك خلال مدة 30 يوما من تاريخ تعيينهم ،فإذا لم يختاروا رئيساً لهم خلال هذه المدة جاز لأحد الأطراف طلب تعين رئيس للجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة .

بعد الانتهاء من عملية تشكيل لجنة التوفيق ،تباشر عملها من خلال الاستماع إلى أطراف النزاع ،والنظر في دفوعهم واعتراضاتهم ، يمكن للجنة التوفيق ان تنبه اطراف النزاع ،إلى أي إجراءات تسهل عملية التسوية السلمية للنزاع القائم ،وتقدم لهم كل ما ييسر عملية حل النزاع بالطرق السلمية ، وبعد الفراغ من هذه الإجراءات تقدم تقريراً مفصلاً خلال مدة 12 شهر، من تاريخ تشكيل اللجنة تبين فيه ما اتخذته من إجراءات وما توصلت إليه من نتائج ،إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،الذي يحيل التقرير إلى اطراف النزاع ، ولا يكون هذا التقرير ملزماً لاطرف النزاع ، وتنهي لجنة التوفيق أعمالها إذ ا تم التوصل لاتفاق بتسوية النزاع ،أو قبل أطراف النزاع ،ما ورد في تقريريها أو رفضها بشكل صريح من

(1) د. صبحي رفيق ، تسوية منازعات مصائد الاسماك البحرية امام المحكمة الدولية لقانون البحار ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحاث القانوني ، المجلد 12 ، العدد3 لسنة 2021 ، ص 442 .

(2) د. سيد ابراهيم الدسوقي ،الوسيط في القانون الدولي العام(الكتاب الرابع، قانون البحار) ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 316 .

خلال إعلان مكتوب يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو ضمناً بانقضاء مدة ثلاثة اشهر من تبليغ أطراف النزاع بتقرير لجنة التوفيق ولم يرفض من قبلهم [1]

تجدر الإشارة أن الأصل أن تخضع جميع انواع النزاعات الدولية، للتوفيق الاختياري ولكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،حددت بعضها واوجبت خضوعها لإجراءات التوفيق الإلزامي استناداً لما ورد في نص المادة (297) ووفقا للفرع الثاني من المرفق الخامس للاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منها وهي :

1- المنازعات الدولية الخاصة، بالحقوق العامة ،للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي (الملاحة والتحليق وارساء الكابلات والانابيب المغمورة والاستخدامات المشروعة للبحار.....الخ) الواردة في نص المادة (58) من الاتفاقية، والتي تنشأ عندما تدعي دولة ما إن الدول الساحلية قد تصرفت بشكل مخالف لأحكام قواعد ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المنظمة لهذه الحقوق أو خالفت التشريعات والأنظمة التي وضعتها الدول الساحلية لتنظيم هذه الحقوق .

2- المنازعات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية ، وذلك عندما تدعي دولة، إن الدولة الساحلية قد خالفت القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، بأي صورة أكانت سواء قواعد اتفاقية، أم تم وضعها من خلال منظمة دولية متخصصة في مجال معالجة البيئة البحرية من التلوث ، أو من خلال مؤتمر دبلوماسي ،لا يخالف قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

3- الأصل أن اتفاقية الأمم المتحدة اخضت المنازعات الدولية الخاصة ،بإجراء البحث العلمي البحري، لإجراءات التوفيق الالزامي ، باستثناء المنازعات الدولية الخاصة ،بالسلطة التقديرية للدولة الساحلية ،في تعليق وايقاف نشاط البحث العلمي البحري ، وقد عادت واخضعتها للتوفيق الإلزامي دون أن تسمح للجنة التوفيق بالتدخل بالسلطة التقديرية للدولة الساحلية .

4- المنازعات الدولية الخاصة بمصائد الأسماك، إذ ا لم يحصل اتفاق بين طرفي النزاع ،في اللجوء إلى الوسائل الاختيارية لتسويته، فيمكن لأحد أطراف النزاع الذهاب إلى الطريق الأخر ،وهو التوفيق الإلزامي وذلك في الوقائع المدرجة ادناه :

(1) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص 569 .

أ – عدم التزام الدولة الساحلية بضمان عدم تعرض الموارد البحرية الحية، في المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة التابعة لها للخطر .

ب- تعسف الدولة الساحلية ،باستعمال حقها في تحديد الكميات التي يسمح بصيدها من الموارد البحرية ، ،وإمكانية جنيها لتلك الموارد التي تعد من الموارد البحرية ،التي تحتاجها الدول الأخرى ،إذ ا ما طالبت هذه الدول بضرورة إجراء ذلك التحديد .

ج- عدم موافقة الدول الساحلية ،على تخصيص فائض الموارد البحرية الحية ،الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي سبق وأن أعلنت عن وجوده طبقا لما ورد من اليات العمل المنصوص عليها في أحكام المواد (62، 69 ، 70) .

5- المنازعات الدولية الخاصة بتعيين الحدود البحرية [1].

استخلاصاً ما ورد ذكره أعلاه في هذه النزاعات الدولية البحرية ،يكون الطرف الذي أخطر بضرورة عرض النزاع على لجنة التوفيق ،يكون ملزماً بالإذعان لإجراءات التوفيق، ولا يشكل رفضه على التبليغ أو عدم رده أهمية تذكر ،وإنما يتم السير بالإجراءات التوفيق، وفقاً لما نصت عليها قواعد القانون الدولي للبحار الواردة في المرفق الخامس من الاتفاقية ، وكما نلاحظ من خلال استقراء هذه الأحكام إنها خلت من النص على الية لحل النزاعات الناشئة ،عن الأعمال العسكرية والنشاطات القتالية المعادية والتي تزعزع السلم والامن الدولي ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهنالك قصور في النصوص الدولية لمعالجة النزاعات الدولية الناشئة عن القيام بنشاطات عسكرية غير مشروعة

(1) سمية رشيد جابر الزبيدي ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني المرجع الإلكتروني للمعلوماتية https://almerja.net/reading.php?i=5&ida=1950&id=973&idm=42940 تاريخ الزيارة 24-7-2022 وينظر ايضا نص المواد (297 و298) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

الفرع الثاني

الوسائل القضائية

لأجل عدم ترك أي نزاع دولي قائم دون تسوية وبهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كأحد مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها و في حال لم تتوصل الوسائل السلمية غير الإلزامية لتسوية النزاعات الدولية[1] جاءت أحكام القانون الدولي للبحار بنظام الزاميا لتسوية تلك المنازعات الدولية ويقصد بإلزامية هذه الوسائل أن تكون القرارات التي تصدرها ملزمة لأطراف النزاع وليس إلزامية الدول الأعضاء باللجوء اليها لأن الأصل في التقاضي الدولي يتم بمحض إرادة الدول واختيارها وقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعد دستوراً شاملاً للبحار والمحيطات ،عدداً من الهيئات القضائية الدولية ،التي يمكن الركون اليها لفض النزاعات الدولية البحرية وتكون قرارتها ملزمة لأطراف النزاع [2] ،وذلك طبقاً لما ورد في نص المادة (287) منها إذ إن الدول الاطراف ،في هذه الاتفاقية الدولية يمكن لها عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام اليها لاحقا الاختيار الحر للطريقة أو الوسيلة التي تختارها بإرادتها المنفردة لتسويه نزاعها الدولي المتعلق في مجال القانون الدولي للبحار على أن تعلن عن رغبتها تلك بشكل وإجراء تحريري ويمكننا التطرق للوسائل القضائية الدولية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3]. وعلى النحو الآتي :

أولا- المحكمة الدولية لقانون البحار

تعد المحكمة الدولية لقانون البحار الجهاز القضائي الدولي الدائم والمتخصص، في تسوية المنازعات الدولية الخاصة في مجال القانون الدولي للبحار تأسست بموجب النظام الأساسي الواردة أحكامه في المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي واحدة من الوسائل الدولية ذات القرارات الملزمة التي يمكن اللجوء إليها لفض المنازعات الدولية المتعلقة في مجال تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي للبحار باتفاق الدول واختيارها وتقع هذه المحكمة في مدينة هامبورغ في جمهورية المانيا الاتحادية ، وإن ورود النص عليها في المادة (287) ،في التسلسل رقم (1)، لا يعطي مؤشراً على افضليتها على الوسائل القضائية الدولية الأخرى ، ولكن من الممكن أن يكون سبب ذلك يعود

(1) ينظر نص المادة (286) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
(2) د. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار ،مصدر سابق ، ص 201 .
(3) د. راشد فهيد المري ، النظام القانون للجرف القاري(دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي)، مصدر سابق ، ص 180.

المنازعات الدولية ،المتعلقة بقانون البحار تتميز بطبيعة فنية خاصة، تختلف عن غيرها من المنازعات الدولية الأخرى، ولذا فهي بحاجة لقضاة متخصصين ولديهم خبرة فنية، في هذا المجال، إضافة إلى أن السماح لغير الدول بالتقاضي أمام هذه المحكمة، كالمنظمات الدولية يعطيها افضلية على غيرها من الوسائل القضائية كمحكمة العدل الدولية، التي ينحصر اختصاصها الشخصي بالدول فقط [1].

كما تتم طريقة تشكيل هذه المحكمة ،من خلال ترشيح الدول الأطراف، بواقع كل دولة ترشح شخصين، وتودع القائمة بأسماء هؤلاء المرشحين، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ،الذي يدعوا الدول الأطراف ،إلى إجراء عملية الانتخاب السري لأعضاء المحكمة، من خلال الاختيار من هذه القائمة المرتبة بحسب الاحرف الابجدية ، وأما انتخاب التجديد فيدعو الدول إليه مسجل المحكمة، الذي ينتخب من أعضاء المحكمة ،هو ومساعده لمدة خمس سنوات [2] ،وتتألف هذه المحكمة من (21) قاضيا ،ممن لهم الدراية والخبرة في قواعد القانون الدولي للبحار ، ومشهود لهم بالنزاهة ،والإخلاص، والكفاءة في عملهم ، ويجري تعيينهم بالانتخاب، من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة ،لقانون البحار لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ،على أن يراعى في اختيارهم ،التنوع في الأنظمة القانونية الرئيسية ،في المجتمع الدولي ،والتقسيم العادل للواقع الجغرافي لكافة الدول [3] . ويتم تجديد انتخاب ثلث أعضاء المحكمة ، كل ثلاث سنوات ،من خلال القرعة التي يجريها الأمين العام للامم المتحدة ، مع ضرورة الاستمرار على المحافظة على التقسيم العادل للتوزيع الجغرافي ، وكما ينتخب هؤلاء القضاة، رئيس ونائباً لرئيس المحكمة ،من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولضمان مهنية المحكمة ونزاهتها فيمنع على القضاة الذين انتخبوا للعمل فيها ،ان يعملوا في أي عمل إداري ،أو سياسي، أو ممارسة أي نشاط تجاري لاستغلال البحار ، ولا يجوز لأي من قضاتها أن يعمل وكيلاً ،او مستشاراً، أو محامياً ، ولا يحكم ،في أي نزاع دولي سبق إن كان وكيلاً له أو مستشاراً، أو محامياً له قبل انتخابه للعمل في هذه المحكمة [4].

(1) مصطفى طالبي و هشام بوحوش ، الاليات القضائية لتسوية المنازعات البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 5 العدد2، سنة 2021 ، ص 121.

(2) عامر مضوي ، فض المنازعات امام المحكمة الدولية لقانون البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي – سنة 2017 ، ص 10 .

(3) جهيدة قوانس ، حل المنازعات الدولية في اطار القانون الدولي للبحار ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة، العربي بن مهيدي – ام البواقي – سنة 2016، ص 9 .

(4) محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 9 ، ص 647 .

ثانياً- محكمة العدل الدولية

كانت محكمة العدل الدولية ،تمثل الجهاز القضائي الدولي الدائم ،والوحيد المتخصص ،للفصل في المنازعات الدولية بما فيها المتعلقة بقانون الدولي للبحار ، كونها تعد منازعات دولية لتعلقها بتفسير وتطبيق قواعد اتفاقية دولية، وذلك استناداً لما نص عليه نظامها الأساسي، وطبقاً للمادة (36) منه [1] ، إلا أن استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في عام (1982) ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، والتي دخلت حيز النفاذ في عام (1996) ، ولكن هذه الاتفاقية لم تمنع محكمة العدل الدولية، من اختصاص الفصل في المنازعات الدولية البحرية ،وإنما أشارت إليها ،من ضمن الوسائل القضائية المختصة ،لفض المنازعات الدولية البحرية، إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار، التي استحدثتها ، وكذلك التحكيم بنوعيه العام والخاص ، وللدول المتنازعة حرية الاختيار للوسيلة القضائية، التي ترغب في إخضاع النزاع الدولي اليها [2] ،وتمثل محكمة العدل الدولية ،الأداة الرئيسية القضائية التابعة للأمم المتحدة ، وهي واحدة من ضمن الوسائل القضائية الدولية، التي اشارت اليها اتفاقية الأمم المتحدة، التي يجوز لأطراف النزاع الدولي ،الاتفاق باللجوء اليها لفض النزاعات الدولية ،الخاصة بالقانون الدولي للبحار[3]. وتتألف محكمة العدل الدولية ، من خمسة عشر قاضيا ،ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الامن الدولي ، ويراعى في انتخابهم ،أن يكونوا ممثلين للنظم القانونية الرئيسية ،في المجتمع الدولي ،والتوزيع الجغرافي العادل للدول كافة ، وتختص للفصل في المنازعات الدولية ،التي توافق الدول على عرضها عليها بموافقتها واختيارها [4].

ثالثا- هيئة التحكيم العامة

تضمن المرفق السابع ،لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،الأحكام الخاصة بمحكمة التحكيم العامة، باعتبارها إحدى الطرق القانونية ،التي يجوز لأطراف النزاع الدولي ، اللجوء اليها لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن مخالفة الالتزامات، والقواعد الدولية الواردة في هذه الاتفاقية ،وغيرها من

(1)Bernardo sepulveddaamor , The International Court Justice and the low of the sea, Universidad Nacaional Autonoma de Mexico – Instituto de Investigaciones Juridicas, 2012 , p.5

(2) قرماش كاتية ،منازعات قانون لبحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص ، مصدر سابق ، ص 142 .

(3) فاطمة حسن شبيب ،دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2008 ، ص 115 .

(4) شعلال سفيان ، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون للبحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 13 .

قواعد القانون الدولي الأخرى ، ويسبق عملية تشكيل هيئة التحكيم العامة، ومباشرة إجراءاتها في تسوية المنازعات الدولية المعروضة عليها ،عملية الترشيح لهذه الهيئة ، والتي تتم من خلال قيام كل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية بترشيح أربعة محكمين ،من ذوي الخبرة والكفاءة البحرية ، وبعد الانتهاء من عملية الترشيح ، ترسل قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين كمحكمين ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتحفظ لديه، واذا ما حصل نزاع دولي مرتبط بمجال القانون الدولي للبحار، وارتأى أحد أطرافه تسويته من خلال هيئة التحكيم العامة ،فيوجه إخطار تحريريا، إلى الطرف الأخر متضمنا توضيح للادعاء والأسباب التي يستند عليها .

تجدر الإشارة إلى أن هيئة التحكيم العامة تتشكل من خمسة محكمين يعيين الطرف الي طلب إجراء التحكيم واحداً ويجوز أن يكون من أحد مواطنيه الذين رشحهم من القائمة المحفوظة لدى الامين العام للأمم المتحدة ،على أن يلتزم الطرف الأخر للنزاع بتعين المحكم الثاني وذلك خلال (30)، يوما من الإخطار ويعين المحكمين الثلاثة الأخرين بالاتفاق بين اطراف النزاع ،ويفضل تعيينهم من قائمة المرشحين ومن مواطني دولة ثالثة، مالم يتفق اطراف النزاع على غير ذلك، ويعين اطراف النزاع أًحد هؤلاء الثلاثة رئيساً للمحكمة ، فإذا لم يقمُ الطرف الذي أخطر بتعيين مرشحه ،أو لم يتفقا أيضاً على ترشيح المحكمين الثلاثة ولم يتفقا على شخص أو دولة ثالثة للقيام بهذه المهمة، فإن رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ،يقوم بتعيينهم فإذا تعذر عليه ذلك كون أحدهم من ومواطنيه فإن أقدم عضو في المحكمة، يتولى إجراء التعيينات ،وبعد الانتهاء من عملية التشكيل ،تباشر الهيئة إجراءاتها ، حيث تضمن لأطراف النزاع الدولي الذي تنظره أن يقدموا ما لديهم من اقوال ومستندات، ووثائق وللمحكمة أن تطلب السماع للشهود وانتداب الخبراء للاستماع إلى خبرتهم ، ويتحمل الأطراف كافة التكاليف التي تحتاجها المحكمة بشكل متساوي ،وتصدر قرارتها بأغلبية ولا يؤثر غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت على قرارها واذا ما تساوت الأصوات فيرجح الطرف الذي صوت معه رئيس المحكمة، ولا يشكل عدم حضور أي طرف للنزاع المعروض على المحكمة، أو عدم دفاعه عن قضيته حائلا، دون استمرار المحكمة في عملها ، ويكون الحكم قطعيا ونهائي وملزم ويجب أن يقتصر على النزاع الدولي المنظور[1].

(1) المرفق السابع لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في عام 1982 .

رابعا- هيئة التحكيم الخاصة

جاء المرفق الثامن ،من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالية جديدة للتحكيم ،وهي هيئة التحكيم الخاصة، لتختص في تسوية بعض المنازعات الدولية البحرية، وهي " مصائد الأسماك ، وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها والبحث العلمي البحري ، والملاحة بما في ذلك التلوث عن السفن أو عن طريق الإغراق " [1] وتعد وسيلة مستحدثة، في مجال تسوية المنازعات الدولية في مجال قواعد القانون الدولي للبحار ، وتباشر هذه المحكمة مهامها وفقاً لما يلي :

1- ترشح الدول الأطراف، في الاتفاقية ،خبراء مختصين بواقع كل دولة ترشح خبيرين ،في كل مجال من المجلات المذكورة أعلاه ، يتمتعون بالخبرة والنزاهة ، وتودع هذه الترشيحات لدى المنظمات الدولية المتخصصة، كل بحسب اختصاصه ، فبالنسبة إلى الخبراء المرشحين في نزاعات مجال مصائد الأسماك تتولى تنظيم قائمة بأسمائهم ،واعدادها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والخبراء المرشحين كخبراء لنزاعات حماية البيئة البحرية، تودع أسمائهم لدى برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية ، والخبراء المرشحين لنزاعات البحث العلمي البحري اللجنة الأوقيا نوغرافية الدولية الحكومية ، والخبراء المرشحين للنزاعات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية تحفظ أسمائهم لدى المنظمة الدولية للملاحة البحرية. [2].

2- يخضع النزاع الدولي، في المجالات المذكورة أعلاه، إلى هيئة التحكيم الخاصة ،بناء على إخطار كتابي من أحد أطراف النزاع ،يوجه إلى الطرف الاخر ، أو الأطراف الأخرى ، متضمنا ذلك الإخطار الأسباب الموجبة التي يستند عليها الادعاء .

3- تتشكل هيئة التحكيم الخاصة من أربعة اعضاء ورئيسا للهيئة ، إذ يقوم الطرف الأول للنزاع الذي طلب إجراء إقامة الدعوى تعيين عضوين اثنين للهيئة ،يختارهم من قائمة المرشحين المناسبة لموضوع النزاع ،ولا يمنع أن يكون أحدهما من مواطنيه ، على أن يقوم الطرف الاخر للنزاع باختيار العضوين الاخرين ، ويجوزان يكون أحد المرشحين من مواطنيه ، ويتفق طرفا النزاع على اختيار رئيساً للمحكمة، ويفضل أن يكون من القائمة المناسبة لموضوع النزاع ، وأن يكون من موطني دولة ثالثة ،

(1) رحاب خالد يوسف ،البحث العلمي البحري ، مصدر سابق ، ص 156.
(2) علي بن صالح ، اليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد 7 ، بدون سنة نشر ، ص 133.

فإذا لم يرشح الطرف الذي أبلغ بالنزاع محكميه خلال 30 يوما من استلامه إلاخطار ، ولم يتفق اطراف النزاع على تعيين رئيساً للمحكمة خلال 30 يوما أيضاً، يمكن لاحد الطرفين أن يطلب إجراء هذه التعيينات وذلك خلال مدة أسبوعين قبل انتهاء فترة الثلاثون يوما ، فإذا لم يحصل اتفاق بين الطرفين على شخصا ، أو دولة ثالثة لإجراء هذه التعيينات ، تناط مهمة ذلك إلى الامين العام للأمم المتحدة الذي يعينهم من القائمة المناسبة خلال ثلاثون يوما من استلام الطلب على أن لا يكونوا من مواطني الدول المتنازعة أو من المقيمين على أراضيها.

4- بعد الانتهاء من إجراءات تشكيل هيئة التحكيم ، تباشر مهامها بإجراء التحقيقات اللازمة ، وتحدد الوقائع المسببة للنزاع ، وتعد النتائج التي خلصت اليها المحكمة ،باتة ،وملزمة لأطراف النزاع ، ويمكنها وبناء اتفاق جميع أطراف النزاع ،ان تضع توصيات غير ملزمة لهم ، يمكنهم اللجوء إليها للاستئناس بها ،لمراجعة الأسباب والوقائع التي حصل بسببها النزاع الدولي [1].

استخلاصا لما سبق يمكننا القول :

1- إن المبدأ العام في تسوية المنازعات الدولية ،المتعلقة بالقانون الدولي البحار، هو ذات المبدأ المعتمد في تسوية المنازعات الدولية ،في القانون الدولي العام، بكافة فروعه من حيث حرية الدول، بإرادتها الحرة واختيارها اللجوء اليه لتسوية نزاعاتها ، فإذا لم ترغب في اجراء التسوية للنزاع، فلا ترغم على ذلك ، بما فيها النزاعات الدولية الخاصة ،بمسالة حقوق الدول غير الساحلية ،في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإن القانون الواجب التطبيق لفض المنازعات، هو قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ومن ثم قواعد القانون الدولي الأخرى ،التي لا تعارض قواعد تلك الاتفاقية، بالإضافة إلى الحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إن اتفق أطراف النزاع عليها وهو ذات الاتجاه الذي جاء به نص الفقرة (2) ،من المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية [2].

2- فضل القانون الدولي للبحار ، الوسائل الاختيارية ،ذات القرارات غير الملزمة ،لتسوية المنازعات الدولية ،والتي تنحصر في وسليتين هما (المفاوضات والتوفيق) ، على الوسائل القضائية الإلزامية، التي منها الوسائل التقليدية، (محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم العام) ،والوسائل المستحدثة وهي

(1) المرفق الثامن لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في عام 1982
(2) المادة (293) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم الخاصة)، حفاضاً على السلم والأمن الدوليين، ولتجنب الخصومات التي تسببها إجراءات التقاضي .

3- إخضاع المنازعات الدولية الخاصة بحقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى إجراءات التوفيق الإلزامي التي مفادها في حال طلب احد اطراف نزاع دولي، معين تحريك الإجراءات الخاصة بالتوفيق وأخطر الطرف الأخر للنزاع فإن رفضه ، أو عدم رده لا يؤثر في الإمضاء بالسير في إجراءات التوفيق رغم ارادته ولكن القرارات التي تصدر عن هذه اللجنة لا تكون ملزمة للطرفين .

4- بما أن الدول حره ،في اختيار الوسيلة التي ترغب في استخدامها ،في فض نزاعها مع الدول الأخرى فإن الإشارة إلى إخضاع المنازعات الدولية لحقوق الدول غير الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمنع الدول من اللجوء إلى الوسائل الأخرى، الاختيارية أو الإلزامية .

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من درستنا الموسومة حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نوضحها ادناه :

أولا- الاستنتاجات

1- إنّ التعريف الاتفاقي بالدول غير الساحلية الوارد في نص الفقرة (1- أ) ،من المادة (124) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (بأنها الدول التي ليس لها ساحلاً بحرياً) ليس تعريفاً جامعاً مانعاً لتحديد مفهوم هذه الدول إذ قد يشمل به بعض الدول التي تملك ساحلاً بحرياً على بحر ما ولا تملك ساحلاً بحرياً على بحر أخر مّما يجعلها تطالب بحقوقها كدولة ساحلية من جانب ودولة غير ساحلية من جانب أخر .

2- وجود تناقض في قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) التي تنص ديباجتها على تحقيق نظام اقتصادي عادل يحقق الرفاهية للدول النامية بغض النظر عن كونها ساحلية أم غير ساحلية ولكن أحكامها بمنح الحقوق البحرية تناقض ما ورد في ديباجتها من حيث منحها الحصة الأكبر والاستئثار بالحقوق للدول الساحلية فقط .

3- منحت اتفاقية قانون البحار الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة نفس الحقوق البحرية التي منحتها للدول المتضررة جغرافياً وذلك طبقاً لما ورد في نص المادتين (69 و70) منها وهذ خلاف العدل والانصاف إذ أن الدول غير الساحلية تعد دولا محرومة من أي حد مع البحار في حين إنّ الدول المتضررة جغرافياً تملك ساحلاً بحرياً يمكنها من الوصول للبحر دون الحاجة إلى إبرام اتفاقيات دولية للعبور اليه بعكس الدول غير الساحلية التي يتطلب وصولها إلى البحر عقدها اتفاقيات دولية من هذا النوع مع الدول التي تنفذ من خلالها إلى البحر .

4- إنّ التعبير الدولي المناسب عن حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو أقرب أن يكون تعبير اصلاحياً عن معنى الرخصة أو فرصة الوصول وليس من الصواب التعبير عنه بالحق كون ممارسة الدول غير الساحلية لهذه الحقوق لا تعبر عن سلطة واستئثار وإنما تحتاج للإذن والترخيص من الدول الساحلية التابعة لها المنطقة الاقتصادية الخالصة .

5- يمثل حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر من خلال العبور من إقليم الدول التي تحبسها عنه بمثابة الأساس القانوني لحصولها على حقوقها البحرية العامة والخاصة وقد علقت احكام اتفاقية البحار حصول الإذن والترخيص بذلك العبور بعدم مخالفته (**المصالح المشروعة لدول العبور**) دون بيان أو توضيح لماهية تلك المصالح المشروعة.

6- حدد حق مشاركة الدول غير الساحلية في جزء مناسب من الفائض من الموارد البحرية الحية فقط في (المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية) دون توضيح لتلك المناطق وتقسيماتها الجغرافية ، وحدد كذلك بوجود الفائض في تلك الموارد البحرية الحية وان من يحدد وجود الفائض من عدمه الدولة الساحلية التي تتبع لها المنطقة الاقتصادية نفسها التي قد تتعسف في الغالب باستعمال هذا الحق وتدعي بعدم وجود هذا الفائض رغبة منها في الاستئثار بهذه الموارد البحرية ، فضلا على ان تحديد منح هذا الحق للدول النامية أمراً محل نظر كون الاتفاقية لم تضع معياراً لبيان مواصفات هذه الدول إذ إنَّ حالة الضعف الاقتصادي للدول هي حالة مؤقتة وليس دائمة فالدول التي كانت نامية في عام (1982) ممن الممكن أن تكون دولاً متقدمة النمو الان فضلاً عن الإجراءات المطلوبة للانتفاع من هذا الحق تتطلب الاتفاق ويعني التفاوض بين دولتين الذي قد يسفر عن عقد ذلك الاتفاق أو قد يفشل ومن ثم ينتهي وينسف حق المشاركة بسبب هذه القيود ولا يعول عليه كثيراً في إنصاف الدول غير الساحلية اقتصادياً .

7- إنّ حق الدول غير الساحلية ،بالوصول إلى البحر من خلال المرور بإقليم الدول أو الدولة التي تحبسها عنه معلقاً على حصول اتفاق دولي بينهما تسبقه مفاوضات ومشاورات بين الدولتين ،التي قد تسفر عن اتفاق يتم بموجه العبور أو قد لا يكتب لها النجاح هذا من جانب ومن جانب أخر فإن أحكام اتفاقية البحار لم تبيح لدول المرور العابر تفتيش وسائل النقل المارة بإقليمها للوصول إلى البحر ،حيث من الممكن أن تستخدم الدول غير الساحلية، هذا الترخيص الدولي للعبور في عمليات التهريب البشري ،و المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

8- قصرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،الإشارة للمسؤولية الدولية في أحكامها على خرق القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية وانتهاك ضوابط البحث العلمي البحري هذا من جانب ومن جانب أخر فقد اشارت لمسؤولية الدول فقط ،دون الإشارة إلى مسؤولية المنظمات الدولية ،حيث سمح لها بالتقاضي امام المحكمة الدولية لقانون البحار ، وكما لم تتضمن ثنايا وأحكام هذه الاتفاقية لأي نص يتضمن مسؤولية السفن الحربية، عن تلوث البيئة البحرية ، فضلاً عن اشتراطها العمل غير المشروع

كأساس لإثارة المسؤولية الدولية، على الرغم من تسبب بعض النشاطات المشروعة دوليا لأضرار للدول الأخرى والتي يمكن ان تثار المسؤولية أيضا بصددها .

9 – هنالك غموض وتناقض في الأحكام التنظيمية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة، لقانون البحار ، بخصوص طريقة فض وتسوية المنازعات الدولية الخاصة، بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فطبقاً لنص المادة (59)، من الاتفاقية إنّ أساس تسوية المنازعات الدولية الناشئة ؛ بسبب تعارض مصالح الدول الساحلية مع حقوق الدول الأخرى بما فيها الدول غير الساحلية محل البحث هو (الانصاف) ،ولم تحدد الاتفاقية معنى ذلك الانصاف ، وهل المقصود به مبادئ العدل والإنصاف الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ،ضمن مصادر القانون الدولي ؟ إذ أنّ اللجوء لهذه المبادئ يتم بموافقة وارادة طرفي النزاع ، فكيف تخضع هذه المنازعات في نص اخر من الاتفاقية الا وهو نص المادة (297)، لإجراءات للتوفيق الالزامي الذي يجبر فيه أحد أطراف النزاع بالخضوع له.

10- على الرغم من كون الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار ،ملزمة لأطراف النزاع، إلا أنّ قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد خلت من النص على وجود اية جهة، تتولى متابعة تنفيذ هذه الأحكام ،على طرف النزاع المحكوم ضده ومن ثم فإنّ الجهة المحكوم ضده كدولة ،أو منظمة دولية بإمكانها أن تمتنع عن تنفيذ تلك الاحكام دون ان تتعرض لأي جزاء لقاء ذلك .

ثانيا- المقترحات

تأسيساً على ما تقدم من الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة نقترح الآتي

1- ضرورة إعادة صياغة النص الاتفاقي المتضمن التعريف بالدول غير الساحلية بوضع تعريفاً مانعاً جامعاً لجميع المعاني التي ترد ضمنه ونقترح الاتي (الدول غير الساحلية هي الدول التي لا تملك ساحلاً بحرياً على أي بحر من البحار أو هي الدول التي لا تملك حدوداً بحرية)لتجنب الاجتهاد والتفسير الذي من الممكن أن تستغله بعض الدول ذات السواحل البحرية للإدعاء بأنها غير ساحلية من جانب بحر أخر للاستفادة من الاحكام المانحة حقوقا بحريه للدول غير الساحلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2- ضرورة إعادة النظر بالأحكام والقواعد التنظيمية في اتفاقية البحار المتعلقة بتنظيم الحقوق البحرية لجميع الدول من حيث الحد من التمييز وردم الهفوة الاقتصادية بين الدول الساحلية وغير الساحلية والتشجيع على التعاون الدولي بين الدول البحرية الكبرى المتقدمة في النمو مع الدول غير الساحلية التي تعاني من التخلف والانعزال عن الأسواق والتبادل الاقتصادي لكي تتحقق الموائمة بين أحكامها و مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها .

3- نقترح أن يتم التمييز بين حقوق الدول غير الساحلية وحقوق الدول المتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة فليس من الانصاف ان يتم المساواة بينهما .

4- نقترح إعادة تسمية حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالرخص وليس الحقوق كون الحق يتطلب أن يكون لدى صاحبه السلطة عليه والاستئثار وهذ ما لانطبق مع هذه الحقوق التي تحتاج أغلبها لموافقة من الدولة الساحلية التي تتبع اليها المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة .

5- نقترح إزالة الغموض وإيضاح المقصود بمصطلح (المصالح المشروعة للدول المرور العابر)التي تحجز الدول غير الساحلية عن البحر والتي عليها واجب الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعرض هذا المصالح المشروعة للخطر إذ إنّ اتفاقية البحار لم توضح بشكل قاطع وواضح ماهي المصالح المشروعة التي يتوجب على هذه الدول احترامها ومراعاتها عند المرور من خلال اقليمها للنفاذ إلى البحر للخشية من استخدام هذه العبارة لمنع المرور العابر .

6- نقترح أن يتم إيضاح المقصود بمفهوم (الإقليمية ودون الإقليمية) بالنسبة إلى الموقع الجغرافي للدول غير الساحلية التي يسمح لها بالاشتراك في الجزء المناسب من الفائض من الموارد البحرية الحية من خلال إضافة مرفقا للاتفاقية يحدد التقسيمات الجغرافية للإقليمية ودون الإقليمية ، وكما نقترح أن يتم تحديد وجود الفائض من عدمه من قبل جهة دولية محايدة، حتى لا تصبح الدولة الساحلية، خصماً وحكماً في أن واحدٍ ، وكما نقترح أن يتم حذف تعليق حق المشاركة للدول النامية فقط ؛ إذ إنّ الدول غير الساحلية سواء أكانت نامية أم متقدمة النمو فهي بحاجة إلى الموارد البحرية ، وأخيراً نقترح وضع معايير دولية، تضمن حصول اتفاق بين الدول الساحلية، والدول غير الساحلية للتمتع بحق المشاركة إذ إنّ ترك ممارسة الحق في المشاركة لحصول اتفاق دولي يعني إنّ هذا الحق معلقاً ،على رضا وإرادة الدولتين فإذا لم يحصل التوافق والاتفاق بينهما فيتم تعطيله ومن ثم عدم تطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي للبحار .

7- ضرورة وضع معايير تحد من تعسف الدول الساحلية واستغلال مركزها القوي في الاتفاق بينها وبين الدول التي ترغب الوصول الى البحر ،وكذلك إعطاء الحق لدول المرور العابر بإجراء التفتيش لوسائل النقل المارة ،عبر اقليمها للحد من التجارة غير الشرعية للبشر ،وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية .

8- نقترح إضافة أحكام إلى اتفاقية البحار تتضمن إمكانية اثارة المسؤولية الدولية في جميع الانتهاكات، والخروقات لقواعد القانون الدولي للبحار وان لا يقتصر ترتيب المسؤولية الدولية على موضعين فقط ، من مواضيع القانون الدولي للبحار، وهما المسؤولية الدولية الناشئة عن التسبب بالتلوث البيئي للبحار، ومخالفة ضوابط إجراء البحث العلمي وكذلك معالجة القصور في النص الاتفاقي بإضافة السفن الحربية لمصادر التلوث البيئي البحري وكما نقترح أن لا تقتصر المسؤولية الدولية ،في القانون الدولي للبحار ، على الدول فقط، وإنما إضافة المنظمات الدولية كجهة دولية يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية ،في حال تسببت بأضرار للدول والمجتمعات، لاسيما وإنّ واضعو اتفاقية الأمم المتحدة أدركوا أهمية دور المنظمات الدولية، في مجال القانون الدولي للبحار، فسمحوا لها بالتقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، فمن باب أولى أن يشار اليها في نص اتفاقي أن تتحمل المسؤولية الدولية ،عن أفعالها المسببة لضرر للدول الأخرى ، واخيراً لم تعد نظرية العمل غير المشروع ،تصلح كأساس لإثارة المسؤولية الدولية ،فمن الممكن أن تقوم الدول الساحلية ،بنشاط مشروع في مياه المنطقة الاقتصادية الخاصة ،مسببة أضراراً للدول الأخرى ومن ثم فإن الصواب هو الاعتماد على عنصر تحقق الضرر للدول في إقامة المسؤولية الدولية .

9- ضرورة إزالة التناقض بين نصّ المادة (59)، من اتفاقية قانون البحار، التي تؤسس لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس الإنصاف الذي يتطلب حصول التوافق بين إرادتي طرفي النزاع ، ونص المادة (297)، الذي يوجب خضوع هذه المنازعات الدولية إلى لجنة التوفيق الالزامي التي أحد شروطها أن يرغم الطرف الاخر للنزاع، بقبول عرض النزاع على التوفيق، بعد اخطاره سواء رفض أم لم يرد فإنّ إجراءات التوفيق تمضي قدماً رغم ارادته .

10- ضرورة إنشاء هيئة دولية ،تتولى متابعة تنفيذ الاحكام الدولية ،الصادرة من المحكمة الدولية لقانون البحار ، أو إعطاء تلك الصلاحية لمجلس الأمن الدولي، لفرض الجزاءات الدولية ،على طرف النزاع الدولي ،سوءاً أكان دولة أم منظمة دولية الممتنع عن تنفيذ تلك الأحكام القضائية .

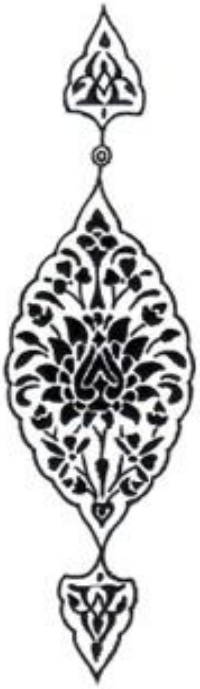

المصادر

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولا- الكتب القانونية العربية

1- ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

2- ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

3- ابو عبد الملك سعد بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2014 .

4- احمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وصكوك الدول في اتفاقية 1982 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

. 2012

5- جابر ابراهيم الراوي ، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، تونس ، 1989 .

6- جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار (وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي) ، ط1 ، جامعة بغداد ، 1989.

7- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر – المجال الوطني للدولة) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 .

8- جمال ندا ، الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا(قانون البحار الجديد والمصالح العربية) ط1 ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة، 1977.

9- حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الاقليمية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006 .

10- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.

11- حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، ط1، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، البحرين ، 2013 .

12- حسين بن عطية الزهراني ، القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية (دراسة قانونية تحليلية للحدود السعودية في ضوء قواعد واحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي للبحار والمواثيق والاعراف الدولية) ط2 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012 .

13- راشد فهيد المري ، النظام القانوني للجرف القاري (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي) ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.

14- ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، ط1 ، معهد الانماء العربي ، بيروت، لبنان ، 1987.

15- السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الاضرار في نطاق القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر، دون سنة نشر .

16- سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1994 .

17- سمير محمد عبد الغني ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

18- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ،ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 .

19- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن 2009.

20- سيد ابراهيم الدسوقي ،الوسيط في القانون الدولي العام(الكتاب الرابع، قانون البحار) ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

21- السيد ابو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة، 2001 .

22- السيد مصطفى احمد ابو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ، ط1، الدار الهندسية ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،

23- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ط1 ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1978 .

24- شكرين دليمي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بو نعامة ، 2022 .

25- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار (دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982) ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 .

26- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2000.

27- صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، ط1، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، 1991 .

28-عادل احمد الطائي ، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار ، ط1، دار واسط للنشر والتوزيع بغداد 1982.

29- عبد الباري حميد عبد الباري ، اصول القانون الدولي العام ، ط2 ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، 1408هـ .

30- عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،ط1، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1964.

31- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش ، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

32-عبد الرؤوف جاد حسين عيوش ، التعاون الدولي بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

33- عبد السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الاضرار في نطاق القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر، دون سنة نشر .

34- عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، ط1 ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 2006.

35- عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث (دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.

36- عصام العطية ، القانون الدولي العام ،ط1 ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015.

37 -علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط1، المكتبة القانونية للتوزيع ، بغداد ، بدون سنة نشر .

38- علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، ط12 ، منشئات المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، 1993.

39-عيساوي فاطمة ، محاضرات في نظرية الحق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة، 2022.

40- فاروق محمد صادق الاعرجي ، مباحث في القانون الدولي للبحار ،ط1، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2015.

41- محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية) ط1 ، مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ، بغداد، 1990 .

42- محمد الحاج حمود ، دراسات في القانون الدولي ، ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، 2013.

43- محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

44- محمد سامح عمرو ، البحث العلمي البحري في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 ، المركز الاصيل للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ،2003 .

45- محمد سلامة مسلم ، البحر في القانون الدولي ،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.

46- محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

47- محمد عمر مدني ، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، ج2 ، ط1، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية السعودية ، 1996 .

48- محمد مصطفى يونس ، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993 .

49- محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، بدون سنة نشر .

50- محمد نصر محمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2012 .

51- محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي للبحار ، ط1 ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، 1975 .

52- محمد هواش وريم عبود ، القانون الدولي للبحار ، ط1 ، الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، 2018.

53- هادي طلال هادي الطائي ، المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .

ثانيا- الرسائل والاطاريح الجامعية

1- ابو القاسم عيسى ، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2018.

2- احمد شاكر سلمان ، النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ،2007.

3- احمد طلحة حسين ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2017 .

4- احمد عطية أو الخير ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1995 .

5- احمد علي كاظم المسعودي ، مشروعية ميناء مبارك الكويتي في ضوء القانون الدولي واثره على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2016.

6- العمامري عصاد ، الحدود البحرية في ضل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي ازو ، 2010.

7- اعراب سعيدة ، النظام القانون المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري تيزي ازو ، 2016 .

8- بطوش كهينة ، الملاحة البحرية بين الحرية والتقيد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017 .

9- بلحاج قادة ، دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2016 .

10- بلوط سماح ، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2015 .

11- بن فاطيمة بو بكر ، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الابيض المتوسط ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016 .

12 - بو سكرة بو علام ، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والدوال المتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية (دراسة في ضل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2020 .

13- بوعون نضال ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام (أعالي البحار والفضاء الخارجي) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014 .

14 - بود بزة جهيدة ، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .

15- جاسم محمد حسن ، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2019 .

16- جهيدة قوانس ، حل المنازعات الدولية في اطار القانون الدولي للبحار ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة، العربي بن مهيدي – ام البواقي –2016 .

17- جوادي سفيان ، اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول (دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2011.

18- حسام حميد شهاب ، تحديد المجالات البحرية العراقية على الخليج العربي ،رسالة ماجستير المعهد العالي للدراسات الدولية والسياسية ، الجامعة المستنصرية ، 2005.

19- رزقاني يمينة ، حقوق وواجبات الدول في منطقة اعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،2016.

20- رحال محمد المصطفى ضياء الدين ، سيادة الدولة على اقليمها البحري (المياه الاقليمية) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 .

21- رحاب خالد يوسف ، البحث العلمي البحري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004 .

22- د. رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1982 .

23- د. زرباني سليمان ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر ، 2021.

24- زيني مصطفى ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015 .

25- سامي حمادي رسن ، المسؤولية المطلقة في القانون الدولي العام (ميناء مبارك أنموذجا) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2013 .

26- سعاد عباس ادريس التميمي ، حقوق الدول في اعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2004 .

27- سناء محمد بو حمود ، حماية المصالح العربية وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، 2016 .

28- شعلال سفيان ، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون للبحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 .

29- د. صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 .

30- عامر مضوي ، فض المنازعات امام المحكمة الدولية لقانون البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي –2017 .

31- د.عبد الرؤوف جاد حسين ، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2008 .

32-عبد الغفور بوسانة ، قانون البحار والقواعد المطبقة على السفن في المياه الاقليمية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014 .

33- علي جليل ابراهيم الزبيدي ، القيود الواردة على حقوق الدول في اعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - الجامعة الاسلامية ، لبنان ، 2020 .

34- علي لفته جودة حمادي ، حرية الملاحة في اعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2021.

35- عميرة فؤاد ، النظام القانوني للجرف القاري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة ، 2015 .

36- د. فاطمة حسن شبيب ،دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2008 .

37- د. قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل 2002.

38- قحطان ياسين عطية الزيدي ، النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية (دراسة في احكام القانون الدولي للبحار) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة الموصل ، 2022.

39- د. قرماش كاتية ، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2019 .

40- لغيمة فضيلة ، انظمة المرور في البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2016 .

41- د. محمد ثامر السعدون ، الحدود البحرية العراقية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 .

42- محمد عبد الله المحجوب احمد ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 م ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة ام الدرمان الاسلامية ، 2016 .

43- منصوري محمد ، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في اطار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مونتغوباي 10 ديسمبر 1982، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014.

44- مولاي عائشة ، نطاق فرض الدولة سيادتها على اقليمها البحري في ضل القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019 .

45- وليد نبيل علي ، الدول الحبيسة في غرب افريقيا ، دراسة في الجغرافيا السياسية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات الافريقية ، 2003 .

46- د. يخلف نسيم ، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016

47- يسرعباس عبود المختار ، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط ، 2016 .

ثالثا- البحوث والمجلات القانونية

1- ابراهيم عبد اللطيف عبد المطلب ، المفاهيم والخصائص للبلدان الاقل نمو بالتركيز على الدول غير الساحلية بأفريقيا ، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية ، العدد1 2021 .

2- احمد مصطفى الجيزاوي ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 1 2019 .

3- اسود محمد الامين ، حقوق والتزامات الدول الساحلية في صيانة البيئة البحرية ، مجلة جوان ، جامعة سعيدة ، الجزائر العدد 2 ، المجلد العاشر ، 2019 .

4- ايهاب جمال كسيبة ، مفهوم التراث المشترك في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 العدد 1 2015 .

5- بشار رشيد ، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بحث منشور في المجلة العربية للأبحاث والدراسات الانسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 13 العدد 5 ، 2021 .

6- جندلي وريدة ، الاشكالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري والحلول المقترحة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد 6 العدد 3 ، 2012 .

7- خويلدي السعيد ، قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بخضيرة بسكرة ، العدد 9 .

8- سفيان البراهمي ، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، المجلد 6، العدد 1، 2019 .

9 - سليمان صالح الغويل ، المنطقة الاقتصادية الخالصة (دراسة قانونية وفق لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، بحث منشور في مجلة قاريونس العلمية ، العدد الاول والثاني ، بدون سنة نشر .

10 - صبحي رفيق ، تسوية منازعات مصائد الاسماك البحرية امام المحكمة الدولية لقانون البحار ، المجلة الاكاديمية للبحاث القانوني ، المجلد 12 ، العدد3 2021 .

11- عبد الله الاشعل ، الدول الحبيسة ومؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد 1 ، 1981 .

12-عبد الكريم منصور واعراب سعيدة ، النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،المجلد 10 ، العدد 3، 2021 .

13- علي بن صالح ، اليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد 7 ، بدون سنة نشر .

14- غسان هشام جندي ، القانون الدولي العام وحرية الترانزيت للدول المحرومة من السواحل ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 42 1981.

15- مبارك وسيلة ، الاطار القانوني لحق المطاردة الحثيثة بأعالي البحار وحقيقة تطبيقه ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، 2020

16- محمد ثامر مخاط ،الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة ، مجلة جامعة ذي قار ، العدد 1، جامعة ذي قار ، كلية القانون 2006 .

17- محمد رضا الديب ، حقوق الدول الاجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، بحث منشور في مجلة الدراسات الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، العدد 11 1995 .

18 - محمد رضا الديب ، ولاية الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، السعودية ، المجلد 9 1992 .

19- محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 9 .

20- محمود خليل جعفر ونور خالد ابراهيم ، الحماية الدولية لمنطقة اعالي البحار من التلوث النووي ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا ، الجزء الاول ، المجلد 36 2021.

21- مصطفى طالبي و هشام بوحوش ، الاليات القضائية لتسوية المنازعات البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 5 العدد2، سنة 2021 .

22- منصور حاتم محسن ، مفهوم الحق المنشئ (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة بابل ، العدد 1 ، كلية القانون 2019 .

23- منصوري محمد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الاخرى ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة باتنة ، العدد (10) 2018 .

24- مفيد شهاب (تقرير عن دورة جنيف الثالثة لقانون البحار المنعقدة فيعام 1975) منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 31، 1975 .

25- منور فريدة ، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 57 ، العدد 5 ، 2020 ، ص 526 .

26- نوري رشيد نوري ، القانون الدولي للتنمية ، ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد 41، الكلية الاسلامية الجامعة النجف الاشرف .

27- نواصر مليكة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري ، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 13 .

28- هيرش فاضل شاكر ، حقوق الدول الحبيسة والتزاماتها وفق لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، المجلة الاكاديمية ، جامعة نوروز ، المجلد 7 العدد 2 ،2018 .

29- وناسة بو خميس ، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (دراسة حالة الجزائر) مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6، العدد 2، 2020 ، ص 1254

رابعا- القوانين العراقية والأجنبية

1- قانون مصادقة العراق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار رقم (50 لسنة 1985) .

2- قانون الملاحة البحرية بين العراق والكويت رقم(42 لسنة 2013) .

3 - قانون انضمام العراق لاتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .(رقم 20 لسنة 2019)

خامسا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي لعام 1958

2- اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام1958.

3- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 .

4- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969.

5- معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات لعام 1971 .

6- اتفاقية الامم المتحدة لقانون للبحار لعام 1982

7- دليل سان ريمو الخاص بموضوع القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار للعام 1994

8- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 .

سادسا- الوثائق الدولية

1- المشروع المقدم من قبل الولايات المتحدة الامريكية في الوثيقة (Doc. A/ Conf.62/L.47)

2- المشروع المقدم من قبل الدول الاشتراكية في الوثيقة (Doc. A/Cong .62/C.2/L. 88)

3- المشروع المقدم من قبل نيجريا في الوثيقة (Doc. A/ConF .62/C.2/21. Revl)

4- المشروع المقدم من قبل الدول الافريقية بموجب الوثيقة المرقمة (Doc/82.2) .A/Conf .L.62/C

5- المشروع المقدم من قبل بوليفيا و الباراجواي بالوثيقة المرقمة ((Doc/65.2) .A/Conf .L.62/C

6- المشروع المقدم من قبل الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا بموجب الوثيقة المرقمة (Doc/39.2) .A/Conf .L.62/C

7- الوثيقة المرقمة (Doc A/ Conf.62/23).

8- لوثيقة الدولية المرقمة (A/ Conf.62/C.2/1-39).

سابعا- المواقع الإلكترونية

1- خالد محمد الجنابي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، تعريف وماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، مقال منشور على موقع مركز النور للد راسات على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الآتي hppt:// www.alnoor.se/article.asp?id 9757 تاريخ الزيارة 22-8-2022.

2- سماعين فاطمة الزهراء ، دور منظمة الامم المتحدة والمنظمة الدولية البحرية في حماية البحر من التلوث بالنفط الصادر من المنصات البحرية النفطية ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/138129 تاريخ الزيارة 2-8 -2022.

3- سمية رشيد جابر الزبيدي ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني المرجع الإلكتروني للمعلوماتية https://almerja.net/reading.php?i=5&ida=1950&id=973&idm=42940 تاريخ الزيارة 24-7-2022-

4- عبد المنعم محمد داوود ، تلخيص كتاب القانون الدولي للبحار ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (مدونة القوانين الوضعية) https://qawaneen.blogspot.com/2018/07/blog-post_53.html تاريخ الزيارة 22-6-2022.

5- ماهر جبر ، الدول والاقاليم الحبيسة في القانون الدولي ، مقال منشور على الموقع: الإلكتروني: https://katehon.com/ar/article/ldwl-wlqlym-lhbys-fy-lqnwn-ldwly تاريخ الزيارة 13 -6-2022.

6- ماهر ملندي ،المنطقة الاقتصادية الخالصة مقال منشور في الموقع الإلكتروني الموسوعة العربية http://arab-ency.com.sy/law/details/25737 تاريخ الزيارة 11-7-2022 .

7- هادي نعيم المالكي، قاعدة الاغلاق في القانون الدولي ، بحث منشور على موقع الإلكتروني لكلية القانون جامعة كربلاء https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2016/03/14/4 تاريخ الزيارة 4-9-2022.

8- تقرير على الموقع الاكتروني https://www.aljazeera.net/news/2022/9/4 تاريخ الزيارة 2022/8/22

ثامنا- المصادر الأجنبية

1 -Patrick childs , The interests of land – locked states in low of the seas,1971.

2-Gobinda Khanal , Right of Access of Land- Locked States to and from the sea (case of Nepal) , un – the Nippon foundation of Japan fellowship program me ,2017.

3 - Ernesta Swanepoel, The Low of the Sea And Landlocked States , south African institute of international Affairs, 2020.

4- Thuy Van Tran , Freedom of Navigation in the Exclusive Economic Zone (AnEApproach) ,Cambridge Scholars Publishing.

5- Horace B. Robertson, Navigation in the Exclusive Economic Zone , Virginia Journal of International Law, (Vol.24:4).

6 -KLEIN (NATALIE), dispute settlement in the UN Convention on the Law of the Sea.

7 -L .Jacobson (Jon), Marine Scientific research under emerging Ocean Law, Ocean development and International Law,Vo1. Q ,No 3 / 4 ,1981

8- S, Jayakumar ,(The issue of the rights of land –locked and geographically disadvantaged states in economic zone) , 1977.

9- Tullo Scovazzi, the evolution of international low of the sea(new jssues ,new challenges).

10-Antonio Martinez Punal The Rights of locked and geographically Disadvantaged States in Exclusive Economic Zones , Journal of maritime low and , Vol 23 ,No 3, July 1992.

11 -Umberto Leanza ,Maria Cristina Caraccio lo, Oxford public International Law, (The Exclusive Economic Zone) ,2014 .

12 -Admiral James Stavridis , Law of The Sea , Dean The Fletcher School Law and Diplomacy .

13 - Yoshifumi Tanka،The International Law of the sea ،university of Copenhagen faculty of law.

14- Alaa Mohamed Abdulla Hamza, an act to Incorporate certain provisions from the un cone venation on the law of the sea 1982 relating to the maritime zones into the laws of the Sudan, A legislative drafting project fulfillment of the requirements for the award of degree of master of laws (LL.M.) in international maritime law at the (IMO) international maritime law Institute, 2018 .

15- Bernardo sepulveddaamor , The International Court Justice and the law of the sea, Universidad Nacaional Autonoma of Mexico – Instituto of Investigaciones Juridicas, 2012 .

Abstract

The rights of landlocked countries in the exclusive economic zone in the seas are considered one of the important and vital topics in the legal regulation of the seas, as they relate to the rights of the most affected and deprived countries from enjoying the benefits of the seas and their resources. In addition to their use of the seas as roads for transportation, a source of international conflict between them and other countries, and when international efforts sought to find an international regulation of the seas in general, the issue of the rights of these countries was one of the most important topics that took up space in the discussion, as the international effort focused on putting forward a consensual formula to allow access to the sea through Access from the territories of the States that seize them for him and during the sessions of the last United Nations conference Which resulted in the Convention on the Law of the Sea for the year (1982), it sought with all its efforts to find international recognition of its other marine rights, represented by a share of the wealth of the seas. Adjacent to its territorial sea, which led to the outbreak of an international dispute between it and the coastal states, which ended with the recognition of a set of marine rights in this new maritime field, some of which are general rights granted to all countries without discrimination, and others have their own rights that are not transferred to other countries However, the legal formulation according to which these rights were included did not express pure rights, but rather it is closer to the meaning of the license granted by the coastal state to it, as it is restricted by several regulatory restrictions, among which it must be practiced in accordance with general international agreements and principles, and in the event of deviating from it, it will be

exposed to international punishment by bearing international responsibility. As a result of that breach, and if the international dispute develops around those maritime interests and privileges and forms an international dispute, then the method of settling it takes place according to the contexts and methods introduced by the modern international law of the seas, some of which are traditional methods such as the International Court of Justice and the General Arbitration Tribunal, as well as the new means such as the International Tribunal for the Law of the Sea and the Special Arbitration Tribunal.

Karbala University

Collage of Law

Department in public law

The Rights of Landlocked States in the Exclusive Economic Zone

A master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala, and it is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Thesis submitted by the student

Ali Nasser Hussain

Supervised by

Dr. Nuri Rashid Nuri Al-Shafei

Professor of public international law

1444 A.H **2023 A.D**